كتاب

حقوق الدول

DROIT INTERNATIONAL

تأليف

دولتلو حسن باشا فهمي

مترجم الى العربيه

بقلم

يحيي بك قدري * ونخله افندي قلفاط

وطبع بنفقتهما

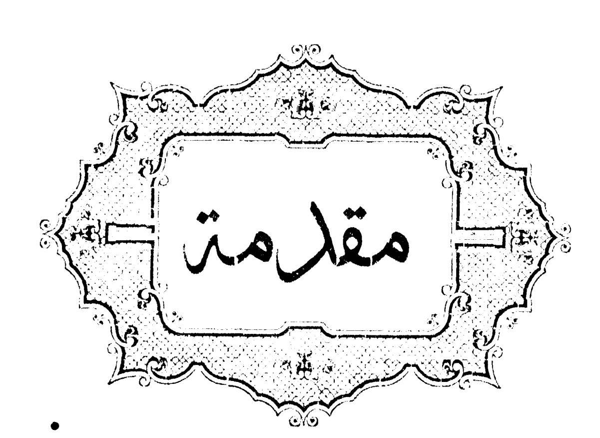
(طبع بالمطبعه العموميه بمصر سنة ١٨٩٤ مسيحيه و سنة ١٣١٢ هجريه)

قلمي بما كسبني دهري بما يسبط هممي . حتى اخذ الله بيدي وشرح لذلك صدري فتوكلت عليه في امري . وابتدأت بعونه تعالى في ترجمته أداء لفرائض الوطنية وترغيباً في تعلم الحقوق العمومية الدولية . لانها شاملة لضروب السياسات الضروريه . فان عدم العلم بها كثيراً ما اوقع البلاد في بليات سياسيه وخسائر ماديه وأدبيه . ولقد اشتدت الرغبة في ترجمة هذا السفر المستطاب المعول عليه لدى اولى الالباب . حتى تم منه القسم الاول بقلمي الكثير الاغلاط . والثاني بقلم الكاتب النحرير . النابغة في الترجمة والتحرير . حضرة نخله أفندي قلفاط . وذلك في عهد من نهض المصريون لاكتساب الفضائل في دولته . واشرأب كل همام في ايامه للتضلع بالعلوم سيما الحقوقية لمنافع ملته . خديوينا المعظم عباس الثاني . المؤيد بعون من انزل المثاني . فهو المليك الشاب الذي كسى القطر ثياب الشبوبية . حتى اصبح بتدبيره يتيه على الممالك الشرقيه والغربية . فكأنه المقصود بقول البحتري . وهو به حرى

لا تنظرنّ الى العباس عن صغر في السن وانظر الى المجد الذي شادا

ان النجوم نجوم الجو احقرها في العين أكثرها في الجو اصعاداً

لازالت ايامه باسمة بالعز والاجلال . وصنوف التفاخر والافضال وبلاده ادواحاً عاميه يجرى من تحتها نيل المعارف . ويجتنى منها ثمرات الحكم من تليد وطارف . في ظل مولانا أمير المؤمنين . المحفوف بحراسة رب العالمين . هذا مع تقديم الشكر الجزيل . والثناء الجميل . لحضرة المؤلف الذي اوجد هذا الكتاب الفائق . وسيلة عظمى لارواء عطاشى الحقوق من سلسبيل ينبوعه الرائق . وسميته (حقوق الدول) مؤملا ان يقع لدى كل عربي موقع القبول . حيث يكون الواسطة لمعرفة الحق المجهول . راغباً من أولى المعارف اصلاح ما فيه من الهفوات . وعلى الله التكلان في الحال وما هو آت . وهذا اوان الشروع . في الموضوع



للمؤلف حفظه الله

بعد أداء مايجب علينا نبادر بتقرير هذه المقدمة ونقول ان علم حقوق الدول قد اخذ منذ اربعة عصور لان يكون موضوعاً للبحث والمناظرة ثم منذ عصرين اخذ علماء الحقوق بالاهتمام من جهة فى وضع الالوف من الكتب المؤلفة فى القواعد اللازم رعايتها فى علاقات الامم ومعاملاتها الدوليه تحت نظر العموم ومن الجهة الثانيه صرف رجال الدول العقلاء مساعيهم واجتهادهم فى رعاية احكام تلك القواعد وتطبيقها على قدر الامكان ولهذا دخل فى حكم علم مخصوص ومهم للغاية على انه فضلا عن عدم اخذه موقعاً عندنا بنسبة اهميته لم يدخل ايضاً للان فى مصاف المباحث العلميه نعم فى ما تقدم كانت الدولة العليه تطبق علاقاتها الخارجيه على اصولها

المخصوصة وتجعل نفسها خارجة عن جمعية الدول الاوربيه وكذلك الاوربيون كانوا لايشملون حقوق دولهم بدول اخرى وكانوا يسمونها بحقوق اوربا العامه فبناء على ذلك ونظراً للاختلاط الذى بين البلاد العثمانية واوربا فى درجة محدودة لايرى زيادة استغراب فى ان هذا العلم لم ينل التفاتاً من لدن ارباب الكمال بوقتها

لكن بعد ذلك بمجرد ان خالطت الدولة العليه دول اوربا وازدادت معاملاتها معها اخذت علاقاتها بالتوسع مع الدول

وبما انها فى نهاية الامر قبلت اساس الصلح الدائمى ودخلت مع تلك الدول فى التعاهد فيه قد احست بلزوم مراجعة قواعد حقوق الدول المرعية فى اوربا بالنسبة لامورها الخارجية وبادرت أيضاً للاستناد الى تلك القواعد كما شوهد فى بعض الاوراق • فمع لزوم تأمل رجال العصر لنكتة قبول الدولة العليه لقواعد حقوق اوربا ودخولها فى مسلك جديد بالنسبة لعلاقاتها الخارجية ولزوم صرفها الهمة للحصول على اسباب نشر هذا العلم وتعميمه بناء على ان الدولة العلية قد انتظمت فى عهود جمعية دول اوربا واحرزت حق الاستفادة من قواعد حقوق الدول المرعية عندهم ووجوب الاسراع فى استكمال وسائط التعليم السياسى منذ سنة ١٨٥٦ التى تعهدت فيها الدولة العليه برعايتها تلك القواعد حصل الاهمال وبقى كل ذلك فى زوايا النسيان والاغفال والحال كما ان المعرف للقواعد

المستند عليها فى العلاقات والمعاملات فى كل دولة سواء كان بينها وبين
اهاليها أو بين افراد تبعتها هى حقوقها العامة والخاصة الداخليه كذلك
جميع الدول التى هى من اعضاء الجمعية الدوليه فان المبين لقواعد العلاقات
التى بينها هى حقوقها العموميه الخارجيه ولهذا فالدولة بقدر احتياجها لذوات
ذوى معلوميات تكفى لتأمين حقوق افرادها بحسن تمشية امور ادارتها هى
محتاجة بالدرجة المذكورة لذوات حائزين على اقتدار حل المسائل المتعلقة
بالصلات الدولية ووقاية حقوق الدولة وبالنظر لذلك يعلم بالبداهة كيف
ان تجويز تراخى الدولة عن استحضارها على علماء للحقوق العمومية
الداخليه والحقوق الخصوصية يستلزم تشتيت ادارتها وضياع حقوقها
وكذلك كيف ان عدم المبالاة بتداركة علماء للحقوق العمومية الخارجيه
يوجب مثل تلك الاضرار وقد تكون اشد كما حصل بممالكنا منذ
وقوعها فى المشاكل المتنوعه بسبب الخطأ الكثير الناشئ عن مثل هذه
الاحوال فبناء على هذه الدقائق السياسيه وما لولى نعمتنا السلطان الاعظم
والخليفة الاكرم مولانا ﴿ السلطان عبد الحميد خان ﴾ الغازى من توالى
الالطاف والمقاصد الخيريه فى استحضار ارباب الفنون لنشر وتعليم العلوم
واحياء الملك والامة بوضع كثير من الاساسات العلميه صدر امره
العالى بتأسيس مدارس للملكيه والحقوق المحتاجة لها ممالكه الشاهانيه
اشد الاحتياج فى الامور السياسية والعدلية وقد احسن فوق احسانه

هذا بجعل تلك المدارس تحت حمايته الملوكية المخصوصه لنوالها اقصى الشرف والمباهاة

ولما ان فتحت مدرسة الحقوق وتوجهت الرغبة نحو الفقير فى تعيينه لخدمة التدريس لتلامذتها التى هى وظيفة خيريه وجدت فرصة موافقه لصرف الاقتدار والممكن فى سبيل استكمال اسباب ترقيات ممالكنا وسعيت على قدر الاستطاعة مع قلة البضاعه لتقرير درس علم حقوق الدول فى العام الماضى لتلامذة الصنف الثانى مجتهداً فى خلالها لايجاد اثر يحتوى على تلخيص قواعد علم الحقوق الكلية ومسائله الفرعية متخذاً مؤلفات كالوو بلوتشكى وواتل من مشاهير علماء حقوق الدول مأخذا له على امل تحضير اساس لتدريس هذا العلم للتلامذة وابقاء تذكار حقير لابناء الوطن ثم انه ولئن كان قد حصل اختيار الاختصار فى البحث عن كل مسئلة مما اشتمل عليه علم حقوق الدول لكن حيث ان الامتيازات القديمة المخولة للاجانب بالممالك العثمانية هى من احوال ممالكنا المخصوصيه سيما وانها مع ماهى عليه من الاهميه هى من المواد التى لم يعلم منشأها وماهيتها عند كل انسان فالفصول التى كتبناها عنها عدلنا فيها عن طريق الايجاز واستنسبنا الدخول اليها من باب التفصيل والبيان والتطويل وحيث لايخفى انه لم يبدأ فى نشر آثار مثل هذه بلغتنا الا من عهد قريب وبناء عليه لاتنكر صعوبة تأليف كتاب مستوف فى هذا العلم فاملى وطيد فى

ذوى العلم والعرفان بان يعذرونى فيما يصادفونه من النواقص فى هـذا الاثر الحقير. تحريراً فى ١٩ شعبان سنة ١٣٠٠

حسن فهمى



تلخيص حقوق الدول

تمهيد

المقالة الاولى

في تعريف وتقسيم علم الحقوق على العموم
وعلم حقوق الدول على الخصوص

§ ١ - ﴿ علم الحقوق ﴾ هو العلم المعرف للقواعد التى تدل على تميز الحق من الباطل وبعبارة أخرى هو العلم الفارق الشيء الحق عن الشيء الباطل

§ ٢ - ان القواعد التى اتخذت اساساً للتطبيق فى تميز الحق من الباطل هى نوعان ﴿ القواعد الطبيعيه ﴾ و ﴿ القواعد الوضعيه ﴾

فالقواعد الطبيعيه هى القواعد التى اظهرتها الطبيعه البشريه بالتعليم بواسطة القدرة الالهيه وهذه لا يعتريها التغيير بسبب ركوزها فى الفطرة الانسانيه

والقواعد الوضعيه هى قواعد استنبطت من القواعد الطبيعيه وقبلت لتكون دستوراً للعمل وحيث ان العقل الانسانى وادراكه محدودان ومتفاوتان ولا يمكن اتحاد الافراد كافة فى القواعد الطبيعيه مست الحاجه لوضع تلك القواعد الموضوعه

وعلى هذه الحال فعلم الحقوق باعتبار ماهيته يعنى حيثية القواعد

التى يبحث فيها ينقسم الى قسمين { حقوق طبيعيه } و { حقوق وضعيه }

ولما كانت الحقوق الوضعيه جزءاً من الحقوق الطبيعيه فالوقوف على الحقوق الوضعيه تماماً مرهون على التوغل فى الحقوق الطبيعيه

§ ٣ - ان موضوع علم الحقوق هو الصلات التى بين افراد الناس العائشين بالاجتماع وغايته دوام الجمعية البشريه وبقاؤها بحسن الانتظام

ثم ان بقاء النوع الانسانى مجتمعاً يتوقف على وجود حكومة لتكون متبوعاً للافراد المؤلفه للهيئه الاجتماعيه

ولما كانت كيفية تأسيس الحكومه والمحافظة على حسن انتظام الهيئة الاجتماعيه والعلاقات التى بين الافراد والحكومه تستند الى جملة من القواعد فعلم الحقوق بالطبع يبحث فيها

وحيث ان النوع البشرى جميعه لم يكن ليعيش ضمن جمعية واحدة بل هو يؤلف هيئات متعددةباسم دولة وباسم ملة او جمعيه سياسيهوهذه الهيئات تدخل مع بعضها فى كثير من العلاقات والمعاملات وتوجد مرة فى حالة صلح واخرى فى حالة حرب وتارة فى اتفاق وافرادها يسافرون الى ممالك بعضهم بعضاً للتجارة والمعاملات السائرةفالقواعد المستند عليها فى العلاقات التى فى مابين هؤلاءهى أيضاً من جملةمباحث علم الحقوق

وعلى ذلك فعلم الحقوق باعتبار موضوعه أيضاً ينقسم الى قسمين كبيرين فالقسم الذى يشتمل على القواعد المتعلقةبالعلاقات التى فى مابين

افراد البشر بعضها بعضاً يسمى ﴿ علم الحقوق الخاصة ﴾ او ﴿ الحقوق التى بين الاشخاص ﴾ او ﴿ التى بين الافراد ﴾ والقسم الذى يبحث فى القواعد التى تتعلق بكيفية تأليف الحكومة والعلاقات التى فى مابين الافراد والحكومات يقال له ﴿ علم الحقوق العامة

فغايه علم الحقوق الخاصة هى وقايه المنافع الخاصة وغايه علم الحقوق العامة هى تأمين المنافع العامه والمحافظة عليها

والحقوق الخاصه تنقسم الى ثلاثه اقسام القسم الاول ﴿ الحقوق المدنية ﴾ والقسم الثانى ﴿ اصول المحاكمه المدنية ﴾ والقسم الثالث ﴿ الحقوق التجاريه ﴾

فالحقوق المدنيه هى القواعد التى تعين العلاقات التى بين افراد الاهالى بعضها بعضاً ٠

واصول المحاكمة المدنية ﴿ الحقوقيه ﴾ هى عبارة عن مجموع القواعد التى يجب رعايتها جبراً فى امر اثبات حق ما امام محكمة والاستحصال عليه

والحقوق التجاريه هى جزء من الحقوق المدنية وهى تشمل القواعد المتعلقة بالمعاملات التجاريه

اما الحقوق العامة فتنقسم الى قسمين وكل منهما ينقسم الى عدة اقسام

فالقسم الاول منها هو ﴿ الحقوق العامه الداخليه ﴾ وينقسم الى ثلاثه اقسام ﴿ الحقوق الاساسيه ﴾ و ﴿ حقوق الادارة الملكيه ﴾ و ﴿ الحقوق

الجزائيه ﴾

فالحقوق الاساسيه تحتوى على القواعد المعينة لصورة تأسيس الحكومة والعلاقات التى بينها وبين افراد أهاليها

وحقوق الادارة الملكية هى القواعد المعينة للعلاقات التى بين منافع أفراد الاهالى الخصوصية ومنافع هيئة الدولة العمومية

والحقوق الجزائية هى القواعد المبينة لدرجات الجزاء التى يلزم تنفيذها فى حق من خالف القواعد الموضوعة لتامين بقاء الجمعية البشرية وحسن انتظامها وما يجب مراعاته اثناء تنفيذ تلك الجزاء وهو ﴿ قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية ﴾

والقسم الثانى من الحقوق العامة هو ﴿الحقوق العامة الخارجية﴾ وحيث ان هذا القسم يعرف القواعد المستند عليها فى العلاقات الجارية بين الدول بعضها بعضاً والمعاملات التى بين افراد الامم المختلفة فلهذا يسمى ﴿علم حقوق الدول﴾ ويسمى أيضاً ﴿ حقوق الامم ﴾ وهو ينقسم الى قسمين الاول ﴿ الحقوق الدولية العامة ﴾ والثانى ﴿ الحقوق الدولية الخاصة ﴾

فعلى ما تقدم تكون القواعد التى تؤلف علم الحقوق على العموم على نوعين القواعد الطبيعية والقواعد الوضعية . وحيث ان علم حقوق الدول مرتب بالطبع من كلا النوعين المذكورين فباعتبار ماهيته يقسم الى قسمين فالقسم الشامل للقواعد الطبيعية يسمى ﴿ الحقوق الدولية الطبيعية ﴾ والقسم

- علم الحقوق مركب من الحقوق الطبيعية والحقوق الوضعية
  - الحقوق الخاصة
    - الحقوق المدنية
    - اصول المحاكمات المدنية
    - الحقوق التجارية
  - الحقوق العامة
    - الحقوق الداخلية العامة
      - الحقوق الجزائية
      - حقوق الادارة الملكية
      - الحقوق الاساسية
    - الحقوق الخارجية العامة
      - حقوق الدول العامة
      - حقوق الدول الخاصة

﴿قانون الجزاء واصول المحاكمات الجزائية﴾

المقالة الثانية

فى اساس حقوق الدول

§ ٥ — لايخفى ان الحقوق الداخليه الخاصة والحقوق الداخليه العامة مستندة الى القوانين الموضوعة من الحكومة اما الحقوق الخارجية العامه يعنى حقوق الدول فليس لهامستند ولا قوة تنفيذيه كما ذكر . وبتعبير آخران الدول لم تكن تابعة لقوة مركزيه كالافراد ولم يعرف من هو الارفع فيها وكل منها حر ومستقل تماماً فبسبب ذلك وبالطبع لاتوجد قوة ظاهرة تضع لها قانونا ولايوجد من ينفذه فلهذا يرد علينا سؤال وهو: ماهو المستند لاساس حقوق الدول وما هو حكمه وتأثيره وهل يجب التسليم بوجود حقوق مثل هذه ام لا

فالجواب . ان هذه المسئلة ترى فى بادئ الامر انها من المسائل التى يشكل حلها لكن لو لاحظنا على العموم كيفية ظهور القواعد الحقوقيه يتضح لنا وجود حقوق الدول وبهذا تظهر سهولة المسئلة فكما بينا اثناء تعريف وتقسيم علم حقوق الدول ان العلم المذكور هومجموع القواعد الخادمة لتمييز الحق من الباطل وان هذه القواعد منقسمة الى قواعد طبيعيه وقواعد وضعيه وان القواعد الوضعيه مأخذها القواعد الطبيعيه

فبالتأمل والملاحظة يظهر ان عدم وجود الحقوق الوضعيه يعنى القوانين المدونة لايستلزم عدم وجود الحقوق اساسياً وان عدم وجود حقوق الدول فى شكل قانون لايوجب عدم وجود تلك الحقوق اساسياً أيضاً

ثم ان منشأ الحقوق الخاصة الصلات الكائنة بين الافراد بعضهم بعضاً. فالشخص الذى يعيش منفرداً عن الجمعية البشرية لايكون له حق ولا واجب امام الافراد من الناس لكن اذا اجتمع شخصان فى محل وأخذا فى المعاملة والتواصل مع بعضهما البعض يظهر لنا فى الحال احتمال حق احدهما او محقوقيته فى ماهو جار بينهما من الحقوق والمعاملات وبناء على ذلك اذا تصورنا انسانا يعيش منفرداً لايرد علينا فكر الحقوق اما اذا تصورنا جمعيه متعدده من الناس يتبادر الى الذهن بالضرورة حقوق وواجبات افراد تلك الجمعيه

فكما ان منشأ الحقوق الخاصة يكون افراد الناس وصلاتهم ومعاملاتهم فكذلك منشأ حقوق الدول يكون الدول وصلاتها ومعاملاتها مع بعضها البعض باعتبار انها اشخاص معنوية. فاذا كانت دولة من الدول لاتتداخل مع الدول الاخرى فى الصلات او لم يطأ اهاليها بلاداً من بلاد دولة اخرى او ان اهالى تلك الدول لاتدخل بلاد تلك الدولة فبالطبع لايتصور هناك حقوق دوليه لكن لما كانت الدول لاتستطيع ان تعيش منفردة كافراد الناس بل هى مضطرة لان تدخل فى الصلات والمعاملات مع بعضها

البعض فوجود الحقوق الدولية ضرورى لها كضرورة وجود الحقوق الخاصة

وبتعبير آخر حيث ان الحال يحتاج لوجود قاعدة تميز الحق لاحد شخصين وقعت بينهما معاملة ما كذلك يحتاج الامر لقاعدة يعلم بواسطتها ايه دولة محقه من دولتين وقع بينهما معاملة ما

§ ٦ — اما من جهة حقوق الدول المسلم بوجودها والمعلوم منشأها بالصفه المذكورة والبحث عن ماهية حكمها وتأثيرها فى الصلات الدوليه بحيث انه لا وجه للانكار فى انها ليست تحت قانون كالحقوق الخاصة ولا فى ضمان قوة منفذة تجرى احكامها بالحسنى فتأثير تلك الحقوق فى الصلات الدولية ومعاملتها ليست فى درجة تأثير الحقوق الخاصة الحاصل فى معاملات الناس غير ان الذهاب بالمرة الى كونها عاريه بالكلية عن الحكم والتأثير هو باطل أيضاً يعنى لا تصح الدعوى بان الدولة لا تكون مقيدة الا فى ملاحظة منافعها بالنسبة لمعاملتها مع سائر الدول . وتكون حرة ومخيرة فى حصر المنفعة بها فى كل الاحوال . وبعبارة اخرى لا تصح الدعوى بان الدولة لا تكون مجبورة فى ان تتحرى معاملاتها فى كونها موافقة ام غير موافقة لقواعد حقوق الدول

ولئن كان للان لم يتصدق على بعض قواعد حقوق الدول من جميع الدول بل بقيت عاريه عن الحكم وصارت كل دولة لاجل ذلك مخيرة

برعاية تلك القواعد أو عدم رعايتها الا ان من قواعد حقوق الدول ماهو نافذ الحكم والتأثير الى درجة ان من يتصدى منها لاخلال احكامها تجلب عليه مسئولية كبرى بل ويكون قد القى بحياته الى التهلكة

ومن تلك القواعد بقاء حرية البحار الفسيحة وترك البواغيز مفتوحة لسير السفن التجارية وعدم جواز منع مرور السفن التجارية التى لا ضرر منها بالشطوط البحرية ومنع سفن القرصان

مثلا . اذا اجترأت دولة على اخلال قاعدة حرية سير السفن وقامت بدعوى الملكية او سهلت لسفن القرصان فى سلب الاموال والامنية او تصدت لمنع عبور السفن التجارية من البواغيز او الشطوط البحرية فلا بد من ان الدول ذات العلاقة تقوم بالاتفاق على تلك الدولة وترجعها الى دائرة حقوق الدول وتجعلها تحت المسئولية الشديدة بسبب افعالها الواقعة

ولما كانت الامم والطوائف المختلفة لها من هذا القبيل كثير من المنافع المشتركة فالقواعد المتعلقة بالمنافع المماثلة لذلك هى مرعية على الدوام وكذلك جميع الدول سواء كانت بالانفراد أو بالاجتماع هى مجبورة على الاعتناء والدقة لعدم ظهور أحوال تستلزم اخلال تلك القواعد . ولهذا يعلم ان أحكام قواعد هذا النوع من حقوق الدول وتأثيرها يقرب من قوة حكم قانون مخصوص

§ ٧ ـ أما البحث عن القواعد الحقوقية المتعلقة بالمنافع الخاصة لكل دولة فهى أيضاً غير عارية من الحماية الكافية فان الحامى لها هو قوة كل دولة ثم افكارها العمومية ثم التاريخ الذى هو المحكمة الكبرى للدول

§ ٨ ـ وكما انه لا توجد حقوق عامة متفق عليها من الدول التى على وجه الارض كذلك الحقوق الدولية التى للامم والطوائف الساكنة فى كل قطعة فانها تختلف بحسب درجة حال المدنية المتصفة بها

§ ٩ ـ ولئن قال بعض المؤلفين ان معرفة قوم للحقوق الدولية هو متوقف على نوالهم حظاً قليلا من التمدن وان الطوائف الوحشية لم يكن بينها حقوق امم أصلا لكن يعلم من الايضاحات المبينة ان ما ذهب اليه ذلك البعض لم يقارن الصواب فان مونتسكيو أحد المؤلفين المشهورين قال ان لكل قوم حقوقا دولية حتى ان قبيلة ﴿ ايرقوا ﴾ التى تأكل لحوم اسراها فانها ترسل سفراء وتقبل سفراء وعندها حقوق للحرب وحقوق للصلح وانما هذه الحقوق المرعية ليست مستندة على قواعد صحيحة .

§ ١٠ ـ ان قواعد حقوق الدول التى هى موضوع بحثنا الان ولو ان ظهورها كان أولاً فى أوربا ثم استمرت مرعية بين دول أوربا وحدها مدة طويلة حتى تسمت باسم ﴿ حقوق دول أوروبا ﴾ فقد قبلت أخيراً من حكومات أمريكا ثم انتشرت فى زماننا فى كل جهات المسكونة تقريباً وكان حكومة الولايات المتحدة وكثيراً من دول أمركا الجنوبية أخذت تشترك فيها فى

هذه الايام فالدولة العلية أيضاً أخذت منذ مدة فى عقد المعاهدات معها حتى أنها دخلت فى جمعية الدول الاوربية واشتركت فى حقوقهم بالمعاهدة التى عقدت فى باريس فى سنة ١٨٥٦

§ ١١ ـ وكذلك دولة ايران وامامة مسقط والصين والجابون وسيام وانام وسائر الحكومات الكائنة فى منتهى الشرق قد أخذت فى ابرام المعاهدات مع دول أوربا وأمريكا . ثم لما كانت الصين قديماً لا تقبل اختلاط سائر رعايا الدول بتبعتها ولا تقبل تجارة الاجانب بممالكها فقبول تلك الدولة المعاهدات أخيراً واعترافها باستقلال الدول ومساواتها فى الحقوق كل ذلك من جملة تأثيرات حقوق الدول الاوربية هناك .

المقالة الثالثة

في مصادر حقوق الدول

§ ١٢ ـ مصادر الحقوق بمعنى المحل الموجودة به والمندرجة فيه قواعد علم الحقوق مثلا القوانين المدنية لكل دولة هى مصدر الحقوق المدنية لتبعتها ويقال لمصادر الحقوق المأخذ والمرجع أيضا .

§ ١٣ ـ ان مصادر حقوق الدول متعدده ولكن فى رأسها المعاهدات فالمعاهدات التى تعقدها الدول سواء كانت وقت الصلح أو فى اثناء

الحرب لتعيين العلاقات التى بينهم تكون هى مصـدرا لعلم حقوق الدول الرئيسية حتى ان القوانين العدليه كما انها تعد صورة مجسمة للحقوق العاديه كذلك المعاهدات تعد صورة لحقوق الدول

وبحسب القاعدة ولو ان أحكام المعاهدات لا تكون جارية الا بين الدول المتعاقدة فقط غير انه اذا وجدت معاهدة حاوية لتعديل عادات أو قواعد شديدة كانت مرعية من قبل أو كانت بشأن حل مسئلة أوجبت اختلافات عظيمة بين الدول فهذه مع جريان أحكامها بين الدول المتعاقدة يكون لها تأثير عظيم على العلاقات التى بين الدول عموماً . . .

ولو ان ما حوته المعاهدات قد يوافق فى البعض قواعد حقوق الدول المقبـوله عموماً ويخالفها فى بعض تلك القواعد فعلى كلا التقديرين تكون المعاهدات هى أهم وأسلم مصادر حقوق الدول ولو فرض حصول التصديق على قاعدة واحدة فى عدة معاهدات فقد اتفق المؤلفون كافة على الحكم بان تلك القاعدة صارت مقبـولة لدى افكار الامم عموماً

§ ١٤ ـ ومن أوسـع مصـادر حقوق الدول مؤلفـات أرباب عـلم الحقوق

ان الكتاب الذى يجب ان يعد مصدرا لحقوق الدول يتوقف على ان يكون مؤلفا بقلم من هو معلوم عند ذويه بالعلم والعرفان واصابة الرأى والجنان

ولا يخفى ان مؤلفاً صدر عن أهله ونشر قبل صدور المسئلة المقصود حلها يكون ما وجد فى ذلك المؤلف من الاراء والمطالعات المتعلقة بتلك المسئلة اكثر اعتباراً لان تأليف الكتاب قبل ظهور المسئلة لا يترك شبهة فى كون مؤلفه على الحيادة فيما أوضحه من الاراء

ولهذا فان اكثر الدول يرجعون الى المؤلفات التى نشرت قبل حدوث المنازعة التى تكونت بينهم لاجل فصل تلك المنازعة

وكذلك اذا خوالفت دعوى دولة وردت من مؤلفى تبعتها فيمكن عد ذلك دليلا قوياً على بطلان دعوى تلك الدولة وكذلك يلزم الحكم بعدم الاحقية لدولة فيما اذا خالفت قاعدة متفق على مشروعيتها من لدن المؤلفين المشاهير

وأيضاً الاراء والتقريرات التى تصدر من المؤلفين اذا قبلت من رجال الدول وعمل بموجبها أو اتخذت فى المحاكم اساساً لحكم آخر فهذه تعد بان حصل التصديق عليها وبذلك تكتسب ضعفا من القوة ومثل ذلك لو وافقت القواعد التى يتخذها رجال الدول أو المحاكم اساسا لاحكام آراء أرباب علم الحقوق المشاهير تكون أشد قوه

§ ١٥ ـ ومن مصادر حقوق الدول المهمة تواريخ المعاهدات التى عقدت فيما وقع بين الدول من جهة الحرب أو الصلح أو التجارة أو المذاكرات التى دارت بينهم فى كل نوع من المسائل

ولما كان التاريخ جامعاً لكل نوع من الوقائع الحادثة وهو يبحث أيضاً في بيان ظهور صور الاختلافات التي تكونت بين الدول في الازمنة السالفة وما اتخذ لحلها من القواعد فكما ان درجة خدمته لعلم حقوق الدول لا تخفى فمن البديهى أيضاً ان معرفة العادات المرعية بين الدول قديماً يتوقف على مطالعة علم التاريخ

§ ١٦ — ان خزائن الاوراق والمخابرات الدوليه الشبيهة بتاريخ المعاهدات والمذاكرات الدوليه هى أيضاً من مصادر حقوق الدول

وقد يعلم من مطالعة هذه الاوراق الرسميه ماهية الاختلافات والمنازعات التى حدثت بين الدول واهميتها مع صور تسويتها ودرجات افكار الدول ورغائبها فى امر حقوق الدول

§ ١٧ — ومن مصادر حقوق الدول أيضاً ما وضعته الدول من النظامات والقوانين فى حق ماضبط من الغنائم البحريه اثناء الحرب والاحكام التى صدرت من المحاكم التى تشكلت لاجل حل المسائل المتعلقه بالغنائم البحريه المذكورة

وحيث ان ماحوته تلك القوانين والاحكام لم يكن من قبيل النظريات كرأى احد المؤلفين او فقرة مستخرجة من تاريخ بل هى عبارة عن احكام وضعت موقع الاجراء فهذه يجب ان تكون من مصادر علم حقوق الدول الجديه

ثم ان عادات الدول الحاضرة ودرجات حقوقها الحاليه حيث لم تساعد على الاطلاق على تأسيس محكمة عموميه لحل مسائل الغنائم البحريه التى تنشأ بينها صارت كل دولة من الدول المتحاربه تؤلف محكمة مخصوصة بها للغنائم البحريه ومع ان امر الغنائم البحريه معدود من المسائل الدوليه فهو يفصل على تلك الصورة بالمحاكم الاهليه وبتعبير آخر ان الامر ينظر فى هيئات تألفت برأى دولة من دولتين متخاصمتين ليس الا وبهذه الحالة لابد ان اعضاء هذه المحاكم تقدم منافع دولهم التابعين لها احياناً على العدالة والحقانيه بسبب غيرتهم المليه وبناء على ذلك لا فائدة ولا خدمة لحقوق الدول مما يصدر عن هؤلاء الاعضاء من بعض الاحكام

نعم ان بعض المؤلين ولوانهم بينوا ان احوال مراعاة الجانب شوهدت كثيراً فى محاكم الغنائم البحريه فى الانكليز لكننا اذا تحرينا الصحيح يتضح لنا ان محاكم الدول البحريه عموماً كانها على حال واحدة فى الغنائم البحريه خصوصاً وان مسئلة ارتباط جميع محاكم الغنائم البحريه باوربا مع الحكومة التنفيذيه تستلزم حرمان الاحكام التى تصدر من تلك المحاكم من خاصية الاعتماد عليها تماماً بالنسبة لحقوق الدول

غير ان مجالس الغنائم البحريه بجمهوريه امريكا لما لم تكن مربوطة بالحكومه التنفيذيه بل هى محاكم مستقلة ومأذونه بالحكم على مقتضى قوانين مخصوصه فما يصدر عن تلك المحاكم من القرارات والاحكام يعد مصدراً

معتمداً عليه جداً فى حقوق الدول حتى ان ما اصدرته تلك المحاكم من الاحكام منذ اكثر من عشرين سنه أى اثناء حروب امريكا الداخليه ساعد حقوق الدول مساعدة عظيمه

§ ١٨ – ثم ان محاكم الدول البسطه يعنى محاكم الحقوق والجزاء والتجارة حيث تكون مضطرة فى بعض الاحيان لحل شئ من المسائل المتعلقه بحقوق الدول فالبعض من احكامها هو معدود من مصادر حقوق الدول

نعم ان تلك المحاكم البسطه تحل تلك المسائل احياناً بالتطبيق على الاحكام المحليه وبناء على ذلك لا يرى تعلق لما صدر عنها من الاحكام بالحقوق الدوليه لكن حيث انها على الاكثر تنظر فى المسائل المذكوره وتفصلها تطبيقاً لقواعد حقوق الدول فلهذا لا تخلو تلك الاحكام الصادرة من المحاكم على الوجه المذكور من الفائدة بالنسبة لحقوق الدول

هذا ولئن كان من المعلوم ان مواد الحكم الذى تصدره محكمة دولة يلزم ان لا يعد من اسباب حكم محكمة دولة اخرى غير انه اذا تذاكرت اعضاء محكمة فى مسئلة تتعلق بحقوق الدول فمراجعة الاعضاء اثناء مذاكرتهم على ما سبق صدوره لقرارات محاكم سائر الدول فى مسئلة كهذه يكون لاشك معيناً لتنوير الافكار

§ ١٩ - ومما هو معدود من مصادر حقوق الدول أيضاً القوانين والنظامات المتعلقه بتجارة الدول ثم الاوامر والتعليمات الصادرة لسفن الخفر اثناء الحرب

حتى ان احكامها تستعمل فى مقام الادلة والبراهين فى بعض مسائل حقوق الدول

ثم اننا لو تأملنا بالترقيات الحاصلة لعلم حقوق الدول وللقسم الاعظم الذى اكتسبته من الاهمية وانها النتيجة لاتساع العلاقات والمعاملات التجاريه التى لا تحصى بين الامم تظهر درجة تأثير تلك النظامات والتعليمات بالنسبة لعلم حقوق الدول

وقد قال ﴿ فيليمور ﴾ احد علماء الحقوق الانكليز عند ايضاحه تعلق علم حقوق الدول بما نشرته الدول بشأن الامور التجارية من التعليمات وما أصدرته من الاوامر اثناء الحرب لسفن الخفر ، انه اذا قبلت دولة من الدول قاعدة من أوامرها وتعليماتها وبعدها تصدت لحركة تخالف تلك القاعدة بدون سبب معقول فالاوامر والتعليمات التى نشرتها يمكن استعمالها فى مقام سند عليها

§ ٢٠ - وقد يعد من مصادر حقوق الدول ايضاً الاعلامات التى تصدر احياناً من المحكمين الذين يعينون لاجل فصل المنازعات التى تظهر بين الدول

ولو ان قرارات بعض محاكم الغنائم البحرية واحكامها لاتعد قوية لسبب عدم خلوها بالكلية من شائبة مراعاة الجانب كما سبق الذكر الا انه نظراً لحصول انتخاب المحكمين وتعيينهم برضاء الطرفين واتفاقهما فالقرارات التى تصدر من هؤلاء حيث هى عارية عن الشبهات المذكورة تكون احكامها قوية بالنسبة لحقوق الدول

ثم ان الذوات الذين يعينون محكمين فى المنازعات الدولية الى الان اكتفوا باراءة صور تسوية اكثر المنازعات الواقعة لكن حيث انهم لم يوضحوا اسبابها الموجبة ولم يتداخلوا فى معارضة القواعد الكلية المتعلقة بالمنازعة فالقرارات التى تصدر فى هذا الباب من المحكمين ولو انها لم تكن خادمة لعلم حقوق الدول بحسب نظرياته على الوجه المأمول انما المنازعات التى وضعت تحت الحكم يمكن جعلها مثالا لحل ما يظهر من الاختلافات وفصلها فبالنظر لذلك تكون القرارات التى تصدر من المحكمين المذكورين مسلمة الفوائد العظيمة بالنسبة لتطبيقاتها .

٢١ ــ ومن مصادر حقوق الدول ايضاً الاراء التى صدرت من أرباب علم الحقوق فى حق المسائل الدولية

ولما كانت الدول قد اعتادت ان ترجع الى اراء أرباب علم الحقوق مراً اذا ظهرت بينهم مسئلة أو منازعة كما تفعل أصحاب الدعاوى فمثل هذه الاراء يمكن عدها سندات بالنسبة لحقوق الدول على كل حال . حتى انه اذا

صدر رأى وكانت نتيجة الرأى على الدولة التى رجعت الى ذلك الرأى وكانت هى أقوى من خصمها مقتدرة على فصل الدعوى بصورة جبرية فلا يخفى ان أرباب الحقوق الذين صدر عنهم الرأى هم على حيادة دون شك ولهذا يتخذ رأيهم كحجة قوية

وبناء على ذلك الفكر تقول علماء الحقوق حيث ان نشر الاراء المحفوظة بخزائن أوراق الدول الموجوة بنظارات امور خارجيتها توجب اتساع حقوق الدول ضعفا اخر وان الدول لو بذلت همتها نحو ذلك لاظهرت آثار حسن نواياها وحبها للعدالة ولهذا تمنت نشر مثل تلك الاراء الموجودة بخزائن أوراقها

٢٢ ـ ولئن كان قد اتفق اكثر المؤلفين على تقسيم مصادر حقوق الدول حسبما سبق الذكر لكن يوجد غيرهم من قسمها على وجه اخر منهم { اورتولان } أحد مشاهير علماء الحقوق الفرنساويين فقد قسم تلك المصادر الى ثلاثة كما يأتى

المصدر الاول . العقل السليم . الذى بواسطته يميز الانسان الحق من الباطل

المصدر الثانى . العادات . وهى لانها جارية منذ القديم بين الدول فيجب رعايتها اليوم أيضاً

المصدر الثالث . المعاهدات . الدولية وهى حيث ان الدول وقعت عليها

فكأنها تعهدت برعاية مندرجاتها فتكون مضطرة للعمل بموجب احكامها

ثم ان { اورتولان } بعد ان قسم مصادر حقوق الدول على الوجه المذكور قال { اذا لاحظنا أهمية كل من الثلاثة مصادر بالنسبة للتطبيقات يلزم عكس ترتيبها اى بان تكون المعاهدات المصدر الاول والعادات الثانى والعقل السليم الثالث

ثم لا كلام فى هذا التقسيم بالنسبة للنظريات انما اذا دققنا النظر فيه من جهة التطبيقات نجده فى غاية الاجمال

المقالة الرابعة

في تاريخ حقوق الدول

٢٣ ــ قد قسم {كالو} فى تأليفه السابق الذكر تاريخ علم حقوق الدول الى سبعة أدوار تسهيلا فأفهم صورة ظهوره وكيفية ترقيه ثم عرّف الحالات التى ظهرت فى كل دور من تلك الادوار وأهم ما عقد فيها من المعاهدات التى كانت سبباً لترقى علم الحقوق وتوسعه ثم لخص الكتب المهمة التى تألفت فى هذا الباب وصورة التقسيم هى على الوجه الاتى

الدور الاول من القرون الاولى لغاية سنة ٤٧٦ ميلاديه التى هى تاريخ انقراض امبراطوريه رومانيا

الدور الثانى من تاريخ انقراض الامبراطوريه الرومانيـة الى صلح وستفاليا اعنى من سنة ٤٧٦ الى سنة ١٦٤٨

الدور الثالث من صلح وستفاليا الى صلح أوترخت اعنى من سنة ١٦٤٨ الى ١٧١٣

الدور الرابع من صلح أوترخت لغاية ختام حرب السبع سنين اعنى من سنة ١٧١٣ الى ١٧٦٣

الدور الخامس من حرب السبع سنين لغاية الثورة الفرنساوية الكبيرة اعني من سنة ١٧٦٣ الى ١٧٨٩

الدور السادس من ثورة فرانسا الى مؤتمر فينا اعنى من سنة ١٧٨٩ الى ١٨١٥

الدور السابع من مؤتمر فينا لحد الان اعنى من سنة١٨١٥ الى ١٨٨٢

§ ٢٤ – ومع ذلك فلم تك حقوق الدول فى شكل علم مخصوص منذ زمن قديم وانما اخذ هذا الشكل والطرز اعتباراً من زمن تأسيس الطوائف والامم الموجودة باوربا اليوم وقيام مقاصد الحروب السياسية مقامها بناء على زوال افكار المحاربات الدينيه والمجادلات الداخليه ومع ان بعض المسائل المتعلقة بهذا العلم وضعت موضع البحث قبل الان باربعة عصور لكن لم يلتفت اليها بنسبة اهميتها الى ان صار تاريخ انتشار الكتاب المعتبر تأليف غروتيوس الفلمنكى الشهير المسمى بحقوق الحرب والصلح

مبدأ لترقى العلم المذكور

§ ٢٥ ـ وقد اوضح ﴿كالو﴾ فى كتابه ايضاً انه ممن وضع فى اول الامر بعض مسائل حقوق الدول موضع البحث هو احد الاعيان المسمى مكياول المولود فى فلورانس سنة ١٤٦٩ والمتوفى فى سنة ١٥٢٧ فان الروايات المسطورة فى كتابه المعنون باسم ﴿برنس﴾ الذى الفه فى بيان درجات الاخلاق المضطربة وكيفية معاملات الحكام الظالمة وقتئذ تجلب حقيقة دقة النظر

§ ٢٦ ـ وقد بحث فى الموضوع المذكور بعد ذلك احد الاعيان المسمى فرانسكو سوارز الاسبانيولى المولود فى سنة ١٥٤٨ والمتوفى سنة ١٦١٧ اذ الف كتاباً سماه القانون

وهو اول من ميز الحقوق الطبيعيه عن الحقوق الوضعيه وفرق بينهما بالنسبة لعلم حقوق الدول وقد اوضح فى كتابه هذا ان اساس حقوق الدول لم يكن قاصراً على كونه مستنداً على قواعد العدل والحقانيه الموجودة فى العلاقات المتقابلة الدوليه فقط بل هو مبنى ايضاً على العادات المرعيه بين حكومات اوربا وامريكا بالنسبة لعلاقاتها الجاريه مع بعضها البعض منذ زمن قديم

§ ٢٧ ـ وفى سنة ١٥٥٧ ظهر كتاب آخر مهم فى حقوق الدول وهو تأليف الشهير ﴿فرانسكو فيكتوريا﴾ معلم دار الفنون ببلدة سالامان

باسبانيا

وقد بين مؤلفه انه لايجوز اشهار الحرب حتى على الوثنيين لسبب عدم قبولهم الدين المسيحى وانما اللازم هو اجبار الوثنيين على ترك من يريد تعلم الانجيل منهم مختاراً

ثم بعد ان انتقد حقوق الحاكميه والحقوق الشخصيه اوضح ان اعلان الحرب هو من حقوق الحاكم وان الدولة لها حق المحافظه على نفسها وتضمين ما حل بها من الخسائر والاضرار وكذلك بعد ان دقق وانتقد اسباب الحرب ونتائجها وماهيتها اشار الى ان مغايرة الدين والمذهب لايجوز ان تعد سبباً لاعلان الحرب وانه يجب على الدولة فى اثناء الحرب اتخاذ التدابير اللازمه لحفظ حقوقها ودفع التسلط عنها وان تضبط ممالك عدوتها وقلاعها وبقاعها لكى تؤدبها وتجبرها على الصلح ثم اورد اراءه على الاسباب الموجبة للخصومه واحوالها وكيفيتها ونتائجها وعلى انه لايجوز فى اثناء الحرب اعدام النساء والاولاد واهلاكهم الى غير ذلك من الملاحظات

هذا وقد سرد المؤلف المومى اليه فى خاتمة ملاحظاته بالنسبة لتلك المسائل ثلاثة قواعد اساسيه . اولها . ان الحاكم لايجوز له ان يبحث عن وسيلة بقصد توليد الخصومة بل بالعكس يجب عليه ان يهتم فى ان يعيش مع الجميع بالصلح والصلاح . وان لايفوته النظر فى كل زمان

بوجوب اسناد الحرب على اسباب مقبولة شرعيه • ثانيها • ان لا يجعل مقصده خادماً لمحو عدوه وتلاشيه ولو فى حرب قانونية بل يجتهد ان يكون ايقاع الضرر به لدرجة حصول التأمين على الصلح والصلاح • ثالثها • ان تستعمل الدولة الغالبة حق غالبيتها على قاعدة الاعتدال والانسانيه

§ ٢٨ ـ ومن المؤلفات المستكملة نوعاً فى حقوق الحرب الكتاب المطبوع تأليف الشهير ﴿ بالتازار ايبلا ﴾

قال مؤلفه ان الخطط التى يجب رعايتها لاجل اعلان الحرب هى مهمة لدرجة انه لو وقع سهو او نسيان فى بابها يلزم النظر الى تلك الحرب بكونها ليست قانونيه

ثم ان المؤلف بعد ان شارك ﴿ فيكتوريا ﴾ فى رايه فى كون اعلان الحرب من حق الحاكم كما سبق الذكر زاد عليه بان رأى انه لا يجب النظر الى العصاة ولصوص البحر بصفة محارب

وكذلك بين بان مجرد مغايرة الدين والمذهب لا يعد سبباً شرعياً لاعلان الحرب وان الامم التى لم تكن مسيحية لها حق الحاكمية ايضاً

ثم زاد على ذلك ان قال حيث ان العمل بين الدول على قاعدة المقابلة بالمثل هو نوع حرب فكلما يصدر الامر والاذن باجرائه من نحو ذلك يجب ان يكون من لدن الحاكم • وان مايضبط من العدو من سفائن واملاك وارض تكون للحكومة الغالبه انما يقتضى على الدول ان

تستعمل حق انتصارها بالنسبة لاموال الاخصام المغلوبه ومنقولاتها على صورة العدالة . ثم لما بحث المؤلف المومى اليه فى عادة الاسر المرعيه فى الحروب الواقعه قال ان الاشخاص تكون مملوكة لاعدائها وذلك بالاستناد الى بعض فقر موجودة بالرسائل الحقوقية الرومانيه وان هذه العادة روعيت مدة طويلة من الزمن فى ما وقع من الحروب بين المسلمين والنصارى

وعلى رايه ان المعاهدات التى تعقد مع العصاة والظلمة والمتغلبة جميعهم يلزم ان تكون ملغاة بالكلية

وقد قسم المعاهدات الدوليه الى ثلاثة اقسام رئيسيه . اولها الاحكام العهديه التى يضعها الغالب على المغلوب . ثانيها الشروط المتقابلة واتفاقية المصالحة . ثالثها المعاهدات التى تعقد بين الدول التى لم تقع بينها حرب . وهذا القسم الثالث يدخل فيه المعاهدات المتعلقه بالتجارة وسير السفن والاتفاق على المدافعة والهجوم الى غير ذلك من الخصوصيات

ثم بحث فى هذا الكتاب عن اصول السفارات واوضح فيه ان السفراء مقدسون ومصانون من التعرض فى كل زمان ولدى كل حكومة وامة ثم اشار ان لا حق للعصاة ولا للصوص البر وقرصان البحر فى بعث السفراء وعلى ذلك لا يعد من يرسل من عندهم مقدساً كسفراء الدول وان مأموريه السفاره لا تكون موجبة لصيانة الخائنين من التعرض وعلى ذلك بنيت قاعدة اجراء بعض الافعال المجازيه مع السفير الذى

يكون لدى حكومة او امة ووقع منه اهانة عليها كما سيذكر فى محله

§ ٢٩ ـ ومن بعد هؤلاء المؤلفين نشر الشهير { البريك جانتليس } كتاباً سنة ١٥٨٣ بحقوق الدول وكتاباً آخر سنة ١٥٨٩ بحقوق السفارة

§ ٣٠ ـ ومن المؤلفات التى ظهرت للعيان فى هذه التواريخ الكتاب المسمى الحقوق والحقانيه تأليف الشهير { دومينيكو سوتو } من تلامذة { فيكتوريا } وهو معدود من الآثار المهمة عند علماء الحقوق

§ ٣١ ـ وان كان قد ظهر فى تلك التواريخ أيضاً بعض مؤلفات فى حقوق الدول لكن لم يكن فيها ماجمع نظريات قواعد حقوق الدول بالنسبة لايجاب الحال والزمان

وبناء على ذلك فمن نهاية العصر السادس عشر لغاية ابتداء العصر السابع عشر لم يتوفق لاحد ممن له وقوف على العلوم الدينية والسياسية أو الفنون الحكمية والتاريخية حل المسائل الكثيرة المشكلة التى هيجت افكار أهالى اوربا مع الاحتياج لوجود رجل مقتدر على ذلك وعلى تشخيص حقيقة الافكار وترتيب الاحكام وتنظيمها ولم يكن لاحد نصيب فى نوال شرف ايفاء تلك الوظيفة المهمة فى تاريخ البشر غير { هوغو غرتيوس } الفلمنكى السابق الذكر

فانه فى سنة ١٦٢٤ الف كتابا باسم حقوق الحرب والصلح ونشره فى سنة ١٦٢٥

وهو يشتمل على قواعد كلية تتعلق بمسائل حقوق الدول ولكونه حاز أهمية عظمى عد أول الكتب التى تألفت فى هذا الباب .

§ ٣٢ ـ وفى سنة ١٦٩٤ الف الشهير {بوندروف} أحد علماء الحقوق كتاباً أيضاً باسم {الحقوق الطبيعيه وحقوق الامم} وهذا الكتاب أيضاً عد الثانى عند العلماء

§ ٣٣ ـ ثم ان الشهير {واتل} الذى هو من اهالى سويسرا المولود سنة ١٧٤١ والمتوفى سنة ١٧٦٦ قد وفق لتأليف كتاب سماه {حقوق الامم} أو تطبيقات قواعد القانون الطبيعى على حركات الملوك ومعاملاتهم} وهذا الكتاب صار الثالث فى الاعتبار

§ ٣٤ ـ ومن ثم أخذ علماء حقوق الامم من جهة فى دوام السعى والاقدام فى وضع كثير من المؤلفات المهمة فى ميدان المطالعة ومن جهة اخرى بذل رجال الدول العقلاء غيرتهم وعنايتهم فى الحث على العمل بموجب القواعد الموصى بقبولها فى العلاقات الدولية حتى أوصلوا علم حقوق الدول الى الدرجة التى هى عليه الآن .



القسم الاول

فى حقوق الصلح

الباب الاول

فى بيان حاكمية الدول واستقلالها ومساواتها

§ ٣٥ ـ الدولة تابعة لحكومة اجتمعت تحت قانون مأمورة بتنفيذه وحيث ان عاداتها وحياتها ومنافعها العمومية واحدة فمجموع الافراد المؤلف لهيئة واحدة بشرية يعد شخصاً واحداً معنوياً ..

§ ٣٦ ـ ان وجود الدولة متوقف على كونها حائزة على الاقتدار اللازم لمحافظة استقلالها

§ ٣٧ ـ ان عدم تلاصق أراضى دولة من الدول بغيرهـا ووجودها بقطعات كرة الارض الخمس لا يخل بوجود تلك الدولة

مثلاً . ان الدولة العلية واوستريا والروسيه وحكومة الولايات المتحدة هى عبارة عن ممالك متلاصقة بعضها البعض لكن دولة الانكليز مؤلفة من محلات تبعد عن بعضها البعض كائنة بقطعات الكرة الارضية المختلفة

فبنـاء على ذلك يشمل لفظ الدولة كل الاراضى التى تملكها امـة أينما كانت مواقعها ومهما بعدت عن بعضها البعض

وقد بين ﴿ واتل ﴾ القاعدة الاتية فى شأن تلك المسئلة فقال اذا كانت

دولة من الدول لم يكن حصل فرق بالنسبة لاحكام قوانينها السياسية أو معاهداتها التى مع الدول الاخرى وحصل البحث فى أمر تلك الدولة فتعد مستملكاتها داخلة بمما لكها الاصلية فى ذلك البحث

§ ٣٨ ـ لا يخفى ان التحرى عن اسباب ظهور الدول هو من مواضيع علم التاريخ أما وظيفة علم الحقوق فهو البحث عن مجرد حل مسئلة الوقت الذى يجب اعتباره ان تكون الدولة الجديدة استحوزت فيه على حق الحاكمية فلو حصل التدقيق فى هذه المسئلة لعلم انه لو انفصلت بلاد عن دولتها المتبوعة وأسست لها حكومة قائمة بنفسها فبحسب قواعد حقوق الدول يجب ان تعد تلك البلاد انها حائزة على الحاكمية الداخلية والحاكمية الخارجية منذ يوم تأسسها

ومثل هذه الحكومة الجديدة يمكنها احراز الحاكمية الداخلية من نفسها بدون ان تحتاج لتصديق سائر الدول انما يتوقف استحوازها الحاكمية الخارجية على تصديق سائر الدول . وبناء عليه فالدولة الحديثة لا تعد من اعضاء الجمعية الدولية ما لم تعرفها سائر الدول

§ ٣٩ ـ لاتجبر دولة من الدول على الاعتراف بالدولة التى ظهرت حديثاً بل هى فى هذه الاحوال مخيرة بالتصديق عليها اذا وجدتها غير ضارة بها وبعدم التصديق عليها اذا لاحظت منها نوعاً من الضرر

ومن الواجب على الدول التحفظ والتربص فى هذه الاحوال

وعدم الاستعجال بالتصديق على حكومة جديده اذ من الممكن بعد ان يثور اهالى احدى البلاد وينفصلوا عن دولتهم التابعين لها بدعوى تأسيس حكومة ثانيه ويقربوا من الحصول على المقصود يجبرون أخيراً على الطاعة للحكومة متبوعتهم . فالدولة التى تستعجل فى التصديق على حكومة جديده ربما تكون قد عملت على خلاف منافعها وربما اوقعت نفسها فى تهلكة الحرب

ففى سنة ١٧٧٦ لما اعلن الامركان العصيان على الانكليز لنوالهم الاستقلال واستعجلت دولة فرانسا بالاعتراف بحكومة امريكا بصفة محارب ثم بصفة حكومة مستقلة وقع لهذا السبب بين الدولتين النفور العظيم والاختلافات الكثيرة . وكذلك فى سنة ١٨٦٠ لما وقعت حرب امريكا الداخليه بسبب قيام الجنوبيين للانفصال عن الشماليين نظر بعض الدول للجنوبيين بصفة محارب وعندما اهتمد للاعتراف باستقلالهم ما امكن للجنوبيين الانفصال بل اجبروا اخيراً لان يبقوا فى دائرة الحكومات المتحدة

§ ٣٩ ـ اذا انفكت ولاية عن دولة وانفصلت عنها تختل الحاكمية الخارجية التى كانت للدولة على تلك الولاية ومع ذلك فان الدول اذا لم تصدق على هذا الانفصال ينقلب الامر الى الحقيقة

ثم انه اذا حصل قتال بين دولة وولاية من ولاياتها فبدوام ذلك

القتال يجب على سائر الدول البقاء على الحيادة تماماً انما اذا امتدت الحرب طويلا ونشأ عنها بنوع خصوصى وقوف الحركة التجارية البحرية أو عجزت تلك الدولة عن ادخال ولايتها تحت الطاعة مع صرفها كل اقتدارها فحينئذ يمكن لسائر الدول التصديق على استقلال تلك الحكومة الجديدة وعقد المعاهدة معها والمحافظة عليها

§ ٤٠ ـ يطلق لفظ الحاكمية على اقتدار الدولة الجارى على ممالكها وأهاليها أما أوصاف الحاكمية الاساسية فهو ان الدولة تكون حرة فى تعيين شكل حكوماتها وأصول ادارتها وتنظيم قوانينها الداخلية وتنفيذها بدون ادنى مداخلة خارجية . ويطلق على مثل هذه الحاكمية اسم الحاكمية التامة وهى لا تكون الا بالاستقلال التام فان عدم استقلال حكومة أو تبعها لغيرها يوجب بالطبع قصر حق حاكميتها وتحديدها حتى ان الحكومة كلما قويت درجة رابطة تابعيتها لمتبوعها ضعفت حاكميتها بنسبة ذلك فالنظر لهذا الحال ولو ان الحاكمية لا تكون متوقفة مطلقاً على الاستقلال التام انما فقدان الاستقلال بالكلية ينفى الحاكمية تماماً

§ ٤١ ـ ان استقلال الدولة بامورها الداخلية هو مقيد باعتراف تلك الدولة للدول الاخرى بالاستحواز على ذلك الحق حيث اذا ادعت كل دولة بانها الحاكم المستقل على ممالكها مع عدم اعترافها للدول الاخرى بهذا الحق لكانت دولة غير مستقلة وحصل اختلال فى انتظام رابطة الدول

§ ٤٢ ـ ان الحق الذى استحوزت عليه دولة فى أمر تعيين شكل حكومتها يستلزم استقلالها أيضاً فى انتخاب الذات الذى يلزم وجوده فى رئاسة ادارتها بدون مداخلة أجنبية

وبناء عليه فالممالك الجارى فيها أصول التوارث يتعين فيها حق السلطنة بموجب القانون الاساسى ٠ أما الدول التى لم يكن فى قانونها الاساسى تصريح أو لم يكن لها قانون أساسى فهذه يراعى فيها تعيين ذلك الحق حسب أصولها وعادتها القديمة ٠ واذا وقع اختلاف فى ذلك يكون حل المسئلة وفصلها مختص بتلك الدولة بحيث لا يجوز لدولة أجنبية المداخلة فيها

أما الممالك التى يتعين رئيسها بالانتخاب يكون حق الانتخاب فيها عائد للامة وهذه أيضاً لا حق لدولة من الخارج التداخل فى أمرها

§ ٤٣ ـ ان الحق الذى استحوزت عليه الدول فى أمر تنظيم قوانينها ومحاكمها وان كان هو مطلق بالنسبة لرعاياها لكنه مقيد ببعض قيود بالنسبة للرعايا الاجانب

مثلاً ان كل دولة ولو انها حرة فى مكافأة أو مجازاة الرعايا الاجانب الذين فى ممالكها يعنى فى أخذها اياهم تحت احكام قوانينها الموضوعة لكن لها الحق ان لا تقبل تداخل اية دولة من الخارج فى هذا المعنى انما لا يمكنها استعمال ذلك الحق فى شأن السفراء وبعض الذوات كما سيبين ذلك فى فصله المخصوص

§ ٤٤ ـ قد يمكن لدولتين أو اكثر الاتحاد تحت حكم حاكم واحد وهذا الحال لا يوجب لواحدة منها خللا فى الحاكمية الخصوصية مطلقاً

فمن هذا القبيل دولتا اسوج ونروج فمع كونهما حكومتين فانهما تابعتان لحاكم واحد ولكل منهما قانون أساسى وأصول ادارة خاصة

§ ٤٥ ـ ان الحكومة التى لا تكون حائزة حقوق الحاكمية وتمام الاستقلال بسبب ارتباطها بدولة أخرى يقال لها { غير مستقلة } أو { نصف مستقلة }

ومثل هذه الحكومة يمكن للدولة التابعة هى لها التداخل فى امورها الداخلية لكن ان تكون هذه المداخلة محصورة فى دائرة أحكام المعاهدة المعينة لكيفية ارتباط الحكومة المذكورة بها

ثم ان قبائل البدو الرحل ساكنى الخيام الذين لا مساكن معينة لهم ولو انهم ليس لهم صفة دولية لكنهم يعاملون بهذه الصفة حتى فى حالة ما اذا وجد فيهم هيئة حكومة تعقد معهم المعاهدات أيضاً على ان الدولة المنسوب اليها البلاد الموجودة فيها مثل تلك القبائل مجبورة فى كل حال على عقد معاهدات معهم بشأن تنظيم بعض الامور والمسائل وهذه المعاهدات لا يكن بينها وبين سائر معاهدات الدول فرق اصلا

§ ٤٦ ـ ان الدول تولد كالاشخاص وبوصولها الى حد الكمال تميل فى النهاية الى الانقراض انما مادامت الدولة مصانة الاستقلال فى جمعية

الدول تعد باقيه فعلى هذا مهما صادفت احوال الدولة الداخليه من انواع التغييرات لا يطرأ على حيثيتها خلل أيضاً مادام استقلالها الخارجي غير مختل

§ ٤٧ ـ كما ان التغييرات الداخليه لدولة لا تستلزم تخلصها من تعهداتها الواقعه فذلك لا يوجب حرمانها من الحقوق التى حصلت عليها امام سائر الدول ومع مافيه فان كانت تلك التغييرات بفرض انها من التغييرات التى تمس اساس الدولة فبالطبع يمكن ان يكون لها تأثير محدود فى علاقات تلك الدولة الخارجيه ولا سيما فى معاهداتها التجاريه والاتفاقيه وفى المعاملات المختصه بديونها وبالاملاك والاموال الميريه والشخصيه وفى افعالها التى اوجبت اضراراً وخسائر لاحدى الدول او لرعاياها وقد توضحت درجات ذلك على الوجه الآتى

التغييرات الداخليه لا يكون لها تأثير بالنسبه للمعاهدات فى درجة واحدة فهى تختلف بالنسبة لنوع التغييرات او المعاهدات مثلاً ان المعاهدة المنعقدة بين اثنين من الملوك شخصياً تكون ملغاة بوفاة احدهما وبالعكس اذا كانت المعاهدة غير شخصيه وكانت متعلقه بالعلاقات السياسيه لا يكون للتغييرات عليها تأثير

ولهذا لما التحقت حكومة { تكساس } بجمهوريه امريكا فالمعاهدات التجاريه التى كانت منعقدة بين حكومة { تكساس } وبين دولتى انكلترا وفرنسا من قبل صار ابقاؤها ساريه الحكم بناء على طلب

تينك الدولتين

§ ٤٨ ـ لا يمكن لامة ان ترفع عن عاتقها الديون التى عليها بمجرد تغيير شكل حكومتها . لان الامه حيث هى الامه فالاستدانة التى عقدت فى زمن الحكومة السابقه باسم الدولة على مقتضى الاصول يتوجب على الحكومة الجديده اداءها . حتى ان التغييرات الداخليه التى حصلت فى الدول والمسائل المتعلقه بديون دولة حال تركها اراض لغيرها قد انفصلت توفيقاً لهذه القاعدة . فمن الجملة حكومة تكساس السابق ذكرها فانها عندما التحقت بجمهورية امركا قد قبلت ديونها لدى الجمهورية وحصل التصديق عليها منها

§ ٤٩ ـ ان الدول الاوربية قد اعتادت وقت تركها اراض لبعضها البعض على حل مسائل الديون بمعاهدات مخصوصة تقضى بتحميل الدولة التى اخذت الاراضى حصة من ديون الدولة التى تركت الاراضى . وذلك بنسبة الاهالى الموجودة بالاراضى المتروكة او بنسبة قيمة الرهن الذى يكون من داخل تلك الاراضى المتروكة فى مقابلة الديون المربوطة فان المعاهدة المنعقده سنة ١٨٣٩ بشأن انفصال دولتى بلجيكا والفلمنك عن بعضهما البعض والمعاهدات المنعقدة فى سنة ١٨٥٩ وفى سنة ١٨٦٦ أثناء ترك ولايتى لومبارديا والبندقيه لايطاليا وكذا مواد معاهدة براغ المختصة بالتحاق بعض حكومات المانيا بدولة بروسيه ومواد معاهدة

برلين التى بشأن البلغار والاراضى التى تركت للصرب والجبل الاسود والمعاهدة التى بخصوص الاراضى التى تركت لليونان صارعقدها توفيقاً للقاعدة المذكورة

§ ٥٠ ـ حيث ان اكثر دول اوربا لقيت منذ اوائل العصر الحاضر كثيراً من التغييرات الداخليه وظهرت مسائل كثيرة لسبب التأثيرات التى احدثها تلك التغييرات فى حق الاموال الميريه والشخصيه وهذه المسائل افسحت الميدان لعدة مباحثات

فهاك القواعد التى نتجت من تلك المباحث وصارت مقبولة لدى الدول

القاعدة الاولى ۰حيث ان الاموال الميريه هى جزؤ من الدولة فاذا تأسست حكومة فى مملكة تكون بالطبع مالكة للاموال الميريه

الثانيه۰ حيث ان الحكومة لم يكن لها حق على الاموال والاملاك الخصوصيه فمثل هذه الاموال والاملاك تبقى فى يد اصحابها

غير انه قد وجد فى بعض التواريخ ان بعضاً من الحكومات التى نشأت عقيب اختلال لم تحترز من اغتصاب اموال واملاك مغلوبيها وتابعيهم

فلو فرضنا ان مثل هذا الاغتصاب جرى بموجب قانون مخصوص فبالطبع يعد هذا الامر اصولياً مادامت هيئة الحكومة التى اجرته باقية انما اذا عادت الحكومة السابقة وقررت بطلان اجرآآت الحكومة

المتغلبة ومعاملاتها ورجوع كل شئ الى حاله الاول تكتسب المسئلة اشكالا

فاللازم عند وقوع امر مثل ذلك اعادة الاملاك والاموال التى اغتصبت الى صاحبها سواء كانت ميريه او كانت لشخص ولم تكن بيعت لشخص ثالث اما اذا فرضنا انها بيعت من الحكومة المتغلبة ودخلت فى يد آخر بحيث تعلق بها حق شخص ثالث فالمسئلة تدخل حينئذ فى شكل آخر . لان عدم اعتبار حقوق الشخص الثالث التى اكتسبها على ذلك الوجه لا يوافق العدل والحقانيه كلياً . نعم ان بعض الحكومات لم تراع مثل هذه الحقوق المكتسبة غير ان اهل الحقوق كافة وافكار اوربا العموميه أيضاً رأت ان معاملات تلك الحكومات على تلك الصورة هى مغايرة لشئمة الحق والانصاف ولهذا استقبحتها

اما اذا كانت الاموال والاملاك التى أخذت دخلت فى ايدى الرعايا الاجانب فيجب على اى حال ابقاؤها فى ايديهم . واثمان الاموال والاملاك التى مثل هذه حيث لابد ان تكون قد دخلت خزينة الدولة فاوفق طريق لحل مثل هذه المسائل تضمين تلك الاموال والاملاك للدولة ففى سنة ١٨١٥ لما عادت عائلة البوربون الى عرش فرانسا انحلت مسئلة مانهب من اموال الامراء واملاكهم اثناء الاختلال السابق توفيقاً لهذه القاعدة

§ ٥١ - ان المعاملات الجبريه التى تصدت لاجراها دولة ولو كانت غير قانونيه تعود مسئوليتها على الحكومة التى صارت خلفاً لها حتى انه فى سنة ١٨١٤ وفى سنة ١٨١٥ لما قامت دول اوربا المتفقه على فرنسا وعقدت معها المصالحه انفذت فيها هذه القاعده بشدة عظيمه

وكذلك بسبب المعاملات التى اجراها نابليون الاول بناء على اعلانه فى مدينتى برلين وميلان اثناء حربه مع الانكليز بان مايضبط من السفائن التجاريه التى تسافر الى ممالك الانكليز وتأتى منها تعد من الغنائم البحريه فلتغتصب . فبعد سقوطه صارت حكومة فرنسا اللاحقة مسئولة عن ذلك وضمنت الخسائر والاضرار التى حلت وقتئذ بالرعايا الاجانب حتى انها دفعت لرعايا حكومات امريكا المتحدة تضمينات من ذلك القبيل قدرها ٢٥ مليوناً من الفرنكات

§ ٥٢ - ليس من الجائز اساسياً ان تتداخل الدول فى امور بعضها البعض انما يجوز ذلك فى بعض الاحيان

مثلا لو كثرت بالطبع اهالى دولة فلا يجوز لدولة أخرى ان تتداخل فى امورها الداخليه بحيلة ازدياد شوكة تلك الدولة وقدرتها

وكذلك اتساع حدود ملك دولة لايخول دولة اخرى حق المداخلة وانما لو اكثرت دولة عساكرها واساطيلها لدرجة ان تكون خطرة على دولة ثانيه لاجرم ان يكون ذلك سبباً لمداخلة تلك الدولة

§ ٥٣ ـ ان امر المداخلة فى الاحوال الجائزة يمكن حصوله على اربعة صور فيقال للاولى المداخلة الحبية او المداخلة الغير الرسميه وهى عبارة عن بعض تبليغات شفاهية تكون بمعرفة السفراء

والثانية . المداخلة الرسميه . وهى تكون بواسطة اللوائح التى يمكن اعلانها على انظار العامة

والثالثة المداخلة الصلحية . وهذه فى الغالب تنتج عقد مؤتمر

والرابعة المداخلة بالسلاح . وهذه على ضربين احدهما التهديد بجمع قوة عسكريه والثانى يكون بالاستيلاء فعلا على بلاد الدولة الاخرى

§ ٥٤ ـ ان من جملة النتائج الطبيعية للحاكمية والاستقلال ان تكون كل دولة حائزة الحق التام فيما يتعلق بالاستحصال على الاسباب والوسائط الموجبة للمحافظة على حدودها ودفع التسلط عنها وبقائها امينة مثل بنائها استحكامات فى داخلية بلادها وعلى حدودها وتزييد عساكرها واساطيلها وعقد الاتفاق مع سائر الدول وامثال ذلك من الحقوق

ولما كانت الصلات الدولية قد كثرت فى زماننا هذا للغاية وكان فى الامكان أيضاً استعمال الوسائط المجهزة لدفع اجتياز ما للتعرض صار وضع تلك الحقوق تحت بضعة قيود

مثلا لو فرض وارادت دولة جمع عسكر فوق العادة على حدودها فكما انه يمكن للدول المجاورة طلب الايضاح منها عن الاسباب

كذلك يلزم تلك الدولة التى جمعت العسكر ان توضح ذلك

§ ٥٥ ـ ان الدول المستقلة كلها تعد مساويه لبعضها البعض مثلا ان افراد الناس مهما بلغ تباينهم فى القدرة المالية والتربيه والدرايه الذاتيه فهم امام القانون مساوون لبعضهم بعضاً فكذلك الدول مهما تباينت فى اتساع الملك والقدرة والسطوة ومهما تباين شكلها فى اصول ادارة الحكومه تعد مساويه لبعضها البعض تحت نظر حقوق الدول

§ ٥٦ ـ لكل دولة مستقلة الحق فى ان تصطلح فى داخل دائرة حكمها على اى عنوان ارادته وفى ان تطلب من رعاياها ان تذكرها بالالقاب التى تليق بعنوانها انما لايجوز لها الدعوى بذلك لدى سائر الدول

§ ٥٧ ـ لو اجلنا النظر فى تاريخ دول اوربا نرى انه متى ترك ملك من الملوك العنوان الذى حصل عليه من قبل واتخذ عنواناً اعظم منه تمتنع فى الغالب دول اوربا عن الاعتراف بذلك العنوان الجديد

مثلا كانت ملوك بروسيا حائزة عنوان « الكتور » يعنى المنتخب لغايه سنة ١٧٠١ فلما جلس « فريدريك الاول » على كرسى الحكومة فى نفس التاريخ اتخذ لنفسه لقب ملك غير ان البابا لم يعترف به لغايه سنة ١٧٨٦ وداوم على ذكر حكام بروسيا باسم منتخب كما كان فى السابق

وكذلك بطرس الاكبر قيصر الروس فان عنوانه الذى اتخذه فى سنة

١٧٠١ وهو ﴿ امبراطور جميع البلاد الروسيه ﴾ لم تعترف به فرنسا الا فى سنة ١٧٤٥ واسبانيا فى سنة ١٧٥٩ وبولونيا سنة ١٧٦٤

§ ٥٨ — ان المسائل التى تكونت بين الدول فى الازمنة السالفة بسبب ادعائهم حق الافضلية ولو انها اخذت اهمية عظيمة واوجبت ايضاً كثيراً من الاختلافات لكن قد تناقصت تلك الاهمية كثيراً فى زماننا هذا بسبب تأثير التمدن وترقى علم حقوق الدول خصوصاً ولهذا لا يظن انه يوجد عاقل يضحى المنافع البشرية العظمى فى سبيل دعوى باطلة كهذه من قبيل المنافسات الشخصيه

اما الان فكان لم يبق شئ من مثل هذه المشكلات فان الملوك التى ترغب فى مثل ذلك وتلاحظ احتمال وقوعها فى الاعتراض تستشير فى اول الامر سائر الدول وبعد ان تحصل منهم على تأمينات تدل على موافقتهم لها فى ذلك تعلق عنواناتها الجديدة كما فعل قريباً ملكا رومانيا والصرب

الباب الثاني

فى بيان تصرف الدول وحدود ملكيتها

§ ٥٩ — يتوقف بقاء وجود الدول من جهة شخصيتها المعنوية على ان يكون لها حق من التصرف على جميع الاراضى والاملاك التى تحت

حكمها لدرجة محدودة بحسب ايجاب الحال وقد كان وضع الدول لقانون الاستملاك بالنسبة للمنافع العموميه مبنياً على هذا الاساس

§ ٦٠ ـ ان الدول عدا ما لها من حق السيطرة على الاراضى والاملاك الداخلة فى حدود ملكها فانها كالافراد حائزة على حق ان تكون صاحبة املاك خصوصيه أيضاً وعلى هذا فاسباب الملك الموضوعة للحقوق الشخصيه جاريه فى حق الدول ايضاً

فالدول مثلا يمكنها كالافراد اكتساب اموال واملاك باحد اسباب التملك التى هى البيع والشراء والهبة والمبادلة والتوارث ومرور الزمان

وفضلا عن هذه الاسباب المعتادة يوجد هناك سبب اخر للتملك يختص بالدول وهو حق الفتح

ثم ولو ان بعض المؤلفين اظهر التردد فى مسئلة مرور الزمان بانها هل تعد بالنسبة للدول من اسباب التملك ام لا لكن اكثرهم وخصوصاً واتل وويتون وامثالهما من ارباب الشهرة قد بينوا بصورة قطعيه ان مرور الزمان بالنسبة للدول يكون من اسباب التملك الشرعيه

وفى الواقع لو حصل التعمق فى هذه المسئلة يعنى فى حالة كون نتائج الاختلافات التى تحدث بين الافراد فى دعوى التملك تعقبها المنافع الشخصيه ثم لو حصل ايضاً التأمل فى كون الدول من مثل تلك المنازعات مما يتعلق بالهيئة العامه وانه قد يتسبب عنها فى نهاية الامر حرب

لتعين لزوم رعاية هذه الاصول الجاريه فى حق الاشخاص فى معاملات الدول بطريق الاولويه

وان الاراضى التى تترك بالفتح حرباً او تكون من نتائج الحرب وان كان حق ملكيتها من الحقوق الشرعيه لكن لو حصل التصديق على هذا الحق برضاء الاهالى او بمعاهدة يكتسب ضعفا اخر من القوة

اما نقل حق الحاكمية من ذات الى اخر ولو انه كان جارياً منذ قديم الزمان بطريق البيع والترك والهبه والرهن لكن هذه العادة تكاد ان تكون اليوم ملغاة فان اراضى دول اوربا الموجودة بايديهم صار الحصول عليها اما بالفتح او الترك

ثم ان اكتشاف بعض جهات اسيا وافريقا فى اواخر القرون الوسطى وما كان اخيراً فى قطعه امريكا قد اوجد سبباً جديداً للتملك بالنسبه لحقوق الدول وهذا اما ان يكون حق اكتشاف او حق احراز او حق اسكان

هذا ولما اكتشفت قطعه امريكا استولت كل دولة من دول اوربا على جهه من تلك القطعه وارسلت جانباً من رعاياها المهاجرين واسكنتهم هناك وقد اتخذت الدول بينها قاعدة اساسيه وهى اذا استولت دولة قبل غيرها على قطعه ارض لاتتعرض لها فيها الدول الاخرى وعلى هذه الصورة وجدت مستملكات الدول الاوربيه بامريكا وسائر قطعات

الكرة الارضيه

§ ٦١ - ان كل دولة حائزة حق استعمال حقوق حاكميتها لمنتهى حدود ملكها فقط وانها مكلفه بالاحتراز عن اجتياز حدود جيرانها ولهذا تكون الدول المجاورة مجبورة فى ان تتفق وتعين حدودها بصورة واضحه

§ ٦٢ - الحدود اما ان تكون طبيعيه او اصطناعيه فالحدود الطبيعيه هى البحر والنهر والبحيرة والخندق والجبل . والحدود الصناعيه هى العمد والحائط والعلامه

وقد ادركت الدول المحذورات الملحوظ وقوعها بينها من جهه اتخاذ الحدود من الاوديه ولهذا اخذت فى ان تعتاد بقدر الامكان على تعيين رؤس الجبال حدوداً لها

فحدود املاك الدول تعين توفيقاً لاحكام المعاهدات بتحديدها بالحدود الطبيعيه او بالحدود الاصطناعيه

§ ٦٣ - حيث لم يكن فى تعيين الحدود البريه اشكال لم ير محل للبحث فى هذا الباب لكن لما كانت مادة تعيين الحدود البحريه تحتاج لبعض تفصيلات صار توضيحها كما يأتى

§ ٦٤ - حدود الدولة البحريه محدودة بمياه الشطوط المعدودة من اقسام البحار

يطلق على القسم البحرى القريب من البر والداخل فى مرمى المدفع { مياه الشط } وعلى القسم الخارج عن مرمى المدفع { المياه المكشوفه }

§ ٦٥ ـ المرافئ والشطوط والجون الصغيرة تعد من مياه الشط

والمرافى والشطوط هى من حقوق الدول صاحبة السواحل الواقعة فيها المرافى والشطوط . أما فتح المرافى والشطوط واقفالها أو تركها حرة أو أخذ رسوم عن السفن وحمولتها التى تمر منها كل ذلك من داخل حقوق الدولة صاحبتها انما التدابير التى تتخذ فى ذلك يجب ان تكون عمومية لكى تطابق على قواعد حقوق الدول يعنى انه يجب ان لا يستثنى منها امة أجنبية بل تجرى فى حق الجميع بصورة متساويه

ثم ان الدولة التى جعلت أحد مرافئها مفتوحا لسفن سائر الدول فهذه اذا أقفلت على سفن دولة اخرى بدون وجود سبب معقول يعد انها فعلت حركة مخالفة لاحدى وظائفها الرئيسية وكما ان هذه الحال يمكن انها توجب الشكوى فربما تسبب فى النهاية للجهة الثانية اتباع قاعدة المقابلة بالمثل

§ ٦٦ ـ المرفأ المفتوح للتجارة كما انه يعد مفتوحا لعموم الامم والاقوام بحسب القاعده فكذلك المرافى المعدة لدخول السفن التجاريه يمكن ان تدخلها السفن الحربيه التى للدول المتحابة أيضاً ما لم يكن هناك معاهدة تمنع ذلك ومع هذا فان الدولة فى بعض أحوال خصوصية يمكنها ان تمنع دخول السفن الحربية التى لسائر الدول الى مرافئها فانه فى سنة ١٨٢٥ لما كان

الاسطول الفرنساوى على وشك الدخول فى مرفئ هوانا توقفت حكومة اسبانيا فى ذلك قائلة ان وجود اسطول كبير اجنبي مثل هذا بمرفئها يسبب عربدة عظيمة بالبلاد فانتج ذلك وقوف الاسطول الفرنساوى عدة ساعات خارج المرفاء قسراً حتى تقدمت ايضاحات من رئيس الاسطول اطمئنت لها حكومة اسبانيا ووافقت على دخوله

ثم ان بعض الدول يعقد المعاهدة المخصوصة بشأن دخول السفن الحربيه الاجنبيه الى مرافئها او يمنع دخولها وذلك بقصد عدم بقاء مجال لظهور مشكلات مثل هذه واكثر الدول تقبل من ثلاثة سفن حربية الى ست سفن ولا يقبل ازيد من ذلك

§ ٦٧ ــ الجون التى يكون على ثغرها جزر او هضبات وتكون مصانة بالطبيعة او محفوظة بوضع المدافع فيها بالتقابل تكرن فى حكم المرافئ وتكون القواعد التى ذكرت آنفاً عن المرافئ جاريه فى حق امثال هذه الجون

§ ٦٨ ــ الخلجان نوعان الاول منهما الخلجان المسدودة وهى التى تنتهى الى البحار التى سواحلها تحت حكم دولة والثانى الخلجان التى تربط البحار الحرة ببعضها البعض

فالخلجان التى من النوع الاول تكون تابعة لاحكام البلاد الكائنة هى فيها وتحت قوانين حكومتها المحليه

والتى من النوع الثانى الخلجان الموصلة البحار الحرة ببعضها البعض ومفتوحة لمرور سفن كل امة وعبورها

نعم اذا جردنا الخلجان التى مثل هذه عن البحار المربوطة بها ودققنا النظر خصوصاً فى ضيقها لا يلزمنا ان نعدها حرة بل تظهر لنا كانها تحت الحكم المطلق للدول التى هى فى سواحلها ولو انه كثيراً ماحدث عنها فيما تقدم منازعات من هذا الوجه انما حيث ان المحل الذى يسمى خليج هو نوع طريق بين البحار المتعلقة بالجميع وحيث ان تسليم فتحه وقفله ليد دولة واختيارها يستلزم بقاء امر الحريه كلفظ بغير معنى فبناء عليه نزعت هذه الخلجان من لدن الحاكمية المطلقة وفتحت للتجارة العموميه وذلك حسب القاعدة الكلية التى اتخذت بين الدول وبهذا انتهت الدعاوى التى نتجت من جراء ذلك على قدر الامكان

ومن الجملة الخلجان الموصلة البحر الاسود بالبحر الابيض فانها مع حالة كونها اوجبت كثيراً من النزاع عن غيرها فقد فتحت بمقتضى المعاهدات الدوليه التى عقدت فى تواريخ مختلفة لمرور وعبور عموم السفن التجاريه وسدت فقط دون السفن الحربيه الاجنبية ومع ذلك فقد فوض لاختيار الدولة العليه حق فتحها للسفن الحربية عندما ترى فى ذلك موافقة الحال والمنفعه ومع مافيه فان الدول تنظر الى هذه الخلجان وبحر مرمرا أيضاً بانها مياه شطوط

ومن الخلجان الباعثة على النزاع بين الدول خلجان سونده الموصلة البحر الشمالى ببحر البلطيك فان حكومة الدانمرك لما كانت تأخذ من القديم رسم مرور عن السفن التى تمر من هناك عقدت بينها وبين سائر الدول معاهدة فى سنة ١٨٥٧ وبموجبها الغى اخذ رسوم المروريه فى مقابلة اعطائها ٨٧ مليوناً من الفرنكات

وكذلك لاجل الغاء الرسوم التى كانت تؤخذ عن نهر اوسكو والخلجان الكائنة بممالك بلجكا والفلمنك قامت الدولة العثمانيه وسائر الحكومات باداء نحو ١٧ مليونا من الفلورينى

§ ٦٩ ـ ان مسئلة بعد مسافة البحر التى يلزم عدها مياه شطوط ولو انها سببت كثيراً من المنازعات بين الدول فيما تقدم غير انه عدت مياه الشطوط كما سبق الذكر المسافة الداخلة ضمن النقطة التى تصل اليها القنبلة التى تقذف من الساحل الى البحر مستقيما من اقوى مدفع يوجد فى هذا الزمن يعنى ان المياه التى تكون داخل مرمى المدفع تكون مياه الشطوط

ثم ان حق وضع النظامات المتعلقة بصيد الاسماك والضابطة البحريه ومتفرعاتها بالبحار التى تعد مياه شطوط ينحصر فى الدولة التى تكون حاكمة على سواحلها

ومع مافيه فان الدول مقيدة بقيد عدم مخالفة حريه سفر السفن

الاجنبيه وسيرها بشرط ان لايوجب ذلك ادنى ضرر بمياه الشطوط التى تحت حكمها

§ ٧٠ ـ حيث ان المياه المكشوفة تعد خارجة عن حدود ملك الدول فهى حرة تماماً ومفتوحة لجميع الامم

ثم انه فيما تقدم كان بعض الدول يقوم احياناً بدعوى الحكم فى البحار فمن الجملة دولة الانكليز كانت تدعى الحاكمية المطلقة على الاربع بحور الكائنة بالجهات الاربع من جزيرة انكلترا وكذلك كانت دولتا اسبانيا والبورتغال تدعى الحاكميه المطلقه فى بحار امريكا وجمهوريه البندقية فانها كانت منفردة بحب تنفيذ الاحكام فى بحر الادرياتيك حتى انها كانت لغايه زمن انقراضها تؤيد هذه الدعوى بكون رئيس الجمهوريه الملقب دوش يرمى كل سنة فى بحر الادرياتيك خاتماً بموكب عظيم كانه يعقد ازدواجه على البحر

اما اليوم فحيث ان حريه المياه المكشوفه معلومه بين الدول على قاعدة اساسيه فالمياه المكشوفه غير منحصرة بملك دولة من الدول على كل حال بل كل امه بغير استثناء حائزة حق الاستفاده منها كالتجارة وصيد السمك وتسيير السفن وما اشبه ذلك

انما يستثنى من هذه القاعدة البحار المسدودة المساعدة بالفعل لاجراآت الحكومه دائماً . وعليه فمثل هذه البحار تعد انها داخلة فى حدود الدول

التى تملك سواحلها

فمن تلك البحار بحر الخزر فانه بحر مسدود لا يمكن لغير الدول التى تملك سواحله ان تدعى حق سير السفن فيه

§ ٧١ ـ ان اساس حرية سير السفن فى البحار وقاعدة بقاء المياه المكشوفة مفتوحة للعموم لا تخلان بحقوق التصرف بقسم مياه الشطوط ولهذا فحق تسلط كل دولة على مياه شطوطها باق وجار

§ ٧٢ ـ ان مادة تقسيم مياه البحار الى قسمين باسم مياه الشطوط والمياه المكشوفة لها اهمية عظيمة فى مسئلة تعيين مرجع المعاملات العدلية ﴿ القانونية ﴾ التى يجب اجراؤها فى حق اصحاب الجرائم التى تقع فى قلب السفن

ففاعلى الجرائم التى تقع فى المياه المكشوفة تكون تابعة لمحاكم الدولة المنسوبة اليها السفينة التى هى محل وقوع الجريمة مثلا ان الجريمة التى تقع فى قلب سفينة فرنسوية فى المياه المكشوفة سواء كانت بين اثنين فرنسويين او فرنسوى واجنبى او بين اجنبيين مختلفين فمحاكمة المجرمين منهم تكون عائدة لمحاكم فرنسا

اما اسباب هذه القاعدة الموضوعة فى شأن مرجع رؤية الجرائم التى تقع فى المياه المكشوفة فهى . اولا لان المياه المكشوفة حرة ولم تكن تحت حكم دولة من الدول . ثانياً لكون السفن معدودة قطعة

متحركة من قطعات الدولة المنسوبة هى اليها فالحوادث التى تقع فى قلبها تنظر كانها وقعت فى ملك تلك الدولة

§ ٧٣ ـ اذا وقعت جنايه فى مياه الشطوط وكانت السفينه تابعه للدولة المنسوبه اليها مياه الشطوط فبالطبع تنظر القضيه فى محكمه الحكومه المحليه

لكن اذا كانت السفينه اجنبيه فبناء على تعلق حق كل من الدولة الحاكمه على مياه الشطوط والدولة المتبوعه للسفينه فى محاكمه ارباب الجرائم تبقى المسئلة دقيقه وفى هذه الحال يجب تعيين الحق الراجح لاحدى الدولتين

اما تعلق الحقوق بالدولتين فى مثل هـذه الاحوال فهو ناشئ عن قاعدتين اساسيتين فالاولى ان يكون لدولة حق الحاكميه على مياه الشطوط والثانيه ان الدول تنفذ حكمها احياناً فى بعض نقط خارجه عن حدود ملكها

فالقاعدة الاولى علمت من التفصيلات التى سبقت والقاعدة الثانيه حيث انها متعلقه بالامتياز الخارجى عن حدود المملكه فسيوضح عنها فى فصل مخصوص

§ ٧٤ ـ اذا كانت الحدود نهراً او بحيرة وكانت السواحل لعدة دول فحقوق الحاكميه التى على تلك السواحل تتعين بمعاهدة مخصوصه اما لو

فرضنا عدم وجود معاهدة لذلك فاذا كان الحد نهراً فتتعين حدود الحاكمية فيه بين الدولتين بخط مفروض وسط تيار الماء وهو المسمى { طالوق } واذا كانت الحدود بحيرة يعتبر وسطها حداً فاصلا

والطالوق كلمة المانية معناها مركز الماء فان { طال } بمعنى وادي و{وق} بمعنى طريق

§ ٧٥ ـ ان الاعمال التي يتسبب عنها تغيير مجرى نهر اتخذ حداً يحتاج اجراؤها لرضاء الطرفين

§ ٧٦ ـ نظراً لحصول التصديق على قاعدة حرية سير السفن بالبحار على موجب حقوق الدول قد يلزم حرية سير السفن بالانهر أيضاً ومع هذا فقد ظهرت اختلافات كثيرة بسبب ذلك بين ارباب علم الحقوق ورجال الدول حتى عقدت فيما بين الدول عدة معاهدات فى شأن حرية سير السفن وفى خصوص الضبط بالانهر الكبيرة مثل الطونه والرين واسكو وبو والب وميسيسبي وامازون

فلو لخصنا احكام هذه المعاهدات مع ما اورده ارباب علم الحقوق فى هذا الباب لظهر لنا ان الاصول المعمول بها الان بشأن حرية الانهار وضابطتها عبارة عن القواعد الاتية

§ ٧٧ ـ ان الانهار التي يكون ساحليها لدولة فهى كالاراضى من جهة انحصارها بالملكية ولهذا فالانهار التى تصب فى مرفاء وكذلك الانهار الداخلة

بالممالك لم يذكر عنها شئ فى حقوق الدول وقد تتعين احوالها بواسطة القوانين المحلية

§ ٧٨ ـ الانهار التى تمر على أراضى دول متعددة هى مشتركة فيها بالطبع والدول المشتركة حائزة حق الاستفادة منها وكل دولة تمر فيها مياه تلك الانهر فكما انها تكون مضطرة لازالة كل شئ يعارض جريان مائها وجعل مجراها فى أحسن حال كذلك يجب ان يكون تنظيم معاملاتها الضبطية بمعرفة من لهم بها علاقة بدون حصول ما يخالف القاعدة الموضوعة من أى جهة كانت

ثم ان النهر الذى يكون منتهيا الى بحر بدون مانع سواء كان لدولة واحدة أو لدول متعددة يجب ان يكون مفتوحاً للسفن التجارية المتعلقة بجميع الدول والامم المختلفة اما الدول الاجنبية حيث لم يكن لها فى ذلك حقوق من نوع الحقوق الواجب رعايتها أساساً فتلك الحقوق تتعين بمعاهدات مخصوصة

الباب الثالث

في بيان وظائف الدول المتقابله

§ ٧٩ ـ قد وضع فى مقابلة كل حق وظيفة فاذا لم توجد الواحدة لا توجد الاخرى فهذا الاساس الحقيق المقرون بالحكمة فى حق علاقات افراد

الناس هو بالطبع قرين بالحقيقة فى حق علاقات الدول

وحيث ان من اوصاف الدولة الاساسية حقوق الحاكمية والاستقلال وتأمين البقاء والمساواة والمالكية والتشريع ﴿وضع القوانين وتنفيذها﴾ والسفارة وامثال ذلك فالحقوق الحائزة عليها الدول اذا لم تعترف هى بها ولم تحترمها وتراعها من نفسها ولم تجعلها وظيفة لها تكون عارية عن الاهمية البتة فلهذا تكون استفادة الدول من حقوقها الحائزة عليها معلقة وموقوفة بايفائها الوظائف الموضوعة فى مقابلتها

§ ٨٠ ـ وظائف الدول المتقابلة نوعان فيقال للاول الوظائف الحتمية وللثانى الغير حتميه فالوظايف الحتميه هى الوظائف المكلف بايفائها الدول امام بعضها البعض على اى حال وهى من قبيل ان الدول تتعامل بالعدل وتعرف استقلال كل منها وتعد كل منها الاخرى مساويه لها وتراعى حقوق بعضها البعض من المالكية والتشريع وغير ذلك اما الوظائف الغير حتمية فسيوضح عنها فيما يأتى

§ ٨١ ـ يجب على كل دولة ان تعامل الدول الاخرى ورعاياها بالعدل وان تجتهد فى عدم جواز التقصير والتكاسل نحو ذلك فى كل حال وزمان فان الافراد ولو انه يوجد لهم محاكم مأذونه باجراء العدل بينهم لكن حيث لم توجد هيئة مخصوصة مأمورة ومقتدرة على فصل الاختلافات الدوليه فلهذا يكون احقاق الحق بين الدول فى غايه الاشكال فلو امعنا

النظر فى ذلك وما يحدث من المنازعات الدوليه من انواع النتائج الوخيمة لظهر لنا درجة الاهمية ولزوم وجود الدول مع بعضها البعض فى المعاملات المحقة اكثر من الافراد

§ ٨٢ – ولما كانت مسئلة الافعال التى تجعل مأمورى دولة او تبعتها مسؤلة امام الدول من مسائل حقوق الدول المهمة ندخل فى بعض تفصيلاتها على الوجه الآتى

ان مأمورى الدولة ينقسمون الى صنفين مأمورى داخليه ومأمورى خارجية وافعال كل منهما توجب المسئوليه فى حق الدولة المنسوبين اليها فى درجات متفاوته وكما ان مسئولية كل صنف من المأمورين الداخلين حدود ملك دولة عن افعالهم وحركاتهم تعود على اشخاصهم فكذلك انواع هذه المسئوليه ودرجاتها ايضاً تتعين باحكام القوانين المحليه

ثم لو قصر احد مأمورى الداخلية فى وظيفته او تجاوز حده القانونى او اخل بحكم قانونى فالاشخاص المتضررون من تلك الافعال سواء كانوا اجانب او رعايا يكون لهم الحق والصلاحية فى اقامة الدعوى على اولئك المأمورين امام مجالس الادارة او المحاكم العدليه ولا يكون لهم الحق على الدولة التابع لها اولئك المأمورون قطعا الا اذا كانت الدولة شريكة لهم فى التهمة المذكورة او ظهر بداهة انها امتنعت عن احقاق الحق فى ذلك

§ ٨٣ – ان مسئولية الافعال التى تتوقع من وكيل غير رسمى او

رئيس قوة عسكريه فى خارج حدود املاكها تعود على تلك الدولة وهذه القاعدة قد قبلت من عموم الدول وصارت من القواعد المرعيه الاحكام فى كل حال ومع ذلك فاذا تبين لدولة الافعال التى اوقعها مثل اولئك المأمورين هى خارج عن اذنها وتصرح بعدم تصويبها ذلك يمكنها ان تدفع وترفع تلك المسئولية عن نفسها غير ان عدم استصوابها ذلك فى مثل الاحوال المذكورة حيث لا يكون فى الغالب مداراً لتلافى مافات فلا بد للدولة فى هذا الحال مع عدم استصوابها افعال مأموريها ان تضمن للاشخاص المتضررين ما اوقعه مأموروها من الاضرار وتجازيهم ،

§ ٨٤ ـ وقد وقع بين الدول عدة قضايا ناتجة عن افعال مأموريها فى البلاد الاجنبية استغرقت مخابرات ومباحثات كثيرة وتكديرات جمة ثم صار تسويتها وفقاً للقاعدة المبينه ومثال ذلك ما يأتى .

§ ٨٥ ـ فى سنه ١٨٤٢ كانت سفينة تسمى كارولين حاملة رايه حكومه بيرو وبسبب مصادمتها بزوبعه عظيمه تعطلت ثم التجأت الى ميناسنت كاترين الواقع فى بلاد البرازيل ولما لم يكن لدولة بيرو بتلك الفرضه قنصل طلب قبطان السفينه من الحكومه المحليه تعيين كومسيون لتحقيق حال السفينه فبتأليفه ومعاينه السفينه قرر عدم صلاحيتها للتعمير ولزوم بيعها وعلى مقتضى القانون التجارى البحرى المحلى بيعت السفينه المذكورة انقاضا .

ولما كانت هذه السفينة مسوكرة قبلا فى مدينتى نيويورك وفيلادلفيا فمع ان قبطانها قدم الاعلام المحرر بشأنها لشركات السيكورتاه وقبض قيمتها لكن استخبرت الشركات اخيراً ان الحصول على الاعلام ببيع تلك السفينة انقاضا كان بطريق الحيلة • وباقامتها الدعوى على القبطان تبين صحة ذلك وبناء عليه صدر قرار بفسخ الاعلام المذكور واعطاء السفينة للقبطان وارجاع ما اخذه من النقود للشركات • ومع ذلك فما تيسر رد السفينة للقبطان ولا الاستحصال منه على النقود

ثم ان المستر ولس الذى كان قنصلا لجمهورية امريكا فى سنت كاترين وطرد منها فى سنة ١٨٤٩ لسوء ادارته اشترى حقوق الشركات المذكورة فى تلك الدعوى وعرض لحكومة الولايات المتحدة بان الحاكم الذى اصدر الاعلام بان السفينة غير قابلة للتعمير هو متهم بالاشتراك مع القطبان وان المسئولية التى ترتبت من ذلك هى راجعة على حكومة البرازيل التى نصبت ذلك الحاكم وطلب منها الزام تلك الدولة بالخسائر والاضرار الناتجة عن تلك المسئلة فالجمهورية ولو انها بعثت فى سنة ١٨٥٥ الاوراق المتعلقة بذلك بواسطة سفيرها الى دولة البرازيل الا ان الدولة المذكورة لما رأت ان مطالب المستر ولس على غير حق ردتها قطعياً وكانت الجمهورية اوانئذ مشغلة بالحروب الداخلية لا ترغب معاداة احد من الخارج سيما وان سفيرها لدى دولة البرازيل

وهو المستر وب ابان لها ان تلك الدعوى على غير اساس امرت سفيرها المذكور بعدم مضايقة حكومة البرازيل فى هذا الخصوص

الا انه فى اثناء مجيئ المستروب اخيراً الى امريكا ورجوعه الى البرازيل فى سنة ١٨٥٧ لم يعلم ان كان بسبب اتحاده مع المستر ولس او بسبب اخر قد غير افكاره فى هذه المسئله فروج ادعاء المستر ولس بكل نشاط وهدد حكومة البرازيل بانها اذا لم تف التضمينات المطلوبة باقرب وقت يقطع العلاقة ويعود الى امريكا ولما كانت حكومة البرازيل اثناء ذلك فى حرب مع حكومة برغواى واحترازاً من حدوث نزاع مع جمهورية امريكا اضطرت الى اعطاء المستر وب مطلوبه وقدره اربعة عشر الف جنيه انكليزى لكنها حفظت لنفسها حق الاسترداد بواسطة ما اقامته من الحجة . اما السفير المذكور فانه حجز عنده معظم المبلغ وبعث سفتجة الى نظارة خارجية الجمهورية بخمسة الاف جنيه لاغير .

وأخيرا فى سنة ١٨٧٢ بناء على طلب سفير حكومة البرازيل المقيم فى واشنطون وافقت حكومة اميريكا على استئناف تحقيق تلك المادة وطلبت راى مستشاريها الحقوقيين فى هذا الشأن فقرر رايهم على انه لو فرض وكانت مواضيع المنازعة المذكورة مطابقة للحقيقة فانها لا توجب مسؤلية حكومة البرازيل حيث ان الحكومة المذكورة قد اعلنت انها لا تكون مسؤلة امام

التبعة الاجانب من جهة التعديات والغلطات التى تقع من مأموريها عدا ماكان بامر الحكومة او اتصد منافعها ومن حيث ان حكومة الولايات المتحده يستوى بمحاكم ممالكها الوطنى والاجنبى وانها لا تكفل اللاجنبى والوطنى عصمة الحكام واهليتهم وعفتهم واستقامتهم ولا اصابة احكام اعلاماتهم فلهذا ولكون هذه القاعده المتخذه لدى دولة البرازيل مطابقة للقاعده المتخذه بحكومة الولايات فالنقود التى أخذت أخذت بغير حق. فاستندت الجمهوريه على هذا القرار ولم تسلم الخمسة آلاف جنيه الى المستر واس بل اعادتها الى سفير حكومة البرازيل ولما كان المبلغ الذى دفعته تلك الحكومة هو اكثر من أربعة عشر ألف جنيه فالسفير المذكور أوضح للجمهوريه ذلك وابرز لها سند الاستلام ثم لما استوضحت حكومة الجمهوريه عن ذلك من المستر وب جاوب بانه قد صرف مبالغ فى هذا الصدد وأنفق لبعض رجال تلك الحكومة مبالغ وافرة لحل هذه المسئلة وتسويتها وامثال ذلك من الكلام المجرد عن العدل والغير مقبول ولذلك أصدرت حكومة الولايات قراراً بانها اقتنعت بان أخذ هذه النقود من حكومة البرازيل هو مغاير للقواعد المرعية بينها وبين سائر الدول وانه يجب تأديه الاربعة عشر ألف جنية وكسور المذكورة لحكومة البرازيل مع فائدتها من تاريخ قبضها وتصدق على ذلك القرار من مجلس الامة فى سنة ١٨٧٤

§ ٨٦ ـ وفى سنة ١٨٥٣ لما أرسل من لدن دولة انكلترا سفير مخصوص

الى حكومة برغواى لاجل تجديد المعاهدة التجاريه التى كانت معقودة بين الدولتين وقد قاربت ان تنتهى مدتها فبمجرد وصوله أخطر تلك الحكومة بانه لا يمكنه الاقامة اكثر من عشرين يوما ولهذا أسرعوا الى المذاكرة عن ذلك فكلفهم بقبول مادة فى المعاهدة مضمونها ان المعاهدة التى ستعقد تكون دائمة ولما لم توافق حكومة برغواى على ذلك عاد السفير المذكور الى بلاده وتسبب عن ذلك برود بين الدولتين المذكورتين وأعقب هذه الواقعة ان سفينة تجاريه انكليزيه صدمت وابوراً لدولة برغواى فغرقت وكان السبب فى غرقها قبطانها كما ثبت من التحقيقات والاوراق التى عملت اثناء ذلك ومع هذا جارت الانكليز على حكومة برغواى وطلبت منها مطالب خارجة عن العدل وبناء على ما كتبته دولة الانكليز لتلك الحكومة من اللوائح المشتملة على التحقير تضاعفت البرودة بينهما

ولما كانت علاقات الدولتين على هذه الحال صدف ان جمعية مضرة ظهرت فى برغواى فقبضت الحكومة على اعضائها وفى جملتهم شخص يسمى كانستات أصله أمريكانى واستحصل أخيراً على حمايه انكلترا فطلب سفير انكلترا بواسطة اسباب لا يقبلها العقل السليم اخلاء سبيل ذلك الشخص ولما كان قبول هذا الطلب مخلاً بقوانين حكومة برغواى وباستقلال محاكمها كليا ومهينا بشرفها ويظهر ضعفها لم تقبله وعليه سافر سفير دولة الانكليز الى بلاده وانقطعت بسبب ذلك العلائق بين الطرفين وفى تلك الاثناء صادف

الاسطول الانكليزى الموجود بسواحل ارجانتين نفس الوابور الذى صدم السفينة الانكليزيه فاخطره بتوقيف سيره ولما ان سئل اميرال الاسطول عن السبب أوضح انه اذا لم يخل سبيل كانستات المذكور لا يطلق سبيل الوابور وبناء عليه وجدت حكومة برغواى نفسها مضطرة لتخلية سبيله

غير ان تلك الحكومة لما ظهر لها ان هذه الامور مغايرة لحقوق الدول كليا وان لها الحق على الاقل باخذ ترضية من دولة انكلترا فاستنادا على ذلك أرسلت من طرفها سفيرين لكل من دولتى فرنسا وانكلترا الا ان رئيس نظار دولة انكلترا اللورد جون روسل لم يقبل ذلك السفير بل احال الامر على ناظر الخارجية وهذا أوضح للسفير انه اذا لم تعط حكومة برغواى الترضية التى طلبتها دولة الانكليز لا يتداخل قط فى مخابرة واما ناظر خارجية دولة فرنسا الموسيو تونل فانه طلب التوسط فى ذلك بصورة ودية فما امكنه تحويل نظار دولة الانكليز عن طريقهم المنحرف

ولما شعر سفير حكومة برغواى ان لا سبيل للوصول الى الاستحصال على حسن تسويه بدعواه المحقة المأمور بالمدافعة عنها بالطريقة الرسمية ذهب بالضرورة الى الطريق الغير الرسمى فطلب احالة المسئلة الى مستشارى حقوق الدولة الانكليزيه ومع ذلك لم تقبل هذا الطلب المعقول العادل فلهذا بادر السفير المذكور بعرض المسئلة على الانظار العامة بواسطة الجرائد من جهة . ومن جهة اخرى طلب من كل من السير دوبرفليمور من أشهر

أرباب حقوق الانكليز ودروين ولويس من مشاهير أرباب الحقوق فى فرنسا رأيهم فى ذلك فكتب كل منهم رأيه باعطاء الحق لحكومة برغواى من كل الوجوه . ولما رأت دولة الانكليز تصديق الجرائد وعلماء الحقوق على أحقية حكومة برغواى لم تستطع مقاومتها فارسلت سفيراً من طرفها لتلك الحكومة فى سنة ١٨٦٢ وبادرت لنهى المسئلة حتى انها أبلغت فى فقرة من المعاهدة التى عقدت فى هذا الباب ان ليس لدولة انكلترا الحق فى ان تتداخل فى احكام قوانين دولة برغواى الداخلية أصلا وان مطالبها من تلك الحكومة اثناء الوقائع السابقة لم تكن لتمنع تلك الحكومة عن اجراء قوانينها وان مسئلة التضييق على وابور الحكومة المذكورة لم تكن بأمر دولة انكلترا بل كان صدورها من الاميرال عن فعل شخصى

فيعلم مما توضح ان حكومة برغواى قد توفقت للحصول على أكثر مماطلبته من الترضية ودولة الانكليز جبرت على اجراء مذاكرة الترضية فى عاصمة الحكومة التى اراد مأموروها تحقيرها

§ ٨٧ ـ وكما ذكر لابد للدولة ان تدقق فى منع مأموريها عن اجراء معاملات غير محقة مع الدول ثم هى مجبورة ايضاً على عدم الافساح لتبعتها باجراء افعال توجب ضرر دولة اخرى وعلى ذلك فقد بنى على هذه القاعده ان الحكومة التى تجوّز حصول الضرر من تبعتها لدولة اجنبية تعد مشتركة فى التهمة وتكون مسئولة

ومع ذلك لما كان يتعسر على الدولة منع تبعتها من الافعال التى تضر بدولة اخرى بالكلية صار من المشكل على الدول رعاية هذه القاعدة تماما حيث هناك بعض افعال لا يمكن توقيفها او ايجاد مناسبة لدفعها بالكليه مهما كان مأمورو الدولة عادلين وقوانينها فى اكمل درجة وعلى هذا فالمعاملة التى تطلبها الدول حينئذ من بعضها البعض هى عبارة عن انها تستعمل كل الوسائط لمنع حركات تابعيها المغايرة للوظائف الدولية وعدم ترك من تقع منهم افعال مثل هذه بغير مجازاة والحاصل ان تكون حركاتها فيما ذكر من الاحوال الموافقة لقواعد الحقوق الطبيعيه مع خلوص النية

§ ٨٨ ـ نلخص على الوجه الآتى الامور التى توجب مسئوليه الدول من جهة افعال مأموريها وتبعتها

تسأل الدولة ٠ اولا فيما اذا حصل اخبارها عن احد مأموريها بانه اجرى حركة مغايرة لحقوق الدول ولم تمنعه ٠ ثانياً عن عدم تشبثها فى الحكم حالا على من توقعت منه افعال غير مرضية من مأموريها ٠ ثالثاً عما اذا علمت بوقوع افعال مثل هذه ولم تبادر بتقبيح حركات من فعلها من مأموريها واتخاذ الوسائل الكافلة عدم وقوعها مرة ثانية

وكذلك تكون الدولة مسئولة عما اذا كان يجرى شخص من تبعتها

او عدة اشخاص افعالا توجب وقوع امنية الدول المتجاورة وسعادتها فى التهلكة . او توجب وقوع دولة او تبعتها فى الاضرار ولم تمنعهم مع امكانها المنع

ومع هذا فان مجرد ثبوت وجود تبعة دولة فى مثل تلك الافعال لا يكفى مسئوليه الدولة عن الافعال المذكورة فقط بل من اللزوم اثبات كونها ذات دخل فى المسئلة او انها لم تمنع اجراء الفعل المذكور حال كونه قابلا للمنع

وبعكس ذلك لا يترتب على دولة ما مسئوليه عن المعاهدات التى تقدر كل حكومة على اجرائها بحق ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات الحربيه والامنيه والصحة العموميه ومنع خروج بعض الاشياء التجاريه ووضع تعاريف الكمرك وتعديلها وما يتعلق بثروة الامة وكل ما كان من قبيل هذه التدابير المتخذة بالحكومات

ومن الجملة فالدولة مقتدرة على اتخاذ انواع التدابير الاطفائية لو حصل حريق وعليه فلا يجوز لافراد الاهالى ان تسئل الحكومة بدعوى كون التدابير التى اجريت فى ذلك كانت فى غير وقتها وبدون فائدة

وكذلك لا تسئل الدولة عن الحوادث التى لم تعلم اسباب وقوعها والتى لم يتبين بصورة قطعية حصولها من اهمال مأمورى الدولة

§ ٨٩ ـ اذا حدثت واقعة توجب مسئوليه دولة ولزم بسببها اعطاء

تعويضات لاشخاص فلا يجوز فيها تمييز التبعة المحليه عن الاجنبيه بل يقتضى معاملتهم جميعاً معاملة واحدة على موجب العدالة او على مقتضى احكام القوانين الموضوعة

ثم ان مسئوليه الدول امام التبعة الاجنبيه لاتكون بازيد من مسئوليتها امام تبعتها حيث ان تكلف الدولة بالترحيب للاجانب لايسبب قصراً وتحديداً فى حقوقها الحائزة عليها ولا احراز الاجانب درجه ممتازة

§ ٩٠ ـ وكما ان الدولة تكون مجبورة اثناء حصول حرب خارجية او داخليه على استحضار اسباب الدفاع او اتخاذ التدابير فى بعض الاحيان لتوقيف حركة حريه المعاملات التجاريه وتعطيل سير سفن التجارة مدة قليلة لاجل صيانة المملكة والتأمين على سعادتها. فكذلك تحتاج فى بعض الاحيان ان تستعمل تلك السفن فى نقل العساكر والمهمات وسائر المعاملات الحربيه وفى مثل هذه المعاملات سواءكانت السفن لوطنى او لاجنبي فعلى كل حال تترجح منافع الدولة على المنافع الشخصيه وهذه التدابير التى تتخذ لسلامه الدولة تعد مشروعات غير عاديه ويقال لها ﴿انبارجو﴾ يعنى توقيف السفن او تسخيرها

انما يلزم تعويض خساير واضرار السفن التجاريه وغيرها التى يصير توقيفها والتى سيصير تشغيلها سخرة اى انه يلزم تقدير اجرها قبل استعمالها

وقد تعاهد كثير من الدول فى هذا الشأن فمنها من تعهد بعدم تسخير سفن الغير مطلقاً ومنها من تعهد بعدم استعمالها بلا اجرة

§ ٩١ – ان امر مسئولية الحكومات وعدم مسئوليتها فى شأن الخساير والاضرار التى تلحق بالتبعة الاجانب اثناء الاضطرابات والمحاربات الداخلية ولو انه قد أوجب كثيراً من المباحثات فيما بين علماء الحقوق لكن فى نهاية الامر تقرر عدم مسئوليتها

وننقل هنا بعض امثلة على الوجه الآتى لتكون دليلا على حصول الاتفاق فيما بين علماء الحقوق ورجال الدول فى هذا الخصوص . .

§ ٩٢ – فى سنة ١٨٤٩ لما سكنت الاضطرابات التى وقعت فى كثير من جهات ايطاليا عرضت التبعة الانكليزية التى كانت مقيمة فى حكومتى تسكانا ونابلى لدولتهم وطلبت اليها ان تتحصل لهم على تعويض الاضرار والخساير التى لحقتهم فى اثناء الاضطرابات فحكومة انكلترا روجت هذه الدعاوى وقامت بدعوى قصدت بها جعل دولة اوستريا مسئولة أيضاً فى هذه التعويضات لاجل معاونتها لحكومة تسكانا الكبيرة لكن حكومة فينا امرت سفيرها المقيم فى لوندره مكاتبة باقامة الحجة الشديدة على الانكليز من جهة حركتهم هذه . فكتب السفير المذكور الى نظارة خارجية انكلترا فى سنة ١٨٥٠ ومما ذكر فيه من الملاحظات . انه يتعجب من وجود دولة تطالب الحصول على حقوق وامتيازات لتبعتها

المقيمة فى مملكة لم يكن اهاليها القدماء حصلوا عليها وذكره بأن من رضى واقام بمملكة خارجة عن وطنه ولاسيما اذا كانت مشتغلة بالثورات الداخلية يلزم ان يتحمل نتائج مارضى به . وان دول اوربا المتمدنة ولو انها ميالة لتوسيع حدود حق الحماية بالنسبة للاجانب الموجودين بممالكها غير ان هذا الميل لايوصل الى اعطاء الاجانب امتيازات ومساعدات لم تخولها القوانين المحلية للوطنيين ثم ذكر القاعدة الاساسية فى ان كل حاكم وكل دولة مستقلة هى حائزة على حق تأمين بقائها باستعمال السلاح هذا ولما كانت حكومة تسكانا من جهة اخرى تأمل تسوية هذه المسئلة بصورة ودية طلبت توسط الدولة الروسية فى ذلك فكتبت الدولة الروسية لسفيرها فى انكلترا بان حكومتى تسكانا ونابلى من جهة منازعة التعويضات التى بينها وبين دولة انكلترا هى واضحة فى درجة لامحل للتوسط فيها وان قبولها هذا التوسط يكون عبارة عن انها تسلم باساس ان المسئلة تحتاج للتدقيق

فسفير الدولة الروسية كتب الى نظارة خارجية انكلترا محرراً بين فيه ان حكومة الروسية متحدة الافكار مع حكومة فينا وانه بحسب قواعد حقوق الدول الاساسية هو على رأى ان الحكومة التى تجبر على استرداد بلدة سلبتها منها جماعة من تبعتها ارباب الفساد لاتكون مكلفة باعطاء تعويضات لمن لحقه خساير واضرار من التبعة الاجانب

المقيمين بالبلدة المذكورة اثناء الاختلال وان هذه المسئلة من المسائل المهمة التي تمس استقلال دول اوربا البرية . وانه يؤمل ان حكومة انكلترا تلاحظها وتتنازل عن دعواها فيها وانه لو قدر عكس ذلك فأن تبعة الانكليز التي بالممالك الاجنبية يكونون بالحقيقة آفة بل آلة في يد ارباب الاختلال يديرونهم لايقاع الدول في انواع من المشاكل فاقتنعت حكومة الانكليز بالاسباب الموجبة المندرجة بمحررات حكومتي اوستريا والروسيه وتركت دعواها

§ ٩٣ ـ وكذلك دولة اسبانيا فانها بناء على استدعاء تبعتها التي كانت في مدينة نول اورليان التابعة لامريكا اذ حصل لهم فيها خسائر واضرار بسبب الثورة التي حدثت سنة ١٨٥١ طلبت الى جمهورية امريكا تعويضات لهم فحكومة الجمهورية جاوبتها بالتطبيق على القواعد المذكورة والمسئلة هي انه لما وقع من دولة اسبانيا تسكين الهيجان الحادث في السنة المذكورة بجزيرة كوبا صار قبض واعدام الخمسين شخصاً امريكانياً الذين كانوا مع العصاة ولما وصل خبر هذه الحادثة الى مدينة نول اورليان هاج الاهالي وقام بعض الوطنيين على الاسبانيين الموجودين هناك وجرحوا البعض منهم وخربوا مساكن البعض ايضاً وحقروا راية اسبانيا وقنصلها ومع ان حكومة اسبانيا طلبت الى الحكومة الجمهورية تعويضات عن ذلك غير ان الجمهورية جاوبتها بان الاجانب بمجرد استيطانهم

فى ممالك الجمهوريه يكونون قد دخلوا تحت احكام قوانين محا كمها وان الحكومة لاتكون مسئولة عن نتائج الهيجان وانما حيث ان قنصل اسبانيا مع صفته الرسميه هو تحت حمايه الحكومة خاصة فهى حاضرة لان تضمن ماحصل له من الاضرار . فحكومة اسبانيا باستحصالها على هذه الترضية العقلية صارت ممنونه جداً

§ ٩٤ ـ ومع ذلك فأن القواعد التى تراعيها دول اوربا مع بعضها البعض فى مثل هذه المسائل لاتراعيها تماماً مع حكومات امريكا الجنوبية فانها تعاملها فى بعض الاحيان بخلاف القواعد المذكورة

§ ٩٥ ـ اذا لخصنا المعاملات الجاريه بين الدول فى شأن مثل هذه المسائل يعلم ان قاعدة تعويض الاضرار والخسائر التى تلحق بالاجانب من جراء الاختلالات الداخلية لم تقبل بطريق السياسة عند دول اوروبا ودول امريكا نعم ان بعضاً من الدول الكبيرة ولو انها استحصلت من بعض الدول الصغيرة على تعويضات بطريق السياسة غير ان تلك الحال عبارة عن سؤ استعمال بعض الدول العظام بالنظر لموقعها واقتدارها

§ ٩٦ ـ الوظائف { الواجبات } الغير حتمية التى دل عليها اسمها كما هو معلوم لم تنشأ عن الاحكام الموضوعة وانما هى من الوظائف الشبيهة بالاجبار المعنوى فقط ثم ان الوظائف التى نشأت من مداخلات الدول فى العلائق السياسية والتجاريه بالرضا وكذلك الوظائف التى من موجبات

المرحمة والمروءة والمودة وامثال ذلك مما هو من شعائر الانسانية هى من هذا القبيل . وهذا النوع من الوظائف يحتاج لان يكون واجب الايفاء قطعياً بمعاهدة يصدق عليها ولذلك فالدول تعين الحقوق والوظائف لتعاطى محصولات ممالكها ومعاملات تجارتها البحرية بمعاهدات مخصوصة

§ ٩٧ ـ من الواجب على الدول ان تراعى شرف ومقام بعضها البعض وتحترم راياتها وسفراءها وحكامها وامراءها العسكريين وكل صنف من مأموريها ومع ذلك فانه لو حصل لمأمور دولة عدم احترام ولم يتحقق ان حصوله كان عن قصد مس شرف تلك الدولة او حقوق حاكميتها تبقى المسئلة فى الشخصيات ولا تنقل لهيئة الدولة

§ ٩٨ ـ حيث ان المحصولات التى تنبت بقطعات الكرة الارضية المختلفة لا تكون فى درجة واحدة وان كل اقليم مستعد لانبات انواع من المحاصيل مخصوصة به وبالنظر لكون النوع الانسانى محتاجاً بالفطرة لاختلاطه ببعضه البعض ومبادلة ماينتج من محصولاته فمن البديهى ان حرية التجارة بين الامم هى حق طبيعى . وبناء عليه يكون القيام باخلال حرية التجارة او ترك بعض الامم حرة ومنع البعض من التجارة مما يمس بمساواة الامم والاقوام وحريتهم . وبناء سد بين ذلك يمنع توسيع دائرة المدنية . حتى ان البورتغال حين وصلت قوتهم وشوكتهم الى

الدرجة القصوى ارادوا حصر تجارة الهند بانفسهم وحرم امم اوربا من تلك الفوائد. واذ كانت امم اوربا حائزة على حق الاتجار مع الممالك التى قبلت سفنها ومتعتها بالرضا صدت مشروع البورتغال هذا بغاية الشدة وانذرتها بانها اذامست سفينة من سفنهم السائرة الى الهند عدوا ذلك اعلان حرب عليهم

نعم قد تقيد فى عصرنا حق حرية التجارة هذه الحائز عليها الامم والاقوام بالفطرة لكن هذا القيد عبارة عن منع الاتجار بالرقيق فقط

§ ٩٩ ـ ولئن كان من القواعد المرعية ان كل دولة حائزة بحسب حقوق ملكيتها على حق منع دخول التبعة الاجنبية ومحصولاتها الى حدود ممالكها وكان استعمال الامم والاقوام حق الاتجار فى ممالك بعضهم البعض متوقف على رضا الطرفين لايجوز القول بان امة تدخل جبراً ممالك امة اخرى وتتجرفيها . انما بالنظر الى التطبيقات والمعاملات فحيث ان منع الدولة لدخول تبعة ومحصولات اجنبية الى ممالكها على الاطلاق مخالف لقاعدة المساواة والتجارة والمنافع العامة فلا يصح لدولة من الدول المتمدنة ان تستعمل حقها هذا بصورة مطلقة . انما اذا رأت دولة لزوماً لاستعمال حقها هذا فلعدم حمل ذلك على نوع معنى سيئ لاتتخذ التدابير والمعاملات التى يراد اتخاذها نحو ذلك فى حق تبعة دولة ومحصولاتها بل تحصرها فى بعض اشخاص او اشياء معينة تبعاً

لبعض احوال مخصوصة . مثلا ان الدولة عند الحاجة تمنع من الدخول او الخروج عن ملكها اشخاصاً معينين من المفسدين او المهيجين او ارباب الجنايات المتكررة او بعض اشياء مثل السلاح والبارود والدخان

§ ١٠٠ ـ ولو ان الدول كافراد الناس يجب عليهم المظاهرة والمعاونة لبعضهم بعضاً لكن لم توضع قاعدة عمومية لمسئلة ماهية تلك المظاهرة والمعاونة ولا يمكن وضع قاعدة لها من ذلك انما اذا كانت دولة تهتم بمعاونة الدول الاخرى بخصائص مناسبة كما تهتم لنفسها فتكون قد وفت الواجب عليها

لكن لو وقعت حرب بين دولتين فلسبب ان الدول تكون مجبورة على مراعاة قاعدة الحيادة فبالطبع لا يمكن ايفاء واجب المعاونة المتقابلة وعليه اذا حوصرت مدينة من المدن وكان اهلوها على انواع من المضايقة والاضطراب فيجب على الامم والاقوام التى على الحيادة ان يتجنبوا معاونتهم وانما بانتهاء الحرب او بانتقالها الى جهة اخرى من المملكة فالدول التى تكون على الحيادة تصير حرة فى الاهتمام بتقليل مصائب اهالى تلك المدينة وتخفيف مضايقتهم وربما انها تعد فى مثل هذه الحال مجبورة معنوياً على السعى خلف المعاونة والمساعدة

§ ١٠١ ـ اذا رزئت سكان مملكة بقحط اوغلاء او حريق او غرق او زلزلة فيعد اهالى الممالك الاخرى مكلفين بالاسراع الواجب

لمعاونة اولئك المرزوئين حسب الانسانية بدون نظر الى الاختلاف الجنسي والديني

الباب الرابع

في بيان العلاقات الدولية وحق السفارة

ملاحظات عمومية

§ ١٠٢ – كما ان افراد الناس الذين هم من اعضاء الجمعية البشرية لا تتأتى لهم المعيشة في حالة الانفراد بل هم مجبورون بالطبع وفي كل حال على الاختلاط واستحصال المعاونة والمساعدة من بعضهم البعض كذلك حال الحكومات التي هي من اعضاء الهيئة الدولية فانه لا يمكنها البقاء في حالة الانفراد حيث تكون مجبورة على المداخلة في معاملة بعضها البعض لاحداث العلاقات المسهلة اسباب الحصول على منافعها المتقابلة والتأمين على حسن جريان أمورها ومصالحها الواقعة

§ ١٠٣ – لا يخفى ان المجبورية في مداخلة الامم والطوائف في المعاملات والعلاقات مع بعضهم البعض جاء الى الوجود بتقوية دعائم البشرية واوجب ترقي درجة المدنية وازدياد الاحتياجات العالمية وبالطبع استوجب أيضاً تكثير معاملات الناس لا سيما وان الوابورات والسكك الحديدية والتلغرافات

وامثال ذلك مما هو من اثار المعارف البديعة قد اوجب اقسام الكرة الارضية المتمدنة ان تكون كمدينة واحدة وبالنسبة لذلك صار امر توسيع دائرة العلاقات الدولية فى حكم الامر الضرورى فلو حصل التدقيق بناءعلى ذلك وبناء على ملاحظات بعض علماء حقوق الدول حين بحثها فى علاقات الامم من ان الكرة الارضية حالة كونها على اليقين وطناً لافراد البشر عموماً الذين هم اعضاء بعضهم البعض وانهم بسبب اختلافات قليلة تقع منهم ينظرون لبعضهم نظر الغريب البعيد ويعاملون بعضهم على ذلك باعمال كثيرة البعد عن الصواب لعلم بالسهولة مسئلة هل من الممكن مصلحة وحالا ان تستغنى دولة عن العلاقات والمصافاة الدولية وتعيش منفردة ام لا وعلى هذه الصورة ان كان هناك شئ ويكون لابد لدولة ان تنظر اليه بعين الاهمية على التمادى يكون عبارة عن انها توفق على قدر الامكان بين علاقاتها ومعاملاتها الخارجيةوبين منافعها الملكية ومقاصدها السياسية وان تعتنى بكمال الدقة فى حسن تأليف ذلك الامر الاهم

الفصل الاول

(في فن السياسة)

§ ١٠٤ ـ فن السياسة هو العلم المعرف علاقات الدول المستندة

الى احكام المعاهدات وقواعد حقوق الدول مع منافعها المتقابلة

وحيث ان امر حسن ادارة مصلحة سياسية لدولة واجراء مايقع من المذاكرات والمخابرات مع سائر الدول بطرقها متوقف على معرفة القواعد المستندة الى العلاقات الدولية ومعرفة الاصول والعادات الجاريه فى مثل ذلك فبالتعبير المجمل يسمون فن السياسة { علم العلاقات الدولية } او { فن المذاكرات الدولية } ايضاً ويسمون الذات الذى يشتغل بفن السياسة مع تطبيقاته يعنى الواسطة فى تمشية امور الدول ومصالحها الخارجية { سياسى }

§ ١٠٥ ـ لفظ السياسة { ديبلوماسى } ولو انه تعبير جديد لم يعم استعماله رجال اوربا الا فى اواخر العصر السابق غير ان موضوع الفن نفسه قديم منذ تاريخ انقسام النوع البشرى الى امم واقوام حيث من العادات القديمة ان الامم او الدول اذا ارادت اعلان حرب او صلح او اتفاقا او تكليف اشياء من دلك يرسلون سفيراً او منادياً ومع مافيه فان فن السياسة لم يتدون علما مخصوصاً ويتلقى ويدرس الا فى ايطاليا فى القرون الوسطى

§ ١٠٦ ـ ان أخذ العلوم والمعارف فى الانتشار جديدا باوربا فى العصر الخامس عشر وايجاد البارود واكتشاف امريكا وغير ذلك من مثل ظهور الحالات الخارقة العاده ثم تيقظ الافكار العمومية لذلك باوربا قد

أجبر الدول على المذاكرات المتواليه التى كانت باعثاً لرواج فن السياسة ونموه

وكما ان فى العصر السادس عشر الفت دولة فرنسا لاول مرة نظارة مخصوصة لرويه أمورها الخارجية كذلك قد احدثت أثناءها أصول اقامة سفراء مستديمين لدى الدول كافة

§ ١٠٧ ـ وكما ان الغايه من فن السياسة هى وقايه امنية ورفاهية كل دولة وشرفها والمحافظة على راحة عموم الاقوام وتأييد الصلح والصلاح بينهم كذلك وظيفة السياسى هى عبارة عن اجرا المذاكرات المتعلقة بهذه الامور المهمة ومراقبة حسن سير المقاولات والمعاهدات التى هى نتيجة تلك المذاكرات وايقاف الحالات التى تخل بمنافع مواطنيهم المقيمين بالممالك التى هم فيها وحمايه من يحتاج للمعاونه منهم .

§ ١٠٨ ـ انه بالنظر لاهمية وظائف الساسيين والمشكلات المتنوعة التى تصادفهم أثناء قيامهم بهذه الوظائف يجب ان يكون الذوات الذين يسلكون المسالك السياسية قد حصلوا على انواع العلوم والفنون بصورة منتظمة واختبروا على قدر الامكان أحوال العالم

ولا بد ان يكون السياسى قد وقف على علم حقوق الدول والقوانين الاساسية لدول اوروبا الرئيسية وأطلع على أصول ادارتهم والتاريخ العمومى لا سيما تاريخ الحروب والمذاكرات الدولية والمعاهدات المنعقده فى القرون

الاخيرة التي تكون موضوعاً للتفرس في افكار الدول ومقاصدها السياسية وكذلك علم ثروة الامم ومعرفة اسباب توسيعها ووسائط ترقيتها وكيفية تقسيمها وصرفها وجغرافية الدول واحصائياتها وان يكون عالماً باصول مذاكرات الدول وتحرير الاوراق الرسمية المتداولة بين الدول وعارفا بالالسنة المستعملة التي منها اللسان الالماني والانكليزي وخصوصاً اللسان الفرنسوي الذي اصبح في درجة اللسان الرسمي في عموم مجالس اوربا وغير ذلك من الالسنة الرئيسية

ثم من جملة الاشياء التي لابد للذوات الذين يريدون الانتظام في سلك السياسيين معرفتها آثار اقلام من اشتهروا وامتازوا في فن السياسة وتراجمهم مثل تاليران وباسانو وشاتوبريان وكيزو وتوونل الفرنساويين وبيت وكانينك وبالمرستون وكلارندون من الانكليز واليوارس وسبالوس وميرافلور من الاسبانيول وكاوور الايتالياني ومترنيخ النمساوي وهومبولت ومنتايفل البروسيانيين واورلوف وكانكيرين الروسيين وامثالهم

§ ١٠٩ – أما من جهة البحث عن اللسان الذي يستعمل فيما يجري بين الدول من المخابرات والمذاكرات فكما ان كل دولة مخيرة في استعمال لسانها أو ما تريده من الالسنة الاجنبية في علاقاتها الخارجية فكذلك الدول مضطرة في ان تعترف بحرية سائر الدول وبتخيرهم اللسان الذي

يريدون ان تجاوبهم به بمحرراتها ومع ما فيه فان دول اوربا قد اضطرت بسبب ما يتولد من المحذورات لاختلاف الالسنة على انتخاب لسان عام فاستعملت اللسان اللاتينى منذ القرون الوسطى لغاية العصر الخامس عشر ومن ثم بالنظر لما كانت عليه دولة اسبانيا حينئذ من السيادة على دول اوربا كافة أخذ اللسان الاسبانى فى ان يحرز مرتبة اللسان العام غير انه بعد عصرين يعنى فى زمن لويس الرابع عشر ملك فرنسا أخذ اللسان الفرنساوى الدرجة الاولى حتى كثر استعماله فى ايامنا واتسع وسار عمومياً لكن ذلك لم يعط اللسان الفرنسوى امتيازاً تاماً حيث حق الدول باق فى ما يريدونه من الالسنة حتى ان بعض المعاهدات التى عقدتها دول اوربا بالفرنساويه لم تتضمن التعهد بان تتحرر بالفرنساوى أو ان يتحرر ما يلزم تحريره فى المستقبل بالفرنسوى أيضاً بل انهم اثبتوا فى كل منها فقرة تتضمن حفظ الحق لكل دولة فى ان تستعمل ما تريده من الالسنة

ثم انه فى ايامنا هذه تعقد المعاهدات التى بين دولتين على نسختين مكتوبتين بلسانيهما الرسمى أما اذا كانت الدول المعاقدة متعددة والسنتها مختلفة فللاجتناب من ظهور ما يحتمل وقوعه من المحاذير بسبب اختلاف الالسنة يحررون المعاهدات بلسان واحد واغلبهم يحررها باللسان الفرنسوى . فان معاهدة فينا سنة ١٨١٥ ومعاهدة باريس سنة ١٨٥٦ ومعاهدة برلين سنة ١٨٧٨ كانت جميعها بالفرنسويه

§ ١١٠ – ان القواعد المختصة بالالسنة التى يلزم انشاء المحررات الرسمية بها هى الجاريه فى شأن المذاكرات والمباحثات الشفاهية أيضاً . مثلا كما ان للسفير الذى يتمثل امام ملك الخيار فى ان يلقى خطابه بلسانه ويترجمه بواسطة الترجمان كذلك للملك الخيار فى مجاوبته بلسانه ومع ذلك فانه من العادة ان السفير اذا كان عارفا بلسان الحكومة الذى وجد بها له ان يستعمل اللسان المحلى فيما يجرى من المذاكرات والمخابرات واذا لم يكن عارفاً اللسان المحلى يستعمل لساناً اخر يكون الطرفان عارفين به

§ ١١١ – ان مادة حريه الدول التامة فى كونها تستعمل اللسان الذى تريده فى مذاكراتها ومخابراتها الجاريه بينها على الوجه الموضح هى من الدلائل التى تثبت كيفية درجات رعايه الدول لقاعدة المساواة بينها

الفصل الثاني

في ما يتعلق بالسفراء

§ ١١٢ – ان من الاوصاف الاساسية للحكم والاستقلال حق السفارة وهو عبارة عن ان الدولة ترسل الى سائر الدول سفراء لعقد الصلات والمصافاة معها

ويطلق على الذوات الذين تستخدمهم الدول لعقد روابط الصلات اسم عام وهو { سفير }

§ ١١٣ ـ كل دولة لها حق فى ان ترسل سفيراً وتقبل شخص السفير الذى يتعين لديها أو تعتذر عن قبوله وكل دولة ينحصر فيها بالطبع انتخاب السفير أو المأمور السياسى الذى تريد ان ترسله الى دولة أخرى . ولا يجوز البحث فيما اذا كان السفير المنتخب هو من أرباب المراتب أو الاصالة وامثال ذلك

غير ان مسئلة كون الدولة لها حق الاعتذار عن قبول شخص السفير الذى يرسل اليها ووجوب مراعاة أصول الامتزاج بناء على ما ذكر هى معدودة بين الدول من المعاملات الاحترامية . ولذلك اذا لوحظ محذور عظيم فى قبول شخص السفير الذى يتعين بالنظر لبعض أسباب قويه أو ملاحظات سياسية أو سوابق أحوال يترك وقت لبيان المعذرة . وأمر تأخير اجراء مأموريه السفير الذى تعينه بعض الدول لبعد ان تأخذ جواب حسن القبول عن شخصه وعن كيفية امتزاجه مبنى على هذه القاعدة انما قاعدة الامتزاج هذه مرعية فى تعيين السفراء الدائمين ولا لزوم لرعايتها فى السفراء أو المرخصين الموقتين

ومع ذلك فكما ان مسئلة كون الدولة التى يتعين لديها سفير وتريد الاعتذار عن قبول شخصه هى مسئلة دقيقة جداً فوقوعها نادر جداً أيضاً وبناء عليه فالدوله لاتستعمل حق الاعتذار هذا الا بناء على مجرد سبب وملاحظة فوق العادة وربما انها فى حالة وجود سبب فوق العادة

تلاحظ بالدقة ان كان استعمال هذا الحق مناسب او غير مناسب للحال والزمان

§ ١١٤ - ليس من الموافق للشرف والمصلحة ان ترسل دولة شخصاً حكم عليه بجناية اواتهم بها بمأمورية سفير لدى دولة أخرى . فاذا كانت الدولة لا تراعي ذلك فيمكن للدولة الاخرى ان تعتذر بحق عن قبول شخص رجل من هذا القبيل ولهذا فان السفير الذى تعين من طرف دولة انكلترا ذات وقت لدى دولة الفلمنك لم تقبله هذه الدوله حيث كان حكم عليه بجناية

وكذلك يجوز عدم قبول رجل اظهر العداوة والبغضاء ضد حكومة المملكة المرسل اليها سفيراً ومن الاسباب التى تعد كافية لعدم قبول شخص تعين سفيرا لدى مملكة ان يكون هو من اهاليها

انما لم تمانع بعض الدول فى قبولهم شخصاً كان فى الاصل من تبعتهم او ارسل لهم من طرف دولة اخرى سفيراً دائماً أو موقتاً

مثلا ان دولة بروسيا لم تمانع قط فى قبولها شخصاً كان من تبعتها وفر الى امريكا لكونه من اصحاب الجرائم السياسية ثم تعين اخيراً من طرف جمهورية امريكا سفيراً فى باريس وتعين فى اثنائها مندوبا لحل وتسوية مسئلة كانت معلقة بين بروسيا والولايات المتحدة

§ ١١٥ - ان الدولة بمجرد قبولها السفير المعين والمرسل اليها تكون

قد عرفت الحكومة متبوعة السفير المذكور

§ ١١٦ - لا يمكن للدولة قبول سفيرين مستقلين من حكومتين باسم دولة واحدة وبناء عليه اذا تعين سفير من طرف حكومة جديدة وارسل الى دولة فبقبولها اياه تنتهى مأموريه ؒ السفير المعين من طرف الحكومة السابقة

§ ١١٧ - انه على موجب القوانين الاساسية المشتملة على القوانين الداخلية المتعلقة بادارة الحكومات المجتمعة وبكيفية اجتماعها يكون ارسال السفراء اما واحداً من قبل كل منها او واحداً باسم هيئتها الاجتماعية .

فمن هذا القبيل حكومات سويسرا المجتمعة فانها بعد ان كانت ترسل من كل حكومة منها سفيراً تقرر بقانونها الاساسى الذى نشر فى سنة ١٨٤٨ ان العلاقات التى بينها وبين الدول الاجنبية يكون جريانها بمعرفة مجلس نوابها العمومى وان كل حكومة يكفيها بان تتخابر مع مأمورى الولايات المجاورة بشأن وقايه ؒ علاقات الجوار

وكذلك على مقتضى القانون الاساسى لجمهوريه ؒ امريكا لا يصح لحكومة من حكومات الجمهوريه ؒ ان تعقد معاهدة مع دولة اجنبية مالم يقر عليها رأى مجلس نوابها العمومى ومجلس هيئة اعيانها

§ ١١٨ - ان الحكومة المرتبطة بدولة والغير حائزة الاستقلال التام فاما انها تقدر ان ترسل مأموراً الى الدول الاجنبية او انها لا تقدر ٠ وامر

اقتدارها وصلاحيتها في الحال التي تقدر بها على الارسال يكون بالنظر لدرجة ارتباطها بالدولة التابعة لها

مثلا ، ان حكومتي رومانيا والسرب كانتا الى حد معاهدة برلين حائزتين على حق ارسال مأمور الى الدول الاجنبية ، لكن لم يكن من حق هذا المأمور ان يعطى لقب سفير ولا ان يؤذن له أيضاً بان يكون في درجة سفير

§ ١١٩ ـ ولئن كانت القاعدة التي كانت مرعية الاجراء بين الدول من قديم هي عبارة عن ارسال سفراء موقتين لبعضهم البعض عند اللزوم لاجل ربط العلائق لكن قبل عصرين أتخذ اصول ارسال سفراء دائمين

وهذه الاصول الجديدة ظهرت للوجود بعد الحروب المشهورة بحروب الثلاثين سنة .وعقد معاهدة وستفاليا في سنة ١٦٤٨ انتجت تأسيس الموازنة الدولية باوربا

§ ١٢٠ ـ وكانت مأمورية السفراء فيما تقدم واسعة وماذونيتهم مطلقة لكن لما ظهرت الوسائط التي سهلت امر المخابرات مثل الفابورات والسكك الحديدية والتلغرافات لم يعد يفوض اليهم امر حسم المسائل المهمة من تلقاء انفسهم بل انهم بعد الاستئذان من دولهم يعملون بموجب مايرد لهم من التعليمات ، ولهذا لم تترق مأمورية السفراء

بمرور الزمان بل بالعكس قد تنازلت كثيراً سيما وان تعميم اصول ارسال السفراء الموقتين بعنوان سفير كبير فوق العادة لحل بعض المسائل المهمة وكذلك ظهور عادات مثل اجتماع الملوك مع بعضهم البعض احيانا ومخابرتهم فى مصالحهم بالذات ضيق دائرة مأذونية السفراء وزاد فى تقييدهم

§ ١٢١ ـ ان رسوم التشريفات المتعلقة بالسفراء قديما كانت تنقسم الى اصناف كثيرة وكانت درجاتها محدودة فى سنة ١٨١٥ حيث عقدت المعاهده الدوليه فى فينا فقد تقرر بها بعض القواعد الجديدة فصار اعتبار سفير البابا وسفراء الدول العظيمة من الدرجة الاولى والسفراء المتوسطين من الدرجة الثانيه ووكلائهم من الدرجة الثالثه

ثم بعدها عقدت بعض معاهدات مخصوصة بين الدول وبموجبها أحدث صنف اخر باسم ﴿ السفير المقيم ﴾ وهو بين السفير المتوسط ووكيله وبذلك صار اصناف السفراء أربعة

وعلى هذا الترتيب يعد السفراء الكبراء من الصنف الاول والسفراء المتوسطون من الصنف الثانى والسفراء المقيمون من الصنف الثالث والوكلاء من الصنف الرابع

§ ١٢٢ ـ انه بناء على ما للاحوال الطبيعيه فى النوع الانسانى من طلب التصدر والتقدم وادعاء التفرد والتحكم وعلى كون ذوى الكمالات الذين درسوا الماهية البشريه ووجدوا ان مثل تلك الدعاوى منافية

للشيمة والانسانية وحسن التربية بكثير ثم لاحظوها وانتقدوها وحصلت الغيرة فى ان لا يكونوا مغلوبى الحرص والانانية هم محدودون عددا لا يخلو بالطبع من القديم فى كل مكان حصول أحوال بين الافراد تماثل ذلك حتى شوهد ان كثيراً من الناس من يريد ان يكون اول من يختم على مضابط أو أوراق رسمية أو ان يتقدم على اقرانه اثناء رسوم التشريفات مهما امكن فحيث ان الامر كذلك فلا بد انه وجد بالطبع من سبب احداث دعاو مثل هذه بالحكومات التى لا ريب فى إن مأمورى اداراتها من افراد البشر وتكوّن من هذا الوجه بين الدول كثير من المشكلات والمنازعات . اما بناء على مثل هذه الاسباب أخذت الدول اخيراً فى ملاحظة كون تجويز الخصومة والنزاع بينهم هو بخلاف العقل والحكمة حتى ان مؤتمر فينا لما اجتمع فى سنة ١٨١٤ لاجل تعيين مراتب الدول وتألف منه كومسيون مخصوص مركب من مرخصى ثمانى دول وجرت فيه المذاكرة سنة ١٨١٥ صادفت المسئلة كثيرا من الاعتراضات فلهذا بادرت الدول بترك هذه المسئلة ظاهراً . ورسمت وربطت أولا بعض مقاولات بشأن أنواع السفراء ثم بعض قواعد بخصوص رسوم التشريفات والتواقيع { الختم } . لتوقف مثل هذه المنازعات على قدر الامكان

§ ١٢٣ - ان الذات المقتدر على ان يكون واسطة للمواصلة فيما بين

دولتين حاملاً خطاب اعتماده حسب الاصول ومرسلا من لدن الاولى للثانية بغير مدة معينة يطلق عليه اسم {سفير مستديم} وخطاب الاعتماد هو ورقة التوكيل التي يعطى للسفراء من الدول

§ ١٢٤ ـ والذات الذى يرسل بنيشان أو بهدية او لاجراء رسوم التبريك أو بمأمورية من مثل ذلك يسمى { سفير موقت } ومثل هؤلاء السفراء الموقتين الذين يرسلون من لدن الملوك لاجراء الرسوم بالذات لادخل لهم فى أمور الدولة مالم يكن اعطى لهم من دولهم رخصة او مأذونية بشأن ذلك . وبهذه الحالة تنحل عن السفير الصفة التى انيطت به لاجراء الرسوم

§ ١٢٥ ـ لايعد المأمور السرى والمعاون { الكوميسير } وامثالهما من السفراء

§ ١٢٦ ـ ان مادة تمييز السفراء عن بعضهم البعض بسبب اختلاف عنواناتهم ولو انها لاتخلو من الاهمية بالنسبة لرسوم التشريفات لكن لم يكن لها مزية فى غير ذلك وهذا ناشئ عن عدم الجواز فى اخذ الدول درجاتها وشأنها وشوكتها وشكل ادارة حكوماتها تحت نظر الاعتبار فى المعاملات وعدم الجواز هذا مبنى على رعاية استقلال حقوق كل دولة مستقلة واعتبار الدول كلها مساوية لبعضها البعض اساسا

§ ١٢٧ ـ ان السفراء الكبار هم بالذات تمثال الملوك ووكلاؤهم عند الملك

المعينين سفراء بمملكته وللسفراء الكبار أيضاً الحق بطلب مواجهة الملك راساً . وعليه فيمكن للسفير من الصنف الاول ان يذهب الى سراى الملك ويطلب مقابلته راساً أما الملك فغير مجبور على قبوله فى الحال حيث لو فرض وكان له مانع فيمكنه ان يعتذر لكن لايجوز له ان يستغنى عن تعيين يوم وساعة لمواجهته

ثم اذا طبقنا هذه الحقوق بالنسبة للسفراء الكبار يجب ان السفير الكبير اذا أراد المواجهة يعلن أولا عن رغبته بالواسطة وبعد تعيينه وقتا يتوجه الى دار الملك

§ ١٢٨ ـ انه بموجب حقوق الدول يكون السفراء المتوسطون والسفراء المقيمون مأمورين باسم حكومتهم التابعين لها عند الدولة الذين هم لديها يعنى انهم يعدون تمثالا لدولهم لا لملوكهم أما وكلاء المصالح فيكونون مأمورين لدى نظار الخارجية

§ ١٢٩ ـ لا يمكن لسفير او وكيل ان يتداخل فى معاملات رسمية مالم يكن الاول قد قدم براءة نفسه والثانى سلم المحرر المشتمل على مأموريته واذا ارادوا المداخلة بغير ذلك يكون للحكومة المحلية الحق فى الاعتذار عن قبولهم

§ ١٣٠ ـ اذا جاس ملك جديد على تخت مملكته يجب على السفراء الكبار ان يجددوا براءات التعيين وبالنظر لحقوق الدول لايكون السفراء

المتوسطون ولا السفراء المقيمون مكلفين فى مثل هذه الاحوال بتجديد البراءات انما بالنسبة للمعاملات الجارية صار من العادة تجديدها ثم يجب على السفير الذى يترقى الى درجة ان يبرز براءة جديدة وانما وظائف السفارة تبقى لغاية ان يقدم تلك البراءة الجديدة

§ ١٣١ - ان انقلاب هيئة ادارة الدولة لا يوجب خللا باحوال ومواقع سفرائها الموجودين لدى الدول الاجنبية قطعاً . وهذه القاعدة مرعية منذ القديم حتى ان انكلترا فى سنه ١٦٥٣ بناء على تحول شكل ادارة حكومتها طلب كرومول أيضاً جميع الامتيازات الحائزة لها سفراء انكلترا لدى الدول الاجنبية من زمن الملكية

§ ١٣٢ - واذا وجد فى جهة ما سفراء متعددون من صنف واحد يراعى فيهم رسم التشريفات على قاعدة القدمية ويتخذ تاريخ تبليغ السفير عن وصوله الى محل مأموريته مبدأ للقدمية

مثلا لو تمثلت هيئة سفراء بحضرة ملك لأجراء رسم التبريك بسنة جديدة او غير ذلك فيكون اقدمهم او الذى ينتخبونه بدلا منه متكلما عنهم عموماً

§ ١٣٣ - ان تجديد براءة الاعتماد بسبب وفاة ملك وجلوس آخر مكانه او تغيير قوانين اساسية داخلية لدولة وامثال ذلك مثل وجود قرابة بين الملوك او اتفاق لا توجب خللا بعنوانات السفراء وقدميتهم

§ ١٣٤ ـ السفراء المرخصون يوقعون على المعاهدات بحسب ترتيب حروف الهجاء بالنظر لاول حرف من أسماء الدول وانما من قبيل المعاملة باللطف بين الدول يكتب فى النسخة التى تعطى لكل دولة اسمها فى الاول

§ ١٣٥ ـ مرخصو الدول الذين يتعينون فى مؤتمر أو جمعية أو تسوية مسئلة بين دولتين والسفراء الموقتون الذين يتعينون لاجراء رسم التبريك وماأشبه ذلك من الامور أو خلافهم من المأمورين لايلزم اجراء رسم التشريفات المختصة بالسفراء المستديمة لهم ولا يستفيدون من الامتياز الخارجى مالم يكونوا حائزين فوق العادة عنوان السفير الكبير

ومع هذا فان من العادة اظهار مآثر الاحترام فى حق امثال هؤلاء من مأمورى الدول الغير معدودين من السفراء الدائمين وهذا مبنى على قصد حسن المحافظة على الصلات والمصافاة اللازم ايفاؤها بين الدول

§ ١٣٦ ـ يطلق على جميع السفراء الموجودين لدى دولة { هيئة السفراء } { كوردبلوماتيك }

وهيئة السفراء هذه ليست هيئة قانونية ولا هيئة سياسية بل بالعكس حيث ان السفراء وكلاء عن دولهم ويشخصون حكامهم فهم عبارة عن هيئة اجتماع ذوات مستقلين عن بعضهم البعض

§ ١٣٧ ـ ان احكام التقرير الذى تحرره وتقدمه هيئة السفراء بالاتفاق

قد يجوّز حكم حقوق الدول لدرجة محدودة وعليه فعدم الاهتمام به ربما يكون سبباً للنفور والخطر

§ ١٣٨ ـ يجوز للدولة ارسال عدة سفراء دائمين او مؤقتين وكذلك يجوز ارسال شخص واحد سفيراً لدولتين او ثلاث دول ويجوز اعطاء براءة اعتماد واحدة لعدة سفراء أو عدة براءات لسفير واحد

§ ١٣٩ ـ لا اجبار بين الدول على ارسال سفير دائم أو سفراء من صنف واحد فان فرنسا مع انه كان لها من زمن مديد فى مدينتى مونيح وبرن سفراء من الصنف الاول كان سفراء دولتى بافاريا وسويسرا فى باريس من الصنف الثانى

ولما كانت الدول ميالة للمحافظة على المساواة واظهار آثار الاحتشام يرسل بعضها البعض فى الغالب سفراء من صنف واحد

§ ١٤٠ ـ لو وقع على سفير تعرض أو اهانة فيكون قد وقع على هيئة الدولة والامة المنسوب اليهما ذلك السفير تحقير واخلال بقواعد حقوق الدول العمومية ففى مثل هذه الاحوال يحق لهيئة السفراء ان يعاونوا السفير الذى لحقه التحقير ويجتهدوا فى التحفظ تماماً على أحكام الامتياز الخارجى { الخارج عن المملكة }

ثم انه فضلا عن عدم التجويز من لدن الحكومة المحلية بسؤ معاملة جزئية فى حق السفراء فلا بد من الاعتناء الزائد للمحافظة عليهم من كل

تعرض وتسلط {١} فعلى هذا ولئن كانت الحكومة مجبورة على المحافظة على الجميع لكن لا بد لها من حماية السفراء أكثر من سائر الناس بل عند الحاجة يجب منحهم وسائط تأمينية فوق العادة كعساكر وما أشبه

§ ١٤١ - يجب على السفراء ان يراعوا حقوق استقلال الدولة التى هم لديها مع احترام ناموسها وحيثيتها ويتجنبوا الحركات المخلة بالقواعد والمداخلة فى امورها الداخلية ويتوقوا تهديد احد أو تشويقه باحوال مضرة وان يحترزوا من ذلك وامثاله

انما قد يجوز للسفراء بصورة حبيه وغير رسمية ابداء بعض ملحوظات ذاتية للحكومة المحلية ونصحها فى الامور الخيريه

ومع ذلك فانه يجب بالنسبة للسفراء فى مثل هذه الاحوال ان يقوموا بالاحتياط الزائد بحيث ان خط الحركة لا يصل الى درجة الاخلال بالحقوق

§ ١٤٢ - اذا رأى السفير وقوع خلل بحقوق وشرف دولته وامته من قبل الحكومة المحلية بصورة ثقيله يمكن ان يقطع العلاقة ويطلب تذكرة السفر ويتوجه الى بلاده انما يجب على السفراء ان يكون اجراؤهم هذه التدابير الخطرة بتعليمات من دولهم

(١) ان القواعد المستندة عليها هذه الملحوظات ستتوضح فى فصل الامتياز الخارجى

أما لو فرض وكانت المسئلة فوق العاده وكان أمر المخابرة غير ممكن فلهم الخيار حينئذ

§ ١٤٣ ـ اذا اتهم سفير لدى دولة بجنايه عظيمة مثل الافساد براحة البلاد والاخلال بحقوق الحاكمية او احدث بين دولتين خلافاً كبيراً يمكن لتلك الدولة اعطاء السفير تذكرة السفر وقطع العلاقات معه

غير ان هذه المعاملة لاتكون مبنية على ارادة نفسانية او وسائل طفيفة بل يجب ان تكون مستندة الى سبب او علة عظيمة

§ ١٤٤ ـ وقد يمكن فى الاحوال الآتية عروض الشبهة فى شأن تشويش مأموريه السفير وفى حكم براءة اعتماده وهى

اولا ظهور مشاكل موجبة لتعطيل العلاقات التى بين دولتين موقتاً حالة كون تلك المشاكل لم تنتج قطع المخابرة . ثانياً حدوث اختلال كبير فى ملك احد الطرفين لم تعلم نتيجة ما سيأول اليه ذلك الاختلال . ثالثاً تعذر ايفاء الوظيفة بسبب موانع ذاتية ﴿ مثل بقاء السفير مدة مديدة ببلاد اخرى بسبب ظهور امراض وعدم امكانه المجئ لمحل مأموريته

§ ١٤٥ ـ تنتهى مأموريه السفير الدائم بمجرد اخذه امر العودة من دولته ثم ينفسخ حكم براءة اعتماد ذلك السفير او محرره فى الوقت الذى يبلغ فيه امر عودته للدولة التى هو عندها

§ ١٤٦ ـ يمكن للدولة جلب سفيرها الى بلادها فى أى وقت شاءت

وعودة السفير الى بلاده بالصورة المذكورة لاتخل بمأموريه سفارته

ثم اذا كانت مأموريه السفير عبارة عن اجراء رسم التبريك او تقديم هديه ونحو ذلك فبختامها تنتهى مأموريه السفير أيضاً

§ ١٤٧ ـ ان وفاة الملك وجلوس غيره مكانه لايكون سبباً لنهايه مأموريه السفير لانه مأمور لديه مع ذات متبوعه بصفته الملكية وفى هذه الاحوال يمكن التصديق على براءة اعتماد السفير بمجرد تبليغه كيفية جلوس الملك الجديد . وذلك اذا لم يغير الملك الجديد السفير الذى عينه سلفه .

§ ١٤٨ ـ يجب على السفير الذى تنتهى مأموريته ان يقابل الحاكم رسمياً ويودعه قبل عودته انما انتهاء مأموريه السفير لاتتعلق باجراء هذه الرسوم

ثم انه فى كل الاحوال ولو فى حالة اعلان الحرب بين الدولتين يجب اخراج السفراء الى حدود البلاد بالسلامة

الفصل الثالث

(فيما يتعلق بالقناصل)

§ ١٤٩ ـ للدول ان تقيم بالممالك الاجنبية صنفاً آخر من الوكلاء غير وكلائها المتنوعين الذين توضح عنهم بالفصل المخصوص . وهؤلاء

فى الحقيقة لا يتوكلون عن دولهم بل ان مأموريتهم هى عبارة عن وقايه منافع مواطنيهم التجاريه خاصة

وهذا الصنف من الوكلاء يطلق عليهم اسم قنصل وهم أربعة اصناف قنصل اول ﴿ جنرال ﴾ وفيس قنصل ووكيل قنصل ومأمور وكان فى البدايه القنصل بصفة وكيل تجار ومن ثم ترقى حتى دخل فى صف مأمورى الدولة

§ ١٥٠ ـ لاشبهة فى كون مأموريه القناصل حدثت منذ زمن قديم وذلك بالنظر الى المرسوم الذى حرره ﴿ كوى غوى ﴾ ملك القدس الى التجار بمرسيليا سنة ١١٩٠ وهو موجود للان ويشتمل على الترخيص بأرسال قناصل للقدس مأذونين برؤيه وفصل جميع الدعاوى التى تحدث بينهم ماعدا المواد المتعلقة باهانه الحكومة والقتل وتزييف النقود والغصب والغارة وقد علم من مطالعة كتابات ارباب الحقوق ان تلك المأموريه اخذت من بعد ذلك التاريخ فى التعميم حتى انه فى سنة ١٦٠٠ وجدت القناصل فى جميع مدن اوربا تقريباً . وهى ذو فوائد عظيمة بالنسبة للامور التجاريه والترقيات المدنية

§ ١٥١ ـ اما البحث عن وظائف القناصل العمومية فهى اولا حمايه التجارة البريه والبحريه المتعلقة بتبعة دولهم الموجودين بالممالك الاجنبية ثم المحافظة على حقوقهم وامتيازاتهم ووقايتها ثم مراقبة سير احكام

المعاهدات المتعلقة بالتجارة وما اشبه ذلك ثم تنفيذ مايصدر من دولهم من الاوامر المختصة بالتجار البريه والبحريه ثم معاونه مواطنيهم . ثانياً اجراء الاحكام على تبعة دولهم فى المواد القانونية لدرجة محدودة . ثالثاً اعطاء المعلوميات اللازمة لدولهم عما يكون سبباً لترقى صنائعهم وتجارتهم البريه والبحريه وكذلك لهم وظائف فرعية مستندة الى هذه الاسس ستوضح كما يأتى

على القناصل ان يعطوا لمن يريد السفر الى بلاده من مواطنيهم تذاكر السفر . ثم يصدقوا عند الحاجة على تواقيعهم وهويتهم . ثم اذا توفى من مواطنيهم احد وظهر ان الورثاء غير قادرين على حفظ حقوق الوراثه يختمون على التركه ويبادرون الى اتخاذ التدابير اللازمة للتأمين عليها . ثم عليهم عند الاقتضاء مراجعة الحكومة المحلية كتابه اذا لزم وقايه حقوق مواطنيهم ومنافعهم الغير قابلة للتسويه والتى تجاوزوا عنها انما ليس من الجائز للقناصل استعمال هذا الحق بحالة سيئة

والقناصل مأمورون بمعاينة واعطاء الاوراق اللازمة لقبطان وبحارة السفينة الحاملة رايه دولهم التى ترسو فى البلاد الكائنة على السواحل البحريه والانهار مع المحافظة على حقوقهم أيضاً وهذا الحق المخول للقناصل لايخل بمراعاة نظام البوليس المحلى ونظام المرافئ

ثم كما ان من وظائف القناصل أيضاً التوسط فى ما لو ظهرت بعض

الاحيان احوال مثل عصيان من بحارة السفن او تهور من ركابها والمبادرة الى تسكين الافكار فكذلك تكون معاملتهم التى من هذا القبيل متفاوته بالنسبة لدرجة اصول ادارة الحكومات التى توجد فيها السفن ومدنيتها

ومن وظايفهم أيضاً انه لو فرت بحارة السفن المنسوبه لدولهم او عصوا على أمريهم ووقعت السفينة فى الخطر ان تجرى منهم المعاونه وعند الحاجة ان يسارعوا الى طلب الاعانه من الحكومة المحلية وان ينتخبوا حكما بين مواطنيهم انما فى هذه الحال يجب على الطرفين {المتخاصمين} ان يتنازلا عن حق مراجعتهما الوسائط القانونية مثل الاستئناف والنقض والابرام {التمييز} حيث من المحتمل ان يكون بين القوانين المحلية والقوانين التابع لها القناصل تباين ولسبب ذلك يحصل اشكال فى حكم القنصل وقانون البلدة مع تطبيقاته

§ ١٥٢ ـ لاحق للقناصل ان يكونوا بصفة حكم ولاان يكونوا بصفة قاض لرؤيه المنازعات التى تحدث فى ما بين مواطنيهم والحكم فيها مالم يكن قد ترخص لهم من دولهم بذلك ويصدق على هذا الحق من لدن حكومة البلاد المقيمين بها

§ ١٥٣ ـ اذا فرضنا بانه لم يكن لدولة ماعند دولة اخرى مامور حائز صفة السفير فيمكن لهذه الدولة ان تتخذ قنصلها الموجود لدى تلك الدولة

واسطة لعلاقاتها السياسية علاوة على مأموريته انما حيث ان هذه المأموريه خارجة عن وظائف القناصل الاصلية فيجب على القنصل ان يقدم ورقة توكيل من دولته عن مأذونيته بالوكالة فى الامور السياسية وبناء عليه فكل قنصل غير حائز على ورقة توكيل لا يمكنه المداخلة فى العلاقات الرسمية المختصة بالمواد السياسة لدى الحكومة الموجود فيها

§ ١٥٤ ـ انه بحسب العادة الجاريه عموماً يكون القنصل متنصباً من لدن الملك او رئيس الجمهوريه ومربوطاً بنظارة الخارجية ومع ذلك فى بعض الدول يكون ملحوقاً بنظارة التجارة وكما انه يعطى للقنصل من ملكه براءة كذلك يصير ابلاغ كيفية مأموريته بتحريرات الى نظارة خارجية الدولة التابعة لهـا البلاد التى سيقيم فيها ذلك القنصل وهذه التحررات يقال لها بالفرنساوية { كوميسيون }

ثم انه لا يمكن للقنصل ان يتداخل فى العلاقات والمعاملات الرسمية مع الحكومة المحلية التى سيوجد فيها مالم يقدم للحكومة المركزية الاوراق المتعلقة بمأموريته حين وصوله اليها ويستحصل على براءة منها تصدق على مأموريته ولو أراد المداخلة فتكون الحكومة المحلية محقه فى الاعتذار عن ذلك وهذه البراءة يعبر عنه بالفرنسويه { اكزاكواتور }

§ ١٥٥ ـ قد يمكن تعيين شخص واحد قنصلا لبلاد او مدن متعدده بالسواحل والبرور

§ ١٥٦ ـ الدولة مخيرة فى عدم قبول قناصل فى بعض بلاد من بلادها، وعليه يجوز عدم قبول قناصل ببعض محلات مخصوصة لاسباب سياسية وخصوصيات محلية مثال ذلك ان دولة المانيا لم تقبل قناصل فى ولايتى الالزاس واللورن

انما يجب فى هذا الشأن أيضاً مراعاة قواعد المساواة بين الدول يعنى لو اقرت دولة على عدم اقامة قناصل فى جهة من ممالكها لا يلزمها ان تستثنى دولة عن موجب هذا القرار مطلقاً حيث لو قدر عكس ذلك ولم تحصل مراعاة قاعدة المساواة لوقع الاخلال بمقام الدول التى لم تقبل قناصلها

§ ١٥٧ ـ يجوز للدولة ان تعتذر عن قبول شخص القنصل بناء على بعض اسباب وملحوظات وفى مثل هذه الاحوال لامجبوريه على تعيين الاسباب انما لا يبقى محل للاعتذار فى ذلك اذا اعطيت للقنصل البراآت والتحريرات المختصة بالتصديق على مأذونيته

§ ١٥٨ ـ ان القاعدة فى عدم جواز الاعتذار عن قبول القنصل بعد اعطائه البراءة والتحرير لم تكن متضمنة عدم جواز استرداد البراءة بالكلية فانه يمكن استرداد البراءة التى تسلمت للقنصل لو تجاوز حدود وظيفته المأمور بها او تداخل فى امور داخلية البلاد المقيم فيها او اشترك مع بعض الفرق المفسدة بالساسة

وقد حصل من هذا القبيل سنة ١٧٩٣ ان قنصلا لفرنسا بمدينة توهاميشير بجمهوريه امريكا استعمل مأموريته بحالة سيئة وفعل بعض امور مغايرة للقوانين المحلية سيما وانه خلص بالقوة الجبريه وبالسلاح سفينة كانت تحت الحجز بحكم من احدى المحاكم المحليه وبسبب ذلك استردت الجمهوريه براءتها من القنصل المومى اليه

وكذلك فى سنة ١٨٥٦ حصل ان سفيراً لانكلترا بجمهورية امريكا ساعد الذين كانوا يجمعون عساكر من هناك لارسالها الى الجيش الانكليزى القديم ولما كان ذلك مغايراً لقواعد الحيادة اعطت الجمهورية تذكرة السفر للسفير واستردت براآت كل من القناصل المقيمين فى مدن نيويورك وفيلادلفيا وتشنشيتات

§ ١٥٩ ـ وكما انه يوجد خلاف مابين علماء الحقوق فى مسئلة امتياز القناصل فكذلك قوانين الدول الموضوعة فى شأن ذلك واحكام المعاهدات المعقودة بينهم فانها غير مضطردة اذ ان بعضهم اعترف بامتيازات كثيرة للقناصل وبعضهم لم يعترف بشئ من ذلك

مثلا ان القناصل فى فرنسا مصانو الحريه الشخصية فى ما عدا الوقائع الجنائية فكذلك هم معافون من جميع انواع العوائد الميريه والبلديه فى حالة ما اذا لم يكونوا من أصحاب الاملاك وغير مشتغلين بالتجارة لكن فى دولة الانكليز عكس ذلك فانها لم تعترف للقناصل المقيمين فى بلادها

بامتياز يختص بشخصياتهم . ومنذ بضع سنين لما لم تتسدد عوائد أملاك منزل قنصلاتو فرانسا بلوندرا من المتصرف عليه فالحكومة جعلت مشتملات المنزل رهناً للتأمين على استحصال العوائد حسب القوانين المحليه ثم اعلنتها للبيع بالمزايدة . وهذه المعاملة دليل على درجة رعاية الانكليز لقواعدها المربوطة

وكذلك جمهورية امريكا الشمالية وجميع حكومات امريكا الجمهورية الجنوبية لا يعترفون للقناصل أيضاً بصفة رسمية مطلقاً وبعكس ذلك دولة البورتغال فانها تعفى القناصل المقيمين ببلادها من رسوم الكمارك وفى بعض الاحيان تعد منزل القونصلاتو فى حكم ملجأ مصان عن التعرض

أما دولة اوستريا فان القناصل فيها يتبعون المحاكم المحلية فى المواد الحقوقية والمواد الجزائية وليسوا نائلين لامتياز ما فى حال غير أحوال مأمورياتهم القائمين بوفائها

وفى دولة بروسيا فالقناصل الذين هم من التبعة الاجنبية ولو انهم فى المواد الحقوقية يتبعون المحاكم المحلية لكنهم فى المواد الجزائية يكونون تابعين لمأمورى العدلية لغاية انتهاء تحقيقات ما اسند اليهم من الجريمة ثم يسلمون للحكومات التابعين لها لاجل محاكمتهم تطبيقاً لاحكام ممالكهم القانونية وهم معافون من جميع انواع الرسوم الشخصية

أما فى الروسيه ولئن لم يكن للقناصل نظام مخصوص يعين امتيازاتهم

ومعافاتهم لكنهم معافون هناك من كل العوايد الاميريه ومسموح لهم باشياء لم يؤخذ عليها كمرك لغاية الفى فرنك للقنصل العمومى { باش شهبندر }والف ومائتى فرنك للقنصل { شهبندر }

§ ١٦٠ ـ ولما كان بموجب قوانين الدول الموضوعة بشأن القناصل فى هذه الدرجة لا ينكر ان امكان ايفاء القناصل لمأمورياتهم كاللازم متوقف على استحوازهم على بعض امتيازات فبناء عليه يجب صيانة منازل القناصل فى كل بلد من كل نوع من التعرض وحفظ الاوراق الرسمية المأمورين بالمحافظة عليها

§ ١٦١ ـ يحق للقناصل ان يرفعوا على منازل القنصلاتات اعلاماً ويعلقوا على أبوابها لوحات تسمى بالارمة { الشارة } المختصة بدولهم

§ ١٦٢ ـ وقد نتج من بعض الامتيازات المخولة بالعهود القديمة للتبعة الاجنبية بالممالك العثمانية ان يكون للقناصل التى عندنا امتيازات اكثر من امتيازات القناصل الموجودة فى جميع الممالك وأهم هذه الامتيازات هى مسئلة استحواز القناصل على صفة القاضى التى جعلتهم مأمورين بفصل الدعاوى الواقعة بين مواطنيهم .

ثم ان احكام المعاهدات القديمة حيث ستبين فى فصل مخصوص بالتفصيل نكتفى الان بنقل الفقرات العهديه المختصة بذات القناصل الاجانب الموجودين بالممالك العثمانية والتراجمة الموجودين بمعيتهم وهى

(ان القناصل الذين يعينهم سفراء انكلترا بالممالك المحروسة لحماية تجارهم لا يحبسون أصلا ولا يختم على بيوتهم ولا يبحث عنهم ولا يرفعون واذا حدثت لهم قضية من أي نوع كان تعرض على سدة سعادتنا وسفراء انكلترا يجاوبون عنهم)

انه بالنظر الى هذه الفقرة العهديه المستخرجة من المعاهدات المعطاة لدولة الانكليز من لدن الدولة العلية فى سنة ١٠٨٦ هجريه صار أشخاص القناصل الاجانب الموجودين بالممالك العثمانية ومساكنهم مصانين من التعرض لكن عند ما تقع لهم دعاوى يتبعون فيها المحاكم العثمانية وبناء عليه لو فرض واتهم أحد القناصل بجريمة تكون التحقيقات الاولية معه واستنطاقه بمعرفة مأمور العدلية المختص بذلك ثم تتحول محاكمته الى محاكم الاستانة العلية . ولما كان مآل هذه الفقرة مؤيداً بالفقرة المندرجة بالمعاهدة المعطاة لدولة فرنسا فى سنة ١٠٨٤ قد نقلت الفقرة هنا أيضاً وهى

(الدعاوى المقامة من أشخاص على القناصل الفرنساويين تسمع في الاستانة العلية خصوصاً)

وبهذه الحالة يعلم ان القناصل الذين ببلاد الدولة العثمانية اذا وقع لهم دعاوى مع التبعة العثمانية لم يكونوا ليستفيدوا من الامتياز الخارجى تماماً وان درجاتهم دون درجات القناصل الموجودة بممالك بروسيا ومنها

(المترجمون الذين فى خدمة السفراء يكونون معافين عن الخراج وعوايد

الذبيح وسائر التكاليف العرفية كما سبق الذكر وكذا المترجمون المستخدمون لدى السفراء يكون العفو الذي حصلت العناية به للفرنساويين جارياً فى حقهم أيضاً)

ومن حيث ان هذه الفقرة العهدية المختصة بالتراجمة الوطنيين المستخدمين صادفت نوعاً من الاستعمالات السيئة من بعض القناصل مثل تعيينهم كثيراً من الاشخاص التابعين للدولة العثمانية تراجمة وتوريث وارثيهم المعافاة العائدة عليهم بسبب وظيفة الترجمان وما ذلك الا لقصد انالتهم المعافاة المستحوذ عليها التبعة الاجانب فبناء عليه صار ايقاف ذلك بالنظام الموضح بعد وهو

(اذا توفى أحد من تراجمة الانكليز فان كان حضر من انكلترا فمتروكاته تضبط من طرف سفرائها وقناصلها وان كان من هنا وله وارث فتعطى لوارثه والا فتضبط متروكاته بمعرفة مأموري بيت المال)

وسيذكر فى فصل مخصوص الامتيازات الاجنبية حيث ان امر ضبط تركات التبعة الاجنبية عموماً والمحافظة عليها عايد على قناصلهم بالمعاهدات فنظرا لاولوية لزوم ضبطهم تركات تراجمتهم الذين من الخارج قد يرى ان هذه الفقرة العهدية زائدة غير ان القصد منها لم يكن تخويل امتياز جديد بل بالعكس هو عبارة عن ايقاف الاسباب التى تؤدى لسوء استعمال الامتياز القديم حيث قد ذكر آنفاً ان من

يدخل من التبعة العثمانية فى وظيفة الترجمة بالسفارة يستحوز على المعفيات التى تحرزها التبعة الاجانب ومن المحتمل ان يتأول ذلك الى معنى وجوب ضبط تركات المتوفين منهم بمعرفة دار السفارة اوالقنصلاتو المستخدمين فيها بمقتضى هذه المعفيات فلعدم سوء تفسيرها كما ذكر تحررت هذه الفقرة العهدية الآتية

(يجوز تعيين اليساقجية الذين يلتمس تعيينهم القناصل لاجل خفر ابوابهم)

نعم اننا نسلم بموافقة هذا الامتياز لاحوال الزمن الذى تخول فيه لكن حيث لم يبق للان بممالك الدولة شئ من تلك الاحوال وحيث انتظمت صورة ادارة الدولة ودخلت فى حال يماثل ادارات دول اوربا فوجود اليسقجية الان مسلحين على ابواب القناصل او امامهم حين سيرهم مع عيالهم يذكرنا احوال الازمنة السابقة او فيه ايماء لعدم تخلص ممالكنا من تلك الاحوال للآن . ومن المشكل حمل هذا المعنى على غير ذلك الوضع

§ ١٦٣ ـ انه فضلا عن العهود القديمة يوجد أيضاً نظام قد نشر فى سنة ١٢٨٠ بشأن قناصل الدول الاجنبية الموجودين بالممالك العثمانية لكن ما تضمنه هذا النظام لم يكن متعلقاً بالقناصل وما استحوزوا عليه من الامتيازات اصلا بل هو مبنى على قصد منع سوء استعمال المساعدات المخولة لمن يؤخذ من الوطنيين لخدمة القنصلاتات من مترجم ويساقجى

وامثالهما من المأمورين والخدمة كما سبق الذكروبالنظر الى هيئة مجموع هذا النظام وبناءعلى ان التبعة العثمانية الذين دخلوا فيما تقدم فى خدمة قنصل او قنصلاتو دولة اجنبية يدخلون فى حمايه تلك الدولة وكون هذا الامر يدع محلا لبعض من سوء الاستعمالات رأى البـاب العالى لزوماً لتنظيم تلك اللائحة واعلانها فى ذلك التاريخ لتوقيف سير تلك الاحوال وندرج هنا خلاصة موادها على الوجه الآتى

الاول ـ لايصح مطلقاً تعيين احد من الوطنيين قنصلا أو مأموراً لدولة اجنبية مالم يكن هناك اسباب جبريه نشأت عن معاملات تجاريه اوجبت فى جهة عدم اعطاء وظيفة القنصل الا لاحد تبعة الدولة العلية انمـا لايكون ذلك الا باستحصال السفارة المتعلق بهـا هذا الامر على موافقة الحكومة السنية فى ذلك

ومع ذلك ففى مثل هذه الاحوال لايجوز بقـاء الشخص الوطنى الذى تعين قنصلا بصورة دائمة فى تلك المأموريه بل بمجرد زوال الاسباب التى استدعت نصبه يجب عزله واستبداله وارجاعه الى تابعيته السابقة

ثانياً ـ التبعة العثمانية يمكن اسـتخدامهم بالقنصلاتات بصفة تراجمة ويساقجيه ومن يستخدم بهذه الصفة يكون قد احرز امتيـازات التبعة الاجنبية

لكن البـاب العالى اذا لم يوافق فلا يجوز للقناصل الجنراليه ان

يستخدموا من التراجمة او اليساقجية زيادة عن اربعة والقناصل زيادة عن ثلاثة ووكلاء القناصل ومأموريهم زيادة عن اثنين واذا فرض وقوع عكس ذلك فالمأمور الذى يعين زائداً لايحرز الامتيازات اصلا بل يبقى تابعاً للدولة العلية كما كان

§ ١٦٤ ـ ثم يتوقف استخدام الترجمان الوطنى بالقنصلاتات على اذن الباب العالى وكذلك اليساقجى على اذن من والى الولايه بالتحرير المخصوص

اما الحمايه التى استحوز عليها مستخدمو القنصلاتات فهى منحصرة فى اشخاصهم مطلقاً ومشروطة بخدماتهم فعلا وكما ان الحمايه لاتعطى بصورة عنوان كذلك لاتبقى معهم بعد انفصالهم ولا تشمل اقاربهم على كل حال

ثالثاً ـ حيث ان الخدمة الوطنيين الموجودين عند القناصل ليسوا داخلين فى صنف المستخدمين الممتازين فلا حق لهم فى الحمايه قطعاً وانما لايكون اخذ هؤلاء وتوقيفهم عند اللزوم الا بعد اعطاء معلومات عنهم للقناصل المنسوبين اليهم وما ذلك الا لمجرد الرعايه والاحترام

§ ١٦٥ ـ لما كان هذا النظام المعلن بشأن الاستعمالات السيئه التى انتجتها الامتيازات الحائز عليها القناصل والتبعه الاجنبيه المقيمه بالممالك العثمانيه يحتوى على بعض مواد أيضاً أدرجناها هنا لتكون مثالا

أولا ـ لايمكن لاحد من تبعه الدولة العليه ان يخرج من تبعه

السلطنة السنية بسبب استخدامه باشغال التبعة الاجنبية وانما امثال هؤلاء المودع فى ايديهم المصالح الاجنبية يستفيدون من حماية الدولة الاجنبية فقط

ثانياً ـ اذا أراد أحد التبعة الاجنبية عقد شركة مع احد من تبعة الدولة العلية أو احالة مصلحة مخصوصة عليه فلاجل تعريف مأمورى الحكومة المحلية بتلك المصالح التى ستودع فى يد العثمانى يكون مجبوراً فى أول الامر على عقد سند بذلك بمحكمة التجارة موافقاً للاصول

ثالثاً ـ التابع العثمانى المشغول بالامور الاجنبية لايخرج قط عن صفة التابعية للسلطنة السنية وهو فى المصالح الاجنبية المحولة الى عهدته بل يكون هو ذاته ومصالحه الخصوصية تابعاً لحكومة الدولة العلية

رابعاً ـ قناصل الدولة الجنرالية ووكلاؤها ومأموروها لايمكنهم من بعد الان حماية اصحاب الدكاكين من تبعة الدولة العلية وما يتعلق بدكاكينهم . انتهى

فالظاهر ان القناصل الاجانب كانوا فى السابق يحمون امثال هؤلاء وكان من يوجد من التبعة العثمانية فى خدمة التبعة الاجنبية محرزاً حماية القناصل

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالامتياز الخارجي

§ ١٦٦ – ان تعبير لفظة الامتياز الخارجي موضوعة لمعنى ان الشخص المقيم فى مملكة ما حقيقة يعتبر انه مقيم فى مملكة اخرى حكما ويقال لذلك بالفرنسويه { اكسته ريتوياليته } فالسفراء مثلا مع انهم مقيمون فى المملكة التى هى محل مأموريتهم يعتبرون انهم ساكنون فى ممالك دولهم المتبوعة لهم ،

§ ١٦٧ – اما الاسباب الموجبة للامتياز الخارجي فهى من الجهة الواحدة حيث انه بحسب قاعدة استقلال الدول ان كل دولة مستقلة حائزة استعمال حقوق حاكميتها فى داخل حدود ملكها فكذلك من الواجب ان كل من وجد فى داخل ملكها ان يتبع قوانينها المحلية . وفى هذا الحال حيث يقتضى ان الملك المتسوح فى الممالك الاجنبية او السفير الموجود لدى دولة ان يتبع القوانين المحلية أيضاً . على انه يرى من الجهة الثانية ان تجول الملك فى مملكة اجنبية لا يقع خللا على استقلاله وكذلك لو ترك السفير الذى هو كما هو وكيل دولة وتمثالها تحت اوامر الحكومة المحلية واحكامها القانونية لوقع الخلل بحقوق استقلال الدولة المتبوعة له وحيث لا بد من ان يكون السفير مستقلا أيضا فلهذه الوجوه وبناء على

على كون حقوق استقلال الدولتين يقع بالطبع فى معارضة فلرفع هذا التعارض استنبطت قاعدة الامتياز الخارجى على شرط كونها امراً اعتبارياً وفى الواقع حصل منها تأثير عظيم على محافظة قاعدة استقلال الدول وايفاء السفراء وظائف مأمورياتهم بحق

مثلا ان السفير اذا لم تكن حريته الشخصية وامنيته الذاتية مطلقة عن كل نوع من التعرض ومجردا كذلك عن بعض ملاحظات فيما يماثل اجتنابه نتائج أحكام القوانين المحلية او احترازه من تبليغ بعض اخطارات دولته الشديدة للدولة المقيم لديها تماماً لا يكون قابلا لاداء وظيفته بحق

§ ١٦٨ ـ ومن حيث ان الامتياز الخارجى يستلزم الصيانة الشخصية فلهذا لا تكون القوانين المحلية ومحاكمها وضابطتها الملكية والعدلية والحكومة الاجرائية نافذة الحكم على من كانوا حائزين ذلك الامتياز

انما لما كان هذا الامتياز غير عائد على الشخص بل على صفته المخصوصة فالشخص الحائز له تكون حقوقه الخارجة عن الصفة الرسمية تابعة للقوانين المحلية

مثلا لو وجد أحد حائزى الامتياز الخارجى يتعامل فى البلاد المأمور فيها بشراء املاك او بتجاره يجب عليه ان يراعى القوانين المحلية

§ ١٦٩ ـ ان الذوات الذين يحرزون الامتياز الخارجى هم الملوك والسفراء والوكلاء ثم القناصل فى درجة محدودة و قواد القوات البرية

والبحرية الموجودون فى الممالك الاجنبية وهذا الامتياز يكون ساريا أيضاً على المأمورين الموجودين بمعية هؤلاء الذوات واشيائهم

§ ١٧٠ – ولما كان الملك مركز اجتماع قوى الدولة والامة فاينما وجد يجب ان يكون استقلاله محفوظاً وشخصه مصونا من التعرض . وعليه فالملك الذى يتسوح خارجاً عن بلاده يكون حائزاً على الامتياز الخارجى ويكون حكم هذا الامتياز فرعيا أيضاً فى حق رئيس الجمهورية اذا تسوح فى الممالك الاجنبية بصفته الرسمية

ثم ان علماء الحقوق ولوانهم اختلفوا قليلا فى مسئلة لو فرض ان ملكا ساح فى بلاد اجنبية عارياً عن صفته الرسمية هل يكون حائزاً لذلك الامتياز او غير حائز له لكن اكثر المؤلفين على رأى ان الملك بفرض ذلك يلزم ان لا يكون محروماً من هذا الامتياز ومع ذلك فالمعاملات الدولية أيضاً سارية للان على هذه الخطة

من ذلك ان خرستينا ملكة اسوج بعد استعفائها من عرشها ساحت فى فرنسا سنة ١٦٥٧ وفى اثناء وجودها ضيفاً فى قصر فونتانبلو قتلت نديمها مونالدسكى فلم تتعرض لها الحكومة المحلية رعاية للامتياز الخارجى

§ ١٧١ – ومع ذلك فان الملوك الموجودين فى الممالك الاجنبية ضيوفاً لو حصل منهم رعاية للاحكام المحلية وسلكوا مسلكا لطيفاً فى عدم المرور بالجهات المحظور المسير منها والدخول الى المحلات الممنوع

الدخول فيها لسلكوا الطريق الموافق للشرف والحيثية

§ ١٧٢ ـ ان الحاكم اذا كان ٠ أولا مصدقاً على صفته الحاكمية ٠ ثانياً غير ممنوع من الدخول الى المملكة التي يريد الدخول اليها ٠ ثالثاً على صلح وسلام معها يقدر ان يتسوح فيها اذ انه حائز الامتياز الخارجي

§ ١٧٣ ـ ان الحاكم المتسوح في البلاد الاجنبية متنكراً تجرى بحقه المعاملة بالنظر لصفته الرسمية حال معرفته ٠ مثال ذلك ان ملك الفلمنك اتهم في أثناء تسوحه في سويسرا بجنحة الا ان مجلس المبعوثان صرف النظر بقرار مخصوص عن اجراء الحكم الذي حكم عليه به بمجرد معرفته صفته الملكية

§ ١٧٤ ـ حيث ان السفراء هم وكلاء ملوكهم وتماثيل دولهم فهم حائزون على الامتياز الخارجي كما سبق الذكر وهذا الامتياز ولو انه يشمل أيضاً آل بيت السفير ومأموري السفارة وخدمها غير ان استفادة هؤلاء من الامتياز لم يكن باعتبار اشخاصهم بل هو لمجرد انتسابهم وتعلقهم بذات السفير ومأموريته

ثم ان هذا الامتياز يشمل دور السفارات أيضاً ولهذا لا يجوز للمأمورين المحليين ان يدخلوا دار السفارة بقصد اداء وظيفة نحو ضبط واخذ احد من اصحاب الجرايم من دون موافقة السفير ورضائه

اما شمول هذا الامتياز لدور السفارات انما هو لمجرد التأمين على

حرية السفراء الشخصية والمحافظة على ذواتهم والا فلا جواز لجعل دور السفراء فى حكم ملجأ عمومى لاستفادة اشخاص الوطنيين والاجانب منه وعلى ذلك فاذا حدث فى احدى دور السفراء احوال مثل هذه لحق للحكومة المحلية التشكى والاعتراض

§ ١٧٥ – يجب ان يكون السفير ومأمورو معيته وخدمه معافين عن الخراج . نعم ان معافاة هؤلاء من جميع الضرائب ولو انه من مقتضى شيم الاحترام غير ان حصره فى مجرد الخراج لا يكون فيه خلل بحقوق الدول مثلا يمكن ان تؤخذ من السفير اجرة مرور الطريق ومع ذلك فمثال هذه الاشياء يتبع فيها النظامات الداخلية لكل دولة غير انه صار من قبيل الاحترامات الدولية المخصوصة بين بعضهم البعض ان تكون العادة عدم أخذ شئ مثل هذا فى كثير من الجهات

§ ١٧٦ – يجوز للسفراء ان يخرجوا الاشياء المختصة بهم من الكمارك بدون معاينة الا انه لا يمكنهم ان يحسبوا انفسهم متخلصين من مراعاة نظام الكمارك بهذا السبب مثلا لا يمكنهم اخراج الاموال من الكمرك بلا رسم بقصد معاونتهم لاحد التجار أو لشخص اخر وعلى ذلك لو تبين وجود مال للتجار مع اشياء السفير فيجوز لمأمور الكمرك ان يعاين تلك الاشياء انما لا يجوز له ان يعاين الاشياء الشخصية مثل الشانطه والصندوق والمركبة . هذا فاذا قال السفير ان لا شئ بصناديقه مما يتعلق باموال

التجار والاشياء الممنوعة للزم الاعتماد على كلامه وصرف النظر عن معاينة الاشياء

§ ١٧٧ — ان كيفية اعفاء السفراء من الكمرك هى عبارة عن مآثر احترامية تظهرها الدول تجاه بعضها البعض اى انها ليست من المسائل المتعلقة بالحقوق وذلك لان مادة أخذ الكمرك وعدم أخذه لا تمس الذات ولا الصفات من جهة ما سيما وان الاعفاء الذى بهذا الوضع قد صار وسيلة لكثير من سوء الاستعمال ولذلك وضع فى بعض الجهات ومن الجملة فى المانيا تحت قواعد مخصوصة

§ ١٧٨ — انه بحسب اقتضاء الامتياز الخارجى تكون رؤية الدعاوى التى تقام على السفير او على احد من المنسوبين للسفارة وفصلها خارجاً عن خصائص المحاكم الاهلية

وعليه لايجوز احضار سفير أو احد المنتمين اليه الى المحاكم الاهلية بناء على جريمة وقعت منه بالبلاد المقيم فيها أو لسبب دين عليه ولو فرض وطلب اقامة دعوى على احد من هؤلاء فمن اللازم الرجوع الى محاكم الدول المنسوبين اليها

§ ١٧٩ — ان الدعاوى المتعلقة بالتصرف فى الاملاك هى مستثناة عن القاعدة الامتيازية فاذا كان السفير أو احد الذين استفادوا من الامتياز الخارجى تملك املاكا بالبلاد المقيم فيها فالدعاوى التى ترفع من

اجل ذلك تنظر بالمحاكم الاهلية انما حكم الاعلام لايكون متعلقاً بذاتهم بل يلزم ان يكون جارياً فى حق املاكهم

§ ٢٨٠ ـ ولو فرض وحصلت جريمة من احد السفراء بالبلاد المقيم فيها فيمكن ادخال المسئلة فى مصاف المسائل السياسية لاجل حلها وتسويتها بين الدولتين مثل اعطاء الترضية من الدولة المنسوب اليها ذلك السفير أو اجراء عزله أو مجازاته ببلاده او اداء ضمانة لو وقعت منه اضرار

§ ١٨١ ـ انه على موجب النتيجة الثانوية التى تأتت عن شمول دور السفارة بالامتياز الخارجى لايجوز ضبط احد ولا أخذه من دار السفارة لو وقعت منه جريمة فى داخلها حتى ولو كان المجرم من الاهالى المحليين مالم يكن برضا السفير وطلبه

§ ١٨٢ ـ لو ضبطت ضابطة العدليـة المحلية بالطريق مجرماً منسوباً الى سفارة واجرت تسليمه الى السفارة فلا يعد ذلك اخلال بالحقوق ثم للسفير ان يسلم المجرم الى المحكمة المحلية أيضاً لو رغب فى ذلك كما حصل فى ما تقدم حيث ان سفير الانكليز بباريس سلم الحكومة المحلية احد مستخدمى السفـارة لارتكابه فعلا يتعلق بالقتل . خصوصاً اذا كان المجرم من الوطنيين الذين استخدمتهم السفارة فان تسليم السفير الشخص المذكور للحكومة المحلية يكون موافقاً للمصلحة كثيراً

§ ١٨٣ ـ لايجوز للمستفيدين من قاعدة الامتياز الخارجى ان يجعلوا

مساكنهم ملجأ الاغراب ومأوى للآبقين قطعاً وعلى هذا يجب عليهم اعادة الآبق الذى يلتجأ اليهم

فانه فى سنة ١٧٢٦ لما التجأ { الدوق دوريبرده } احدوزراء اسبانيا الى السفارة الانكليزيه بمدريد وطلبته الحكومة المحلية فلتوقف السفير عن تسليمه أخذ من السفارة جبراً

وكذلك فى سنة ١٧٤٨ لما التجأ المجرم الذى قصد الايقاع بملك اسوج فى مدينة استوكهولم الى السفارة الانكليزيه وحصلت له الحمايه من السفير اذ توقف عن تسليمه فبسبب تطويق السفارة بالجند اضطر السفير تسليمه على ان دولة الانكليز استقبحت حركة سفيرها هذه واستنسبت عزله

§ ١٨٤ - لايجوز للبوليس ولا للضابطة العدليةان يفتشوا عربيات السفراء بالطريق وعدم هذا الجواز يشمل أيضاً المستفيدين من الامتياز الخارجى وعربياتهم وحيواناتهم وصناديقهم

انما لو فرض والتجأ احد الفارين الى مركبةالسفيرأو أحدالمنسوبين اليه فى الطريق فمن الواجب تسليمه الى الحكومة المحلية اما اذا لم يسلمه فكائنه لم يراع حقوق الدول وفى هذه الحال يمكن لضابطة العدلية توقيف المركبة واخذ الفار

وقد حصل ذلك فى رومافان سفير فرانسا لما اخذ عدة من رعاياروما

المجرمين فى عربته ورغب فى تهريبهم اخذتهم منه الضابطة المحلية جبراً

§ ١٨٥ - لايجوز ان تكون دار السفارة على شكل مخزن للاسلحة ولا ان يقع فيها أمر من نحو ترتيب جمعية للفساد بحيث لو ظهر الامر بعكس ذلك فلا يصح للسفير ان يستفيد من الامتياز الخارجى كما حصل فى سنة ١٧١٨ فقد حصل ضبط « سالامارا » الذى كان سفيراً لاسبانيا بسبب دخوله فى جمعية فساديه بباريس

§ ١٨٦ - لا يجوز للسفير ان يجرى من طرفه تهيجات على الحكومة المحلية . فاذا أظهر الخصومة سفير على حكومة البلاد التى هو فيها أو اتضح ان اقامته بالبلاد داع للتهلكه فيجوز وضعه تحت المراقبة واعطاؤه تذكرة الطريق واخراجه من البلاد بعد مدة معينة أو ضبطه اذا رؤى لزوم قوى ومجبوريه صحيحه لذلك

كما حصل فى انكلترا قبلا فانه ضبط فيها سفير دولة اسوج الذى كان الف جمعيـة للفساد ثم ان بعض الدول ولو انها اعترضت على ذلك واقامت الحجه غير انها فى اخر الامر استصوبت رأى الانكليز وصدقت على عملها

انما فى هذه الاحوال يجب ان ينظر الى السفير بنظر كونه اسير حرب ولا يجوز معاملته بصفة جان

§ ١٨٧ - لو ضبطت ضابطة العدلية المحلية أحد مأمورى سفارة أو

أحد خدمها بناء على جريمة مشهودة واقتنع السفير بان مقصد الحكومة المحلية ونيتها من هذه المعاملة لم يكن لمس شرف دولته ووظيفته بل لمجرد اجراء وسائط العدالة فيمكن تسليم مثل هذا المجرم للمحكمة المحلية والمحكمة حينئذ تصرف النظر عن قاعدة الامتياز الخارجى وتجرى محاكمته

ومع ما فيه فان السفراء فى مثل هذه الاحوال حيث يعملون بحسب تعليمات دولهم طبعاً وبهذه الصورة تكون مسئلة تسليم وعدم تسليم امثال هؤلاء الى المحكمة المحلية متعلقاً بالمعاملات التى بينهم وبين دولهم سيما وان السفير حر فى استعمال صلاحيته فى عدم تسليم المجرم للمحكمة المحلية اذا لم ير مصلحة فى تسليمه فبالنظر لذلك صارت هذه المسئلة غير معدودة من الامور التى يلزم حلها بواسطة علم حقوق الدول

§ ١٨٨ ـ ولو ان السفير غير تابع للمحاكم الاهلية الا انه يمكنه ان يوافق على احالة دعواه المتعلقة بالحقوق البسيطه على هيئة محكمين أو على المحكمة المحلية ومع ذلك فانه يلزم السفير فى الاحوال المذكوره ان يتبع أحكام القوانين الداخلية للدولة المنسوب اليها وتعليماتها

لكن حيث ان استفادة مأمورى السفارة وخدمتها من الامتياز الخارجى لم يكن عائداً على اشخاصهم بل هو لمجرد انتسابهم الى السفير فلهذا اذا لم يكن السفير ممنوعاً من دولته يمكنه ان يرخص لهم بالذهاب الى

المحكمة المحلية لاجل رفع دعاويهم المتعلقة بالحقوق الماديه

§ ١٨٩ – ان الامتياز الخارجي المرعى فى حق السفراء لا يشمل الشخص المنسوب الى السفير ما دام غير مقيم ضمن السفارة ومشتغلا باشغال اخرى

مثلا كشموله مربية الاولاد وعدم شموله معلمهم الذى يجىء للتدريس ويعود

§ ١٩٠ – لو قصد سفير أو أحد المنسوبين الى السفارة شخصاً بسوء فى نفسه أو عرضه أو ماله فلذلك الشخص حق المدافعة الجائز لكل شخص استعماله فى الاحوال المماثلة لذلك وعليه لو وقع سفير أو احد من أهل سفارته فى ضرر وخطر اثناء حوادث مثل هذه فلا يقال انه وقع تحقير بالدولة المنسوبين اليها ولا حصل خلل فى قواعد حقوق الدول

وكذلك لو دخل سفير او احد المنسوبين اليه فى منازعة أو مجادلة بالطريق أو جرح احدهم أو قتل فى مبارزة اجراها لا يكون قد مس شرف الدولة متبوعته ولا وقع خلل بقواعد حقوق الدول

§ ١٩١ – ليس للسفراء ان يسمعوا ويقطعوا فى دعاوى مأمورى معيتهم وخدمهم لا فى المسائل الحقوقية ولا فى الافعال الجزائية ما لم يكن قد رخص لهم من دولهم بذلك

وانما لهم ان يجروا الامور الخصوصية المأذونين بها مثل اجرائهم التحقيقات الاولية ومحافظتهم على تركات مواطنيهم والتصديق على الوصايا والامضاءات والباسبورت

§ ١٩٢ ـ ولو ان القناصل فى امتيازاتهم ليسوا فى درجة السفراء غير ان ذواتهم والمنتمين اليهم وأوراقهم ومساكنهم مصونة عن التعرض

ومن الواجب على القناصل وبطريق الاولى ان يجتنبوا الامور المحظورة على السفراء والمنتسبين اليهم المستفيدين من الامتياز الخارجى وقد توضحت درجات امتياز القناصل بفصل مخصوص

§ ١٩٣ ـ كما ان قواد القوات البرية والبحرية الموجودين بالبلاد الاجنبية حائزون الامتياز الخارجى حسبما سبق الذكر فكذلك العساكر وبحارة السفن الذين بمعيتهم هم حائزون هذا الامتياز لكن حيث ان الاسباب الموجبة لذلك معما يتولد من الاحوال عن الامتياز المذكور تحتاج لقليل من التفصيل استنسب الدخول فى بعض ايضاحات على الوجه الآتى

§ ١٩٤ ـ ان الدولة فضلا عمالها من الهيئة والماهية الملكية لها أيضاً صفة شخصية متولدة مما ذكر وبهذه الصفة يعنى باعتبارها شخصا معنويا يمكنها ان تتطاول وتجرى احكامها خارجا عن حدود ملكها

وبناء على هذه القاعدة فالقوة العسكرية والسفن الحربية وفى بعض

الاحيان السفن التجاريه التى توجد بالممالك الاجنبية تعد من اعضائها التى تمتد الى خارج حدود ملكها . ولذلك اذا وجد لدولة فرقة عسكريه فى طرف من مملكة دولة اخرى أو وجد لها سفينة حربية أو تجاريه بمرفاء دولة اجنبية أو بشطوطها فيكون قد اجتمعت حقوق ملكية لدولتين فى نقطة واحدة وبفرض ذلك يقتضى بالطبع معرفة مسئلة أى الدولتين منهما يلزم ان تكون راجحة عن الثانية فى حقوق الحاكمية وامثال هذه المسائل قد تحدث فى الاكثر اذا وقع جرم

واذا وقعت أحوال مثل ذلك تحمل المسئلة على الوجه الآتى بالتطبيق على قاعدة الامتياز الخارجى

§ ١٩٥ ـ كل شخص من بحارة سفينة سائرة أو مقيمة فى مياه اجنبية أو انفار من فرقة عسكريه أو من مأموريها فى أراض أجنبية يوجد فى حال وحركة مخالفة لوظائف العسكريه ومأموريته تعود محاكمته على الحكومة المنسوب اليها

وكذلك اذا تجاسر أحد من بحارة سفينة وضرب آمره فى البر أو حقره أو عصى عليه فمرجع النظر فى أمر محاكمته للدولة التابع لها ذلك المجرم

§ ١٩٦ ـ حيث ان سفائن الحرب هى فى حكم قلاع متحركة للدولة مالكتها فهى تستفيد من الامتياز الخارجى وعليه لو وقع جرم من أحد البحارة

فى داخل السفينة أو فى البر فمهما كانت الجريمة ينظر اليها كانها وقعت فى ملك الدولة مالكة السفينة وترجع محاكمة المجرم الى تلك الدولة لالغيرها

§ ١٩٧ ـ اما لو بحثنا فى مايتعلق بالسفائن التجاريه فحيث انها لاتكون فى حكم القلاع المتحركة التى خرجت عن حدود ملك الدولة المنسوبة اليها وكذلك حيث لاينظر اليها بانها خرجت عن دائرة تابعيتها لكونها وجدت بمياه الاجانب فحل المسائل التى تقع فيها لايخلو من بعض المشكلات ومع ما فيه فمثل هذه المسائل تحل وفقاً للقواعد الآتى بيانها التى تقرر بين الدول التعامل بها وهى

أولا الجرم الذى يقع داخل سفينة تجاريه اذا فرض وكان لايمس الحكومة المحلية فمحاكمة المجرم وترتيب الجزاء عليه يترك للدولة المنسوب اليها السفينة

فالجرائم التى تقع داخل السفينة بين بحريتها ولم ينشأ عنها اخلال براحة المرافئ الموجودة فيها السفينة هى من هذا القبيل

ثانياً لووقع الجرم بالعكس فى حق شخص ليس من البحارة أو وقع بين البحارة ونشأ عنه اخلال براحة المرافئ فمحاكمة الفاعلين مع ترتيب جزائهم يعود على الحكومة المحلية

§ ١٩٨ ـ انه بناء على احكام هذه القواعد اذا اتصل بدولة ان السفينة التجاريه الاجنبية الموجودة فى مياهها هى واسطة فى افساد امنيتها

الداخلية واخلالها فيكون للحكومة المحلية الحق بالمداخلة ووضع اليد على السفينة

كما حصل فى سنة ۱۸۳۲ فانه لما علم بوصول اناس من حزب العائلة البربونيه الى مرسليا على سفينة كارلو البرتو التى هى من سفن سردينيا التجاريه بقصد اخلال الامنية وايقاع الفساد على لويس فيليب ملك فرانسا ففى الحال ضبطت الحكومة المحلية السفينة وصادرتها وحاكمت من كانوا فيها من البحارة والركاب بالمحكمة الاهلية وعاقبتهم

§ ۱۹۹ ـ وحيث ان هذه المسائل التى يمكن حدوثها بالبحار لابد من امكان حدوثها بالبرور أيضاً ففى هذه الحالة تكون المعاملة على الوجه الآتى

أولا ـ لووقع أى جرم من شخص من أفراد العساكر أو من ضباطهم حينما تكون قد استولت فرقة عسكريه اثناء الحرب على املاك العدو فمحاكمة ذلك المجرم وتأديبه مفوضان لذلك الجيش او للدولة المنسوب اليها تلك الفرقة

ثانياً ـ كذلك الذين تقع منهم حركة على العساكر من الاهالى المحليين يكون أمر محاكمتهم وتأديبهم راجع الى تلك الدولة لاسيما وانه فى مثل هذه الاحوال الحربية يكون بالطبع العمل على مقتضى احكام القوانين العرفية والعسكريه فمحاكمة ارباب الجرائم امثال هؤلاء ومجازاتهم لابد

من تطبيقها على قوانينها المخصوصة

§ ٢٠٠ ـ الفرقة العسكرية الاجنبية أو الجماعة العادية من افراد الاهالى التى توجد فى أرض خالية ليست تحت حكم دولة أو انها مسكونة وأهلها عبارة عن قبائل متوحشة صرفاً تعتبر انها تحت حكم الدولة المنسوب اليها اولئك العساكر أو الجماعة . وبناء على ذلك تكون المعاملات اللازم اجراؤها بالنسبة لافعالهم الجريمة وحركاتهم راجعة بالطبع للدولة متبوعتهم

الباب الخامس

(فى حقوق الدول الخصوصية)

الفصل الاول

(فيما يتعلق بشرائع الدول)

§ ٢٠١ ـ حيث ان القدرة على وضع القوانين كيفما يراد هو من الاوصاف الاساسية للحاكمية والاستقلال كما بينا ذلك فى فصله المخصوص فكل دولة مستقلة لها ان تنظم قوانينها المدنية والجزائية على حسب ايجاب الحال وتنفذها فى كل ناحية من ممالكها

واحكام القوانين التى وضعتها الدول تنفذ فى داخل حدود ملكها

من افراد الناس والاموال والاملاك وما يحدث من العقد والمعاملات كافة

§ ٢٠٢ ـ وكما ان الدولة بمجرد اذنها بدخول الاجانب الى بلادها تعتبر انها ضمنت نفوسهم واموالهم مدة اقامتهم عندها فكذلك الاجانب فانهم بدخولهم الى بلادها يعتبرون راضين باتباع قوانينها

وعليه فحيث ان الشخص بمجرد مفارقته بلاده لا يعد انه خرج عن تابعية الدولة المنسوب اليها وعلى حسب ماسيذكر بالفصل الآتى يجب انه يبقى تابعاً لقوانين دولته أيضاً فى بعض الاحوال

§ ٢٠٣ ـ كما ان الشخص يمكنه ان يكون صاحب املاك ببلاد اجنبية حالة كونه مقيما ببلاده فيمكنه اثناء اقامته بالبلاد الاجنبية أيضاً ان يربط ببعض المواثيق والتعهدات

وحيث ان الشخص يقتضى ان يكون فى بعض الاحوال تابعاً لقوانين دول متعددة بالنسبة لشخصه أو لاملاكه وأمواله أو لمعاملاته وتعهداته وحيث ان معارضة هذه القوانين لبعضها البعض توقع غالباً كثيراً من المسائل المتنوعة . وحيث ان حل مثل هذه المسائل من خصائص علم حقوق الدول فهو يبحث أيضاً فى هذه المواضيع كما تقدم البيان فى المقالة الاولى ويقال لهذا القسم الشامل هذه المسائل { حقوق الدول الخاصة }

§ ٢٠٤ ـ تنفذ القوانين التى وضعتها الدولة فى داخل حدودها فقط

وبحسب القاعدة لاتكون الدول الاخرى مجبورة على ان تساعد فى رعايه تلك القوانين فى ممالكها لكن بمقتضى الحقوق الطبيعية اذا لم يحصل اخلال بحقوق دوله يجب عليها ان لاتخالف فى رعايه قوانين دوله اخرى فى ممالكها

ومع مافيه فرعايه قوانين احدى الدول فى ممالك دوله اخرى يتوقف على موافقة تلك الدوله ثم ان استحصال الدول على موافقة بعضها البعض فى هذا الشأن يكون اما بمعاهدات أو بمعاملات قديمة والتعامل القديم الذى يختص بذلك يعلم من القرارات الصادرة من المحاكم والمجالس

اما الاسباب الموجبة لذلك فهى عبارة عن بعض ملاحظات حقة وكما ان تبعة الدول المختلفة لما لم يكن لها مانع بالطبع يمنع من المعاملات التجاريه وغيرها مع بعضها البعض لاسيما معاملات الناس وانها تزايدت بصورة فوق العادة لسبب التسهيلات التى اوجبتها الوسائط النقلية فى زمننا هذا فبالنظر لذلك لو اتخذ قاعدة لعدم اعتبار معاملة جرت موافقة لاحكام قوانين بلاد لم تكن مطابقة لقوانين بلاد أخرى فكما انها توقع الاحوال فى اختلاف زائد بالنسبة لطبيعة المصلحة فانها ايضاً توجب فى العالم ايقاف المعاملات التجاريه وسائر منافع رعايا الدول جميعها بالكلية

§ ٢٠٥ – ان الدول بحسب القاعدة ولئن لم تكن مضطرة لاظهار

مساعدات كهذه لبعضها البعض حسبما ذكر غير ان منافع رعاياهم المشتركة تسوقهم الى ذلك السبيل ولهذا السبب قدقبلت أكثرالدول رعاية احكام قوانينها المدنية المتعلقة بالاشخاص فى ممالك بعضهاالبعض انما بعض الدول سلكت فى هذا السبيل تطبيقاً على قاعدة المعاملة المتقابلة وصارت تعامل تبعات الدول بالحالة التى تعامل سائر الدول تبعتها بها وبعضهم ينظر الى بعض الحقوق بنظر كونها قائمة بصفة التابعية ويحرمون الاجانب من تلك الحقوق

والحاصل لو صار تدقيق النظر باصول الدول المتخذة فى هذا الباب، لظهر بوجه العموم ان الدول قبلت اليوم فى ممالكها رعاية احكام القوانين الاجنبية التى لم تكن مغايرة لحقوقها الملكية ولا لمنافع تبعتها ولا لامنية بلادها العمومية وادابها ولا للعدالة والانسانية

مثلا ان الوصية التى عملت ببلاد على صورة موافقةلقانونها تقبل فى بلاد اخرى اذا كانت فى حال ليست مغايرة لاحكام قوانينها الاساسية انما اذا كان شخص من بلاد يجوز فيها تجارة الرقيق قد عقد مشارطة فى بلاد بشأن الاخذ والعطاء المتعلق بالرقيق وطلب تنفيذ ذلك العقد ببلاد اخرى غيرجائز عندها بيع الرقيق لا تعتبر الحكومة المحلية ذلك العقد

§ ٢٠٦ ـ لما كانت مسئلة { اى قانون دولة يجب مراعاته فى كل حال

من الاحوال التي تقضي بتتبع شخص { قوانين دول متعددة } هي من مباحث حقوق الدول الخاصة قد وضع أرباب علم حقوق الدول لحل المسائل المماثلة لذلك القواعد الثلاث الآتي بيانها وهي

أولا تكون الاشخاص والاموال والاملاك الكائنه في ملك دولة تابعة لقوانينها

ثانياً الاجانب الموجودون بممالك دولة ولو بصورة موقتة ينظر اليهم كانهم من تبعة تلك الدولة

ثالثاً كل الشروط التي عقدت في ممالك دولة منطبقة على قوانينها المحلية يجب مراعاتها في كل مكان اذا لم ينشأ عنها خلل بالدول وتبعتها وذلك بناء على المجبوريه التي تنجم عن المنافع المتقابلة للامم المختلفة حسبما سبق الذكر

ولما كان حجم هذا المختصر لا يتحمل تفصيلات حقوق الدول الخصوصية قد اكتفينا منها بايراد المعلوميات المختصرة في الفصول الآتية في ما يتعلق بالقواعد الاساسية والمباحث المهمة . كالتابعية . واعادة المجرمين . وقرصان البحر . وتجارة الرقيق ونحوها

الفصل الثاني

(في ما يتعلق بالتابعية)

§ ٢٠٧ ـ التابعية أما أصلية أو مكتسبة فالاصلية هى التابعية التى استحوز عليها الشخص اعتباراً من تاريخ ولادته والتابعية المكتسبة هى التى اكتسبها الشخص بالاستبدال

§ ٢٠٨ ـ هذا وبالنظر للقاعدة التى قبلت بالاكثريه اليوم ان لا تعتبر تابعية الشخص الاصلية بمولده بل تكون باعتبار والده يعنى ان الشخص لا يلزم ان يكون من تبعة الدولة التابعة لها البلاد التى ولد بها بل يعتبرانه من تبعة الدولة التابع لها ابوه

ثم ان مسئلة تعيين تابعية الافراد الاصلية ولو انها قد أوجبت بين الدول كثيراً من القال والقيل وكان حدوثها فى الغالب ناتج عن أخذ العساكر غير ان جميع الدول فى اوروبا اليوم عدا دولة الانكليز قد قبلت الاساس الذى توضح آنفاً

أما دولة الانكليز فقد حافظت على قاعدة ان الولد الذى يولد فى بلادها يكون انكليزياً لكنها فى سنة ١٨٨٠ صدقت فى قانونها الجديد الذى نشرته بخصوص التابعية بان الولد له حق الدخول فى تابعية والده بعد ان يبلغ رشده

وأما من جهة حكومات امريكا فان حكومات الولايات المتحدة منها قد قبلت الاساس المرعى لدى دول اوربا بتمامه لكن اكثر حكومات امريكا الجنوبية قد قبل الاساس الذى اختارته الانكليز وعدلت فيه على نوع ما

ثم ان الاختلافات التى حدثت بين الدول فى ما سبق بسبب مسئلة التابعية ولو انها نقصت كثيراً بالصور المذكورة غير انها لم تنته لحد الان تماماً

مثلا حيث ان الاساس الذى قبلته دولتا ايطاليا وفرنسا فى شأن ذلك هو واحد لم يظهر بين الدولتين منازعة بشأن تابعية الاولاد الفرنسويين الذين يولدون فى ايطاليا وبالعكس ما يولد فى فرنسا من أولاد الايطاليان

غير انه لما كان ما قبله الانكليز من الاساس هو مخالف فلا بد من الخلاف بينهم وبين سائر الدول على مسئلة التابعية

مثلا ان الفرنسويين يعتبرون من يولد لهم من الاولاد ببلاد الانكليز من التبعة الفرنسوية بحسب أحكام قانون تابعيتهم من ان الانكليز تعتبر اولئك الاولاد من تبعتهم بسبب تولدهم بارضها وذلك بناء على أحكام قانون تابعيتهم

§ ٢٠٩ ـ انه بحسب أحكام قانون التابعية بسائر الدول ما عدا الانكليز ان الولد المجهول الاب يعتبر تابعاً للدولة التابعة لها والدته انما بعد

ان يعرف اباه رسمياً وقانونا يتخذ تابعيته

واذا كان الولد مجهول الام أيضاً يحسب من تبعة المملكة الموجود فيها . وعند ماتعرف امه يعد من تابعيتها لكن لايبقى حكم وتاثير لما هو قبل مادة معرفة الولد سواء كان من طرف ابيه رسمياً أو اثبات من هى والدته قانونياً

§ ٢٠١ ـ انه بخروج الشخص من بلاده الى ديار اجنبية وتغيير تابعيته يكون قد اضاع تابعيته القديمة وقطع علايقه عن وطنه الاصلى

ثم ان مسئلة جواز أمر الهجرة وعدم جوازها فكما انها سببت بين الدول كثيراً من القال والقيل فكذلك كانت باعثاً لمباحثات كثيرة بين علماء الحقوق ومع ذلك فقد قبل لدى اكثر الدول اساس حرية الهجرة منذ ثلاثين سنة وصار فى حكم القواعد الملكية حتى ان الانكليز بعد ان مانعت كثيراً قبلت ذلك الاساس قبل عشر سنوات { قبل وضع هذا الكتاب باللغة التركية أى سنة ١٣٠٠ } وصدقت عليه غير ان الشروط الموضوعة بين الدول بشأن الهجرة مختلفة

وكان افلاطون الحكيم الشهير اليونانى اذا سمع حديثاً يتعلق بالهجرة يقول { الابواب مفتوحة لمن لم يستحسن قوانين اثنا }

وعلى رأى كالو ان حق تغيير الوطن هو كيفية طبيعية نشأت عن الاساس الذى بنته الجمعية السياسية . مثلا لايجوز منع شخص يريد

الهجرة الى محل اراده من الممالك الاجنبية لسبب عدم امكانه التعيش ببلاده وعدم حصول المعاونة له من دولته ومواطنيه فان تعيش النوع الانسانى بالاجتماع انما هو مستند الى قصد تسهيل استحصال اسباب التعيش والمعاونة والمظاهرة لبعضه بعضاً

وعلى ذلك لو دخلت بلاد فى حوزة دولة أخرى فبطريق الاولى ان لا يصادف اهاليها نوعا من الممانعة فى المهاجرة

§ ٢١١ ـ تتعين شروط تغيير التابعية واكتسابها بالقوانين الداخلية لكل دولة

وبحسب القاعدة كل شخص مخير فى تغيير تابعيته الاصلية وتركها واكتساب تابعية دولة أخرى

غير انا اذا نظرنا الى المعاملات الجارية فى هذا الشأن نرى ان بعض الدول اعطت الحرية التامة لتابعيها فى أمر تغيير تابعيتهم وبعضها لم يمنح لافراد اهاليها الحق فى ذلك بل قيدت من يرغب منهم تغيير التابعية بمجبورية استحصال اذن مخصوص

نعم ان مسئلة التابعية الاصلية او تغيير التابعية ولو انها لم تكن متعلقة اساسيا بقواعد حقوق الدول وانها من متفرعات الحقوق الداخلية العامة لكل دولة حيث ان قوانين الدول مختلفة فى ذلك فالامر فى مايظهر بينهم طبعاً من الاختلافات وتسويته قد دخل كما سبق الذكر فى وظائف

دائرة علم حقوق الدول

§ ٢١٢ ـ ان أسباب تغيير التابعية التى قبلت لدى جميع الدول ووسائلها هى عبارة عن انها

أولا انتقال بلاد دولة لدولة اخرى أما بمعاهدة أو ببيع أو بصورة اخرى

ثانياً تزوج احدى النساء برجل من تبعة اجنبية

ثالثاً ترك الشخص وطنه ونقل سكنه لبلاد اخرى وتطلبه اكتساب تابعية البلاد التى سكنها

وما عدا ذلك فبعض الدول ينظر الى تابعيهم الذين دخلوا فى خدمة عسكريه أو ملكية عند دولة اخرى بلا رخصة كانهم غيروا تابعيتهم وكذلك بعضهم يعتبر الرجل الذى تزوج بامرأة من تابعيتهم انه تبع لها

§ ٢١٣ ـ انه بالنظر للقواعد المبينة والاحوال المماثلة لفرز بلاد عن دولة والحاقها بدولة اخرى وحيث ان مسئلة تغيير التابعية هى فعل اختيارى فلا يجوز اخراج احد من تابعيته الاصلية كرهاً حتى لو فرضنا أيضاً والتحقت أراضى بدولة اخرى فلا يجبر الاهالى التى فيها على تبديل التابعية مطلقاً وانما العادة بين الدول على ان من يرغب المحافظة من اولئك الاهالى على تابعيته الاصلية يعطى مهلة لاجل مهاجرته من الاراضى المتروكة

§ ٢١٤ - ان من انواع مسائل تغيير التابعية التي ذكرت آنفاً واكثرها ايجابا للنزاع بين الدول بل وأهم انواعها مسئلة تبديل التابعية بالانتقال من بلاد الى بلاد اخرى وعدم العود ثانية

وقد وضع اسم مخصوص فى كل لسان لهذا النوع من تغيير التابعية فعبر عنه بالفرنساوية بلفظة { ناتورالیزاسیوان } وعبر عنه بلساننا بلفظة { توطن } او { تجنس }

ولكل دولة الحق بقبولها كل من يجيء بلادها على شرط التوطن والتجنس بصورة دائمة وكذلك لها الحق فى ادخالهم فى صنف تبعتها من دون احتياج لرضى وموافقة الدولة التى كانوا تابعين لها فى الاصل

واكثر الدول ولو انها تخول الاجانب الذين يدخلون فى تابعيتها كل الحقوق المدنية والسياسية الحائز عليها رعاياها الاصليين لكن بعض الدول يستثنى بعض الحقوق السياسية

مثلا فى فرنسا • فان الاجانب الذين يكتسبون تابعيتها لا يكون بينهم وبين الفرنسويين الاصليين من فرق مطلقاً بل ينالون الحقوق الحائز عليها الوطنيون كافة حتى انهم ينتخبون فى عضوية مجلس المبعوثان والاعيان

أما فى انكلترا ففى السابق كان الاجانب الذين يكتسبون تابعيتها غير حائزين على الحقوق الحائز عليها جميع الانكليز • ومن الجملة ما كان الذين مثل هؤلاء ينتخبون او يقبلون لا فى عضوية مجالس العوام ولا اللوردات

لغايه سنة ١٨٧٥ فانه بموجب احكام قانون التابعية الذى نشر فى ذلك التاريخ لم يبق اليوم فرق ما بين الانكليز الاصليين والذين اكتسبوا تابعيتها اخيراً

وفى ممالك الدولة العلية ايضاً لا فرق بين من يدخل فى تابعية الدولة العثمانية من تابعى الاجانب وبين العثمانيين الاصليين

وبعكس ذلك فى اسبانيا فان الاجانب الذين يكتسبون تابعية اسبانيا لا يستحوزون على الحقوق فى درجة التابعين الاصليين

§ ٢١٥ ـ أما الشروط التى وضعتها الدول بشأن قبول من يدخل بلادها من الاجانب فى تابعيتها فهى مختلفة

واخف الشروط الموضوعة من الدول بشأن قبول التابعية هى الموضوعة بقوانين دول امريكا وهذه نشأت من تدقيق حكومات امريكا الفائق عن الحد لتسهيل الاستحصال على انواع الاسباب والوسائل المستلزمة تزايد نفوسها بالطبع حيث ان ممالكها متسعة اتساعاً زائدا بالنسبة لمقدار اهاليها والاحتياج لتكثير سكناها لعمران تلك الاراضى

§ ٢١٦ ـ كما ان أهم شروط تغيير التابعية مسئلة كون الشخص الراغب الدخول فى تابعية دولة ما يكون قد اقام ببلاد تلك الدولة مدة معينة قبل تقديمه طلباً اليها بذلك فكذلك المدات المعينة عند الدول فى هذا الشأن ليست سواء

فان قانون التابعية العثمانية قد عين لذلك خمس سنين كما سيأتى بيانه وفى فرنسا ثلاث سنين على موجب احكام قانونها أما فى اوستريا فعلى مقتضى قوانينها عشر سنين . وأما فى المانيا فان الذين يطلبون الانضمام الى تابعيتها لا يضطرون قبل الاستدعاء الى اقامة مدة فى بلادها بل يكفى ان يكونوا أثناء الطلب اى وقت تقديم الاستدعاء موجودين هناك

§ ٢١٧ ـ ان نتيجة تغيير التابعية وحكمها هو حصول الشخص الذى غير تابعيته على قطع علائقه بالكلية مع الدولة التى كان فى الاصل تابعاً لها وبالاخص تبرئته من جميع ما كان مكلفاً به امام تلك الدولة تماماً

ومع ذلك فان تغيير التابعية حيث لا يشمل ما قبله فالشخص الذى غير تابعيته لا يتخلص من المطاليب التى كان مكلفاً بايفائها من قبل بل على كل حال يكون مجبوراً بادائها فاذا رجع الى وطنه فى اى وقت كان فالحكومة المحلية لها الحق فى ان تستحصل ذلك منه

مثلا لو ذهب شخص اصابته القرعة العسكريه الى ديار اخرى قبل ايفائه الخدمة وغير تابعيته وعاد بعدها الى وطنه الاصلى فيمكن الحكومة المحلية ان تدخله الخدمة العسكريه

ثم انه على موجب النتيجة التالية التى ظهرت من قاعدة كون تغيير التابعية لا يشمل ما قبله ان الشخص الذى غير تابعيته يكون فى الزمن

السابق لتغيير تابعيته تابعاً لقانون الدولة الاصلية الذى كان من رعاياها
ويكون بعد ذلك الزمن تابعاً لقانون الدولة التى اكتسب تابعيتها اخيراً

وبناء على ذلك لو ولد شخص فى بلاد يعتبر فيها بلوغ سن الرشد
الثمانى عشرة وتعاطى بعد ان وصل من ذلك السن مهنة التجارة وارتبط
ببعض تعهدات ثم غير تابعيته وكان حكم قانون الدولة التى اكتسب تابعيتها
بلوغ سن الرشد فى الحاديه والعشرين فاذا استند على ذلك وادعى انه
غير مسئول عما تعهد به بناء على عدم وصوله الى سن الرشد لا تسمع
دعواه

وكذلك لو ولد شخص ببلاد يجوز فيها التزويج بلا اذن قبل سن
العشرين وتزوج مثلا فى سن الثمانى عشرة وتبع ذلك تغيير تابعيته وكانت
احكام قانون الدولة التى صار من اتباعها تمنع الزواج بلا رخصة قبل الحاديه
والعشرين فلا يمكن فسخ عقد نكاحه بهذه الوسيلة

§ ٢١٨ ـ ان القاعده فى ان المرأة تعتبر انها دخلت فى تابعية الدولة
المنسوب اليها زوجها وضعت لحسم المشكلات التى تقع بالطبع لسبب ان
الزوجين يؤلفان عائلة وكل منهما يتبع دولة مختلفة وقانون متنوع

§ ٢١٩ ـ ان قانون التابعية العثمانية التى وضعته الدولة العلية ونشرته
عام ١٢٨٤ هو مستند على الاسس التى بنت عليها اليوم دول اوروبا اكثر
قوانين تابعيتها ومن مال الاحكام التى اشتمل عليها هذا القانون هو

أولا يعتبر الشخص الموجود بالممالك العثمانية من التبعة العثمانية الا اذا اثبت عكس ذلك

ثانياً يعتبر الولد الذى يكون ابواه او ابوه فقط عثمانياً من تبعة الدولة العلية

ثالثاً ان الولد الذى يولد بالممالك العثمانيـة مع ان والديه من التبعة الاجنبية يكون حائزاً حق الدخول فى التابعية العثمانيـة فى ظرف ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ بلوغه الرشد ، ويجب لنوال هذا الحق لمن ولد بالممالك الاجنبية الاقامة بالممالك العثمانية خمس سنين على التوالى بعد تاريخ بلوغه الرشد

رابعاً كما ان ترك الشخص تابعية الدولة العلية يتوقف مطلقاً على الرخصة التى تعطى بناء على الارادة السـنية كذلك الشخص الذى يبدل تابعيته بدون رخصة الدولة العلية يعد من التبعة العثمانية كما كان انما الحكومة السنية حفظت لنفسها حق ترجيح امرين لمن هم مثل هؤلاء وهما اما عدم الاعتراف بتابعيتهم الجديدة او اخراجهم من التابعية العثمانية مع منع عودتهم الى ممـالكها

خامساً يعـد الشخص الذى دخل خدمة احـدى الدول الاجنبيـة العسكريه بدون رخصة من الحكومة السنية فى حكم من ترك التـابعية العثمانية بلا رخصة

سادساً للمرأة التي تزوجت برجل اجنبي وهي من تبعة الدوله العليـة ان تعود الى تابعيتها الاصلية في ظرف ثلاث سنين اعتباراً من تاريخ وفاة زوجها

سابعاً أولاد الاشخاص الذين خرجوا عن تابعية الدولة العلية أو حرموا منها ولو كانوا صغاراً يبقون في تابعية الدولة العلية

وبعكس ذلك ولد الاجنبي الذي دخل في تابعية الدولة العلية لا يتبع تابعية ابيه الجديدة بل يعد اجنبياً ولو لم يبلغ رشده

فهذه المـادة الاخيرة من القانون مستندة على القاعدة المذكورة آنفاً في عدم جواز اخراج أحد من تابعيتـه الاصلية على أي حال من غير موافقته ورضائه

§ ٢٢٠ ـ كل دولة مجبورة بقبول تابعيها اللذين يبعدون من الممالك الاجنبية ولا حق لدولة ان تنبذ ارباب الجنايات داخل حدود ممالك دولة اخرى بغير رضاها

§ ٢٢١ ـ كل شخص وجد في أي مكان كان لا يتخلص من تتبعه احكام القوانين الداخلية المختصة بالدولة المنسوب اليها المتعلقة بالشخصيات

مثلا ان الشخص التابع للدولة العثمانية حالة وجوده بالممالك الاجنبية يكون تابعاً لاحكام الدولة العلية القانونية المختصة بسن الرشد والزواج

وكذلك الفرنسوى اينما توجه يكون تابعاً لقانون فرانسـا المتعلق

بالاقتدار القانونى وسجل النفوس

§ ٢٢٢ ـ لايجوز لدولة ان تعطى حقاً لانتخاب احد من اهالى الممالك الاجنبية لان يكون عضواً بمجلس امتها العمومى

وذلك كما جرى فى كريد أثناء حوادث سنة ١٨٦٨ فانه حصل انتخاب وارسال اعضاء لمجلس نواب اليونان من طرف بعض اهالى الجزيرة المذكورة ولكن بناء على الاعتراض الذى وقع من لدن الدولة العلية لم تقبل تلك الاشخاص عند دولة اليونان

§ ٢٢٣ ـ قوانين الدولة الموضوعة بشأن امور الضابطة والامنية العمومية تجرى أيضاً على الاجانب المقيمين فى ممالكها

§ ٢٢٤ ـ للقوة التنفيذية ان تطرد وتخرج بلا محاكمة الاجانب الذين يوجبون اخلالا بالراحة والامنية العامة أو يتسببون فى انواع من الاخطار

ففى فرانسا اذا لزم الحال لطرد اجنبى يجرى ذلك بموجب قرار من ناظر الداخلية

وأيضاً الاحوال المرعية بالدوله العلية هى تقريباً كذلك ويبعد من هم مثل هؤلاء من البلاد بواسطة نظارة الضابطة والولايات المربوطة بنظارة الداخلية

§ ٢٢٥ ـ الاجانب حائزون حق وجودهم تحت ضمانة القوانين

المحلية مثل الوطنيين من جهة النفس والعرض والمال والملك

ولقد كان الاجانب فى القرون الوسطى يحتاجون لحمايه بعض اكابر البلاد للمحافظة على حقوقهم غير ان فى زماننا هذا صار تأمين حق كل شخص بقوانين الدول الداخلية

§ ٢٢٦ - الرتبة والاصالة وما ماثلهما من الامتيازات المرعية فى دوله لايجوز ادعاؤها وطلبها فى مملكه اجنبية لايكون مرعياً فيها مثل تلك الامور

§ ٢٢٨ - لاتجبر دوله من الدول بحسب القواعد المرعية على اعطاء التبعة الاجانب المقيمين فى جميع ممالكها الحقوق المدنية المخوله لتبعتها لاسيما الحقوق السياسية فانها منحصرة فى الوطنيين فقط

ومع مافيه فان اكثر الدول فى زماننا هذا ميالون لتوسيع الحقوق المدنية المخوله للاجانب المقيمين فى ممالكها على قدر الامكان وهم يستحصلون على المقصد تارة بواسطة القوانين الداخلية وآونه بالمعاهدات الدولية

فمن الجملة لما كان الاجانب فى ما تقدم غير مأذونين بالتصرف بالاملاك فى الممالك العثمانية اتيح لهم حق التصرف بالاملاك بقانون صدر فى عام ١٢٨٠

ثم ان امثال هذه الاستثناآت كانت جاريه فى حق الاجانب فى

اكثر الممالك ففي السابق كانت تركة الاجنبي الذى يتوفى فى فرنسا تضبط من طرف الحكومةالمحلية لكن صار الغاء هذه الاصول أخيراً .

وكذلك قاعدة عدم توارث احد من التبعة الاجنبيةلاحدالفرنسويين فقدكانت مرعية اولا ثم الغيت أخيراً

وخلاصة الكلام انه اذا لم يكن فى قانون الدولة قيود استثنائية تختص بالاجانب فيجب اتباع القاعدة العامة وهى استفادة الاجانب من جميع الحقوق التى تشملها لفظة حقوق الناس أو حقوق الانسان وتبقى جميع الحقوق التى هى تحت عنوان الحقوق المدنية

فحقوق الانسان هى الحقوق الواجب ان يشترك بها طبعاً جميع الجنس الانسانى . مثلا ان الشخص وطنياً كان او غير وطنى له حق الانتفاع بالمعاملات البشرية كالبيع والشراء والاجار والاستئجار والرهن والارتهان

واما ﴿الحقوق المدنية﴾ فهى الحقوق الموضوعة قانوناً لاهالى كل مملكة . مثلا . ان الاجنبي لايكون له حق فى ان يرث عثمانياً .وهذا الحق ينحصر فى التبعة قانونياً وعلى ذلك فتكون حقوق الناس عامة وتكون الحقوق المدنية خاصة

لكننا اذا نظرنا الى جريان صور المعاملات فى هذا الباب نجد اكثر الدول تسعى فى انالة الاجانب نصيباً من كثير من قوانينها

الداخلية وحقوقها المدنية حتى ان الفرق مابين الوطنيين والاجانب فى حقوق التصرف من جهة المعاملات التجاريه والاملاك اصبح قليلا جداً

ومع انه منح الاجانب حق الاستفادة من كثير من اقسام الحقوق المدنية فى فرنسا لكن يشاهد للان فرق فى الاحكام العمومية الموجودة بقوانين فرنسا فى مابين الوطنيين والاجانب من جهة ﴿ الحقوق المدنية ﴾ الا ان القضاة يفسرون المواد القانونية الغير صريحة لمنفعة الاجانب ولهذا اصبحت اقسام الحقوق المدنية التى لم تستفد منها الاجانب فى درجة العدم تقريباً

ثم ان الفرق الموجود اليوم بين الوطنيين والاجانب فى فرنسا لايتعلق بالامور التجاريه بل يتفرع فى الحقوق العاديه وهذا الفرق ليس الا عبارة عن ان الدعاوى التى تقام بمحكمة الحقوق اذا كان المدعى فيها من التبعة الاجانب والمدعى عليه من الوطنيين وخسرها المدعى فيجبر على اعطاء كفالة لايفاء مصاريف محاكمة المدعى عليه واضراره

§ ٢٢٨ ـ تقدر كل دولة ان تستدعى تبعتها الموجودة فى الممالك الاجنبية لحمل السلاح

غير انه حيث لم توضع قاعدة تجوّز الاشتراك فى المعاملات المماثلة لذلك التى بين الدولة وتبعتها مع الاخلال بالامنية والحرية الشخصية اللذين هما اعظم شرط لحرية التجارة والسياحة فحكومة البلاد المقيم فيها

الاجانب ليست مجبورة على معاونة الدول الاجنبية فى مثل تلك الاحوال

§ ٢٢٩ ـ ليس لدولة ان تحصل من تبعتها خراجا بمملكة اجنبية وبالعكس على موجب القاعدة التى قبلت عموماً تؤدى الاجانب كل نوع من التكاليف الى حكومة البلاد الموجودين فيها ماعدا الخراج الشخصى

§ ٢٣٠ ـ الدول مكلفة بالمحافظة على حقوق رعاياها الموجودين فى الممالك الاجنبية وحمايتهم بكل نوع من الوسائط الجائزة على مقتضى حقوق الدول وذلك فى مقابلة حق حاكميتها الجارى عليهم

§ ٢٣١ ـ اذا وقع فى احدى الحكومات المحلية فى حق واحد من رعايا الدول الموجودين فى الممالك الاجنبية معاملة على خلاف قواعد حقوق الدول أو لم يقع شئ من الحكومة المحلية مباشرة وانما لم يحصل منها منع موقعى الضرر قصدا فيمكن لتلك الدولة ان تطلب تضمين اضرار تبعتها مع احقاق الحق ولها عند الحاجة ان تطلب تأميناً لعدم تكرار وقوع مثل هذه الاحوال

مثلا اذا اوقفت احدى الحكومات شخصاً اجنبياً على خلاف القانون او ضبطت ما له اغتصاباً او منعته من التجارة او اوقعته فى ما يماثل ذلك من المعاملة بغير الحق فتكون قد اخلت بالحقوق التى يمكن ان تكون داعياً لكثير من المضرات والمخاطر وربما جلبت حرباً أيضاً

كما جرى لحاكم الحبشة اذ اوقف جماعة من الانكليز بلا موجب ولما

ان طلب اليه اخلاء سبيلهم ولم يصغ للطلب فاجئته الدولة الانكليزيه بالحرب سنة ١٨٦٧

§ ٢٣٢ ـ غير انه لو وقعت امور شخصية فى ملك دولة مثل سرقة مال أحد الاجانب اواختطاف قطاع الطرق له وايقاع الضرر به أو اتلافه الى غير ذلك من الجرائم العاريه او عدم اداء الدولة ما عليها من الديون للاجانب وامثال ذلك من الحقوق الشخصية فانها لا تخل بقواعد حقوق الدول . وبناء عليه لا تجوز المداخلة الاجنبية فى مثل هذه الامور

انما اذا حصل الامتناع عن اجراء العدالة واحقاق الحق فى احوال الشخص لمجرد تابعيته الاجنبية او لمغايرته الدينية يمكن لدولته المنسوب اليها ان تعاونه

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالامتيازات الاجنبية

فى البلاد العثمانية

§ ٢٣٣ ـ كما ان معاملة التبعة الاجنبية تجرى توفيقاً لقواعد حقوق الدول ولاحكام المعاهدات المنعقدة فكذلك تجرى على هذه الخطة معاملة الاجانب الموجودين فى الممالك العثمانية لكن المعاهدات المعقودة

بين دول اوربا كما بين فرنسا وانكلترا وبين المانيا وروسيا هى منذ الاصل جاريه ومسندة الى هذا الاساس اما المعاهدات القديمة الموجودة بين الدول والدولة العلية ففضلا عن ان البعض من موادها لم يكن مستنداً الى هذا الاساس فهى أيضاً حاويه بعض احكام تمس حقوق السلطة ولذلك نرى ان الامتيازات التى كان قد حصل عليها الاجانب فى البلاد العثمانية اثناء المعاملات العدلية هى من الامور التى لاتجيزها دول اوربا لرعايا دولة من الدول قط فى بلادها

ولم تكن عادة منح هكذا امتيازات للاجانب فى البلاد الشرقية قد بدأت فى الدولة العلية بل كانت موجودة عند حكام الشرق من قبل وتخلفت للدولة العلية كميراث مضر . ومع ذلك فعادة طلب الامتيازات فى هذا المعنى ومنحها كان من نتائج قواعد حقوق الدول الضروريه المرعية فى تلك الازمان بالممالك الشرقية بالنسبة للمعاملات والصلات الاجنبية {١}

§ ٢٣٤ ـ ان ما وقع من البغض والعداوة وشدة النفور فى زمن الصليبيين من جراء الحروب المتماديه التى كانت تحدث بين الشرق

(١) ان الافادات المتعلقة باسباب ونتائج الامتيازات التى بدئ باعطائها للاجانب في القسطنطينية منذ فتحها الى مضى ٣٠٠ سنة تقريباً هى مجملة بالتاريخ وفي القرون الوسطى كان عندما لا يرخص لاحدى الدول بدخول رعاياها لبلاد

والغرب انتج سلب الامنية اللازمة لاهالى الجهتين فى الذهاب والاياب بين بعضهم البعض . ولما كان امر مبادلة المحصولات الارضية والانتفاع بالاعمال الصناعية قد ساقهم الى تجديد الاتصاليات التى يشعرون طبعاً بشدة الاحتياج اليها تمسكت دول اوربا بايجاد الاسباب الموجبة لتأمين الذاهب من رعاياهم لاجل التجارة فى البلاد الشرقية فحصلوا فى أول الامر على بعض مساعدات تتعلق باقامة القناصل فى البلاد الشرقية لملاحظة امور رعاياهم التجاريه وحمايتهم من التعدى

اخرى فلا يكون بينهما تجارة حتى انه في العلائق التى كانت جاريه بين دول اوربا الغربية والبلاد الشرقية كانت تنظر من الطرفين على هذه القاعدة المرعية

ومع ذلك فالاتصاليات التجاريه بين البلاد الشرقيــة وغربى أوربا لم تكن منقطعة بالكلية بل ان سفنهما التجاريه كانت تأتي سواحل بلادها بناءعلى الاذن الموقت الذي كان يعطى بدوره من كل من الطرفين . وكانت مدنيــة اوربا في تلك الازمان متأخرة كثيراً بالنسبة للبلاد الشرقية ولذلك كانت الاشـياء التى تؤخذ الى تلك الجهات من هذه الجهات تزيد كثيراً عن الاشياء الاتية منها . فيفهم من هذا ان اوربا كانت باحتيــاج عظيم لتجارة البلاد الشرقية

ومن حيث ان التجارة التى كانت بين الطرفين كانت تجرى بالطبع بحراً نرى ان مدن أوربا ولا سيما الواقعة في سواحل ايطاليا كانت تستفيد كثيراً من هذه المعاملات التجاريه وكان اهالى البندقية وبيزا وامالقى وجنوه ممتازين بفن الملاحة ولذلك حصلوا على الغنى والثروة لان سفنهم كانت تأتي على الدوام الى سواحل مصر وسوريا والقسطنطينية وغـيرها من البلاد المعروفة وقد حصلوا

§ ٢٣٥ ـ وأول من استحصل من الدول الموجودة فى أوربا الان على عهدة فى هذا المعنى دولة فرنسا . ففى سنة ١٥٠٧ ميلاديه الموافقة لسنة ٩١٣ هجريه اخذت براءة تتعلق بذلك من السلطان غورى حاكم مصر

بالتدريج على اذن الحكومات المحلية بان يسكنوا فيها وان يتعاطوا التجارة أيضاً وأخيراً حصلوا على الامتيازات الكثيرة مستفيدين من أحوال البلاد الشرقية التى كانت في ذاك الزمان . وحتى ان اولئك الرجال بواسطة القوة البحريه التى استنبطوها على هذه الصورة اخذوا بالمداخلة في الامور السياسية وفضلا عن ذلك فقد غاصوا بالحروب مع بعضهم البعض ومع الحكومات المحلية

وهكذا فالامتيازات المتنوعة التى حصل عليها البندقيون وسائر الاجانب في أستانبول وباقى الولايات التابعة لهـا والنتائج المضرة التى حصلت عن تلك الامتيازات وعن صورة تمكنهم من غلطة هى من الوقائع التاريخية الصحيحة ولذلك استنسب بيان خلاصة الحوادث الواقعة في هذا الباب بالتتابع على مايأتي

انه قبل سنة ١١١٥ ميلاديه كانت امتيازات الايطاليان الذين يأتون القسطنطينية والبلاد المربوطة بها ضيقة جدا وكذلك البندقيون فانه لم يكن لهم محلا مخصوصاً في استانبول يقيمون فيه بصورة دائمة . الا ان في التاريخ نفسه ظن الحاكم أمانويل قومينيوس ان ملاطفة اللاتين أي الفرنج والحصول على محادثهم موافق لمقاصد الدولة السياسية ومنافعها الملكية فزاد في مساعدة الفرنج المستوطنين القسطنطينية منذ الازمنة السابقة وخصص من جديد محلات للذين لم يكن لهم محلات لاجل اسكانهم فيها بصورة دائمة في القسطنطينية

وبموجب هذه البراءة اذن لفرنسا باقامة القناصل فى اسكندريه وطرابلس الشام

وتبع البراءة المذكورة افتتاح مصر من الدولة العلية فصادق عليها حضرة ساكن الجنان ياوز سلطان سليم خان سنة ١٥١٧ ميلاديه اى سنة ٩٢٣ هجريه وايدت فى سنة ١٥٢٨ ميلاديه و٩٣٥ هجريه من المغفور له السلطان سليمان القانونى

وأخيراً فى سنة ١٥٣٥ ميلاديه و ٩٤١ هجريه عقدت معاهدة اخرى بين فرنسا والدولة العلية اعطى بها لفرنسا امتيازات تماثل الامتيازات التى كانت لها فى مصر وذلك فى كل طرف من البلاد العثمانية

§ ٢٣٦ — وبموجب احكام الامتيازات التى اعطيت لفرنسا كان رعايا الدول الموجودون فى البلاد العثمانية تحت حمايه العلم الفرنسوى وبقى ذلك الى حين . وكما ان الفرنسويين كانوا يتقاطرون الى البلاد العثمانية فكذلك كان باقى الاوروبيين يأتون تدريجياً وحصلوا على عقد المعاهدات الدولية واحدة بعد الثانية . وعلى هذه الصورة وجدت المساعدات والامتيازات الممنوحة للاجانب فى بلاد الدولة العلية

وفي ذاك الحين أرسل رؤساء جنوه سفيراً للحاكم المشار اليه وعقدوا عهداً معه على شروط منها . انه اذا كان يقع التشبث من الاهالى أو من غيرهم بقصد الاستيلاء على البلاد التى كان يملكها في ذاك التاريخ أو التى سيملكها في الاستقبال أو بقصد احداث خلل بالحقوق الحائز عليها أو انئذ والتى سيحوزها في الاستقبال

مثلا فى سنة ١٥٦٧ ميلاديه و ٩٧٥ هجريه اعطيت الامتيازات فى ذلك لاوستريا . وفى سنة ١٥٧٩ ميلاديه و ٩٨٧ هجريه لانكلترا . وفى سنة ١٥٩٨ ميلاديه و ١٠٠٧ هجريه للفلمنك . وكذلك فى سنة ١٧٤٨ ميلاديه و ١١٥٣ هجريه تكررت خلاصة المساعدات القديمة وربطت بعهدة جديدة فى نفس التاريخ

لا يمكن للرؤساء المذكورين معاونتهم أصلا ولا مشاركتهم وانه اذا كان يقع التسلط من جهة ما على الاراضى التى يسكنها الجنويز في بلاده أو اذا وقعت الارض المذكورة تحت المحاصرة فالجنويز الموجودون هناك يحافظون على وقاية الاراضى وعلى حقوقه وحقوق اخلافه . والجنويزون الذين يضرون به او باتباعه يجازون بالجزاء الموضوع على البيزنطيين وعند ظهور مثل هكذا افعال يجرى حكام جنوه العمل على مقتضى الحق والانصاف . وقد حلفوا اليمين في المجلس علناً بانهم لا يقصرون بايفاء هذه الشروط

وبعد مرور سنتين من ذلك التاريخ عقدت معاهدة أيضاً بين جنوه وحكومة بيزنطية وما يأتي خدمة ما تحتويه

« اعطى للجنويين في داخل استانبول سوق واسكلة وكنيسة وفرض عليهم ان يدفعوا رسم كمرك بالمائة أربعة في استانبول وأما فى البلاد التابعة لها فيدفعون الرسم الذي يدفعه سائر اللاتين وحكومة بيزنطة تصون أموال الجنويز فى جميع بلادها . وتقدر سفن جنوه ان تتعاطى التجارة وتسير فى كل جهة بحرية تامة واذا كان أحد الجنويز يرتكب جرماً لا يجوز ان يحاكم من الطرف الاخر بل فى مركز الحكومة بحضور اتباع حاكمه . وعند ما يقدم أصحاب الجرائم كفيلا لا يوقفون قبل الحكم قطعاً لكن اذا تعذر عليهم اعطاء الكفيل يوقفون الى حين اعطاء القرار بحقهم »

وكما ان هذه المساعدات تأيدت فيما بعد ببعض المعاهدات التي عقدت مع فرنسا فكذلك سنة ١٨٦٠ الموافقة سنة ١٢٧٧ هجريه تأيدت بمعاهدة تجاريه عقدت بين الدولة العلية وفرنسا وزادت تأييداً بالمعاهدة

وقد اعطى سفير جنوه لقومينيوس المشار اليه مقابلة لذلك التعهد الآتي « انا سفير مدينة جنوه اعد قومينيوس واتعهد له باننا نحن الجنويز لا نتشبث ولا بوجه من الوجوه بتضييع شيء من الاملاك التي ستملكها اخلافه من بعده (ما عدا مستعمراتنا في سوريا) ولا نتعدى على حقوقهم قط لا بواسطة حكامنا ولا بافرادنا ولا بالاشتراك مع حكامنا ولا نلتفت الى ذلك لا بالقول ولا بالفعل . والشكوى التي ستقع من المومى اليه على المجرمين من الجنويز يفصلها القناصل بخلوص نية على مقتضى العدل . والسفراء الذين يرسلهم الى مملكتنا يصادفون حسن القبول . واذا فرض ان بلاده حوصرت أو استولى عليها بواسطة اسطول ولو بلغ المائة سفينة فالجنويز المقيمون في تلك الجهات ما عدا العشرين نفراً اللازمين للمحافظة على سفنهم بعد ان تعطى لهم الاجرة المعتادة للبحارة اللاتين يركبون سفن المشار اليه ويحملون على العدو وجميع الجنويز الاهالي والقناصل ملزومون بمراعاة هذه الشروط ويصدقون عليها بالاقسام والايمان وهكذا مقابلة لاحترام المشار اليه للمعهدة التي تعهد بها للجنويز يحترمون هم أيضاً هذه المعهدة »

وترجى رؤوساء جنوه ان يعطى للجنويز محال للاخذ والعطاء والبيع والشراء واسكلة في نفس استانبول بين محلة البندقيين وسراى انكاوس (المحل المذكور هو الواقع اليوم بين بالق بازار وبين بغچه قپوسى) . أو في موقع غلطه لجهة الميناء ولذلك اتخذ الجنويز في سنة ١١٥٨ محلا لسكناهم في استانبول بين بغچه قپوسى (باب الجنينة) ويالى كوشكى (ضفة القصر)

ومع انه لما كانت المراقبة الخارقة العادة موجودة بين اللاتين انفسهم هجم البيزيون القاطنون في ذلك الجوار (في اطراف بغچه قپوسى) على الجنويز الذين

التى عقدت مع سائر الدول فى هذا الباب

ومع ذلك لم يكن فى المعاهدات الاخيرة تصديق تام على العهود

هم بمثابة ضيوف جدد وذلك في سنة ١١٦٢ هجرية فخربوا بيوتهم ونهبوا اموالهم بقيمة ثلاثين ألف ذهب . وقد أشار أحد مورخى ذاك العصر واسمه نيكتنا ان قومينيوس خصص لاهالى البندقية وجنوه وبيزا وانقونا وغيرهم من الامم القاطنين على شاطئ البحر محلات مخصوصة فى نفس استانبول لاجل اسكانهم والتلطف بهم فى كل أمر قاسما لهم اليمين بانه ينشر حمايته عليهم ويوطد الامن والراحة بينهم . الا ان أهالى استانبول القدماء الذين كانوا حاسلين على امتيازات أعظم من امتيازات اللاتين نفسهم وقد حصلوا بواسطة الامتيازات المذكورة والمعافيات التى كانت ممنوحة لهم على الثروة الوافرة والغنى العظيم في ظرف مدة قصيرة أصبحوا يتشكون منهم وينفرون من اعمالهم التى لم تكن تحسن باعينهم وأما الجنويز فلم يقنعوا بالامتيازات الحاصلين عليها بل اجتهدوا بتوسيعها حتى انه في سنة ١١٧٥ ميلادية أرسل جماعة الجنويز الى سفرائهم في استنبول التعليمات الآتية

« اجتهدوا بتوسيع محلة بازار والاسكلة وباخذ المساكن الواقعة بين الكنيسة وبحر تالب وبالحصول على اسكلة ثانية تبقى تحت اليد . ومهما أمكن لكم حصوله من الامتيازات ووفقكم الله اليه فاسعوا به »

وبناء على المساعدات التى كان يراها اللاتين من الحكومة قبضوا على أهم اساكل استانبول فزاد ذلك في مركزهم التجاري شيئاً فشيئاً وفي ظرف مدة قليلة بلغ عددهم السبعين ألف نفس . ومع ان الاهالى الاصليين لم ينظروا اليهم بعين الممنونية لم يقدروا ان ينطقوا ببنة شفة فى زمن قومينوس المشار اليه ولكنهم بعد وفاته أظهروا البغضاء والعدوان للاجانب واتخذوا كل اسباب الاحتقار وانواع الغدر باللاتين

القديمة بل تعددت اكثرها ولا سيما الاحكام المتعلقة بالتجارة وسير السفن

§ ٢٣٨ — ان مواد المعاهدات القديمة التى لم تتعدل بل بقيت احكامها

وكان الامبراطور قومينوس قد اعطى الاجانب امتيازات أكثر مما للاهالى فحسب ذلك من قبيل الافراط والتطوح بمصالح امته . واما اندرونيقوس الذي ملك بعده فانه بالعكس اخذ ان يحط بقدر الاجانب ويحتقرهم . فيستدل من ذلك ان اعمال الامبراطورين كانت مختلفة فالواحد كان يحتم بان سلامة المملكة بمعاونة الاجانب والتقرب منهم والاخر كان يرى ان السلامة بطردهم من بلاده بالكلية

وتكدر اللاتين جداً من المعاملة الظالمة التى كان يقوم بها اندرونيقوس ضدهم . وكانوا يملكون سفناً كثيرة يستقلون بها فركبوها واخذوا ينتقمون لانفسهم باحراق سواحل المملكة واخيراً استحصل اكثرهم من الحكومة ليس فقط على استرداد اماكنهم القديمة وحقوقهم بل على تضمينات نقدية أيضاً

مثلا . لما كان البندقيون منذ القديم لا يدفعون رسم كمرك أخذوا تضمينات فقط وأما الجنويز ففضلا عن التضمينات أخذوا أيضاً اسكلة وتنزل عنهم الرسم الذي كانوا يدفعونه سابقاً الى قيمة النصف أي انهم كانوا يدفعون بالمائة أربعة فصاروا يدفعون اثنين

وفي سنة ١١٩٢ ميلادية صدق الحاكم ايساكيوس على امتيازات البيزيين والجنويزيين على الوجه الآتى

« تبنى اسكلة مخصوصة لدنو سفن البيزيين واخراج حمولتها وتعطى لهم مساكن لاجل الاقامة . وان كان قد صمم على نقل البيزيين من المحل الذي كانوا يقطنونه « من جوار بغجه قبوسى » واسكانهم في الشط المقابل لكن بناء على التماسهم سمح لهم بالبقاء في اماكنهم القديمة »

وقد سلك المشار اليه مسلكا مغايراً للعقل والحكمة ومنافياً للحق . وما يأتى خلاصة ما تضمنته البراءة التى أعطيت في ذلك الحين لتكون معلومة في نصرة الاجانب

على حالها هي نوعان . أولهما الاحكام المبينة على قصد منع ظهور بعض الاحوال التي لا تقدر اصول ادارة الدولة على منعها لكون ذلك الزمان

« ان الاساكل والمساكن التى وعد بها الجنويز تنزع من المتصرفين بها وتسلم لهم ولا يمكن الادعاء عليهم بالتضمينات من أجل ذلك بل يدعون على الحكومة أو يسكتون عنها سواء أخذت التضمينات من الحكومة أو لم تؤخذ . واني بناء على حقوق حاكميتي المسندة الى القانون من اني قادر ان اهب مال الغير لمن يسألنيه بدون معارض قد وهبت الاماكن المذكورة للجنويز »

وعلى هذه الصورة انتشر اللاتين من زندان قبوسى (باب الحبس) حتى يالى كوشك (ضفة القصر) وقد ملكوا كل السواحل التى هناك . وكما انهم أخذوا بواسطة سفنهم من اسيا الى القسطنطينية واوربا الامتعة التجارية التى تنزل الى البحر الابيض حصروا التجارة بايديهم وعلى الخصوص بعد ان اقاموا المحلات التجارية في جميع سواحل الولايات . ولذلك زاد فقر الاهالى القدماء وضنكهم . وعلى هذا الوجه انحطت مرتبة قوة الحكومة وسفن الاهالى وبقى البحر منحصراً باللاتين

وفيما الحال على ذلك ظهرت الحرب الصليبية الرابعة . ولما كانت الحرب المذكورة قد ظهرت للوجود بهمة فولغوا من الرهبان كان اكثر الذين جاءوا الى الحرب من الفرنسويين

ومن قبل ذلك كان السلطان صلاح الدين الايوبي قد استرجع القدس الشريف من ايدى المسيحيين وبهذه المناسبة طرد البندقيين من المحلات التجارية التى كانوا يملكونها في سواحل سوريا . وكان البندقيون يبحثون عن الوسائل اللازمة لملافاة ما فات ولذلك نقلوا الصليبيين على سفنهم الى تلك الجهات . وكانوا في البداية يتعاطون التجارة وحدهم في بيزانس غير انه اشترك معهم غيرهم من الامم مؤخراً فقل ربحهم ونقصت مكاسبهم وهذا أوجد العداوة الدائمة فيما بينهم فاضطروا الى الاتفاق

لم يكن موافقاً لهذا الزمان ولان وقوع احوال مثل هذه وان كانت اليوم ممنوعة بقوانين الدولة العمومية واحوال ادارتها لكن كما انها أصبحت عاريه"

مع الفرنسويين

ومن قبل ان يتحرك الصليبيون على المسلمين قرروا لبعض مقاصد مرورهم من القسطنطينية ومن ثم جاءوها وحاصروها ورسخوا فى غلطة وبعد حصار طويل نالوا مقاصدهم

ومن جملة الشروط التى طلبها الصليبيون وقبلها الامبراطور الكسيوس ان تتبع كنيسة القسطنطينية رومية وترتبط بالبابا . ولما بلغ الاهالى ذلك تكدروا عظيما فهاجوا وماجوا واتخذوا وسيلة للانتقام من اللاتين فهجموا على البيزنسيين والامالقيين الساكنين في جوار بالق بازار . وعليه نهض هؤلاء ودخلوا غلطة وانضموا الى جيش ابناء مذهبهم ولم يمرّ على ذلك زمان طويل حتى حدث أيضاً قتال عنيف فيما بين اللاتين والسكان القدماء . وفي ذلك الوقت وقع حريق هائل دام مدة يومين ليلا ونهاراً . ولهذا ذهب اللاتين الذين احترقت مساكنهم الى الضفة المقابلة أي الى اطراف غلطة واستقروا هناك . وعلى هذه الصورة انتهى القتال بين الوطنيين واللاتين ولكنه دام بين الوطنيين الذين في غلطة . وأخيراً اتفق الصليبيون على تقسيم القسطنطينية والبلاد التابعة لها فيما بينهم فهاجموا المدينة وضايقوها واستولوا عليها . ومن ثم اقتسموا البلاد وتركوا استانبول في نصيب فرنسا . وبناء على ذلك جاء اللاتين من غلطة الى استانبول ثانية

ولما كان البندقيون في ذلك الوقت قد استولوا على جزائر البحر الابيض وغيرها من المدن الواقعة على السواحل وكانوا متفقين مع الصليبيين الموجودين فى استانبول حصروا تجارة القسطنطينية وسواحل البحر الابيض بايديهم ولهذا السبب أخذوا في ان يمنعوا سفن الجنويز وسائر مدن ايطاليا من التقرب من بلادهم فاضطر الجنويز الى ان يميلوا باسفارهم التجارية الى سواحل البحر الاسود وعلى الخصوص

من الاهمية فكذلك سواء كانت احكامها مندرجة فى المعاهدة القديمة أو غير مندرجة فهى متساويه

الى قطيعة القريم

ومن بعدان بقيت استانبول على هذه الصورة مدة ٥٧ سنة في يد الصليبين عادت فدخلت فى يد الحكومة القديمة سنة ١٢٦١ ميلاديه وأما الجنويز والبندقيون والبيزانسيون الذين وجدوا فى زمن حكومة الامبراطور ميخائيل بالولوغوس كانوا تحت حكم مأمورين مخصوصين ترسلهم دولهم باسم بوتوتستاس وباليوس وقونسلوس وقدمنحوا الحق بان يكونوا تحت ادارة وقوانين خصوصية وقداعفى الجنويز من كل أنواع الرسوم التجارية سواء كان بحراً أوبراً . وأخيرا أعطى هذا الامتياز للبندقيين والبيزانسيين

ولسبب هذا الامتياز الذى سمحت به الحكومة المحلية كثر اللاتين في القسطنطينية وحصرت الثروة فيهم فلما رأت الحكومة المحلية ذلك وأخبرت أيضا بان ملك سيسليا ارسل عساكر وأساطيل على القسطنطينية لاجل اعادة حكومة الصليبين خافت من انهم ربما يساعدون العساكر والاساطيل المذكورة عند وصولها فامر الامبراطور الجنويز بان يذهبوا بحرا الى اركاى الواقعة عند بحر مرمرا . ومع انهم استعطفوه كثيرا ليسمح لهم بالاقامة في غلطه فأبي ولكن اخيرا عند ماهجم عليه ملك سيسليا واحتاج الى المساعدة طلب الى البندقيين ان ينضموا اليه فأبوا فمال الى ملاطفة الجنويز وسمح لهم بالاقامة فى غلطة . وعلى هذه الصورة رسخ قدم الجنويز في غلطة سنة ١٢٦٨ ميلاديه وفي سنة ١٢٧٥ عقدت معاهدة مهمة بين الجنويز والامبراطور بالولوغوس وما يأتي خلاصة ماتضمنته

« اذا أضر أحد الجنويز أو عدة منهم أو ممن هم تحت حمايتهم سواء كان بالقول أو بالفعل واحداً أو أكثر من واحد من اتباع الحكومة المحلية يجازون قانونياً من بوتستاتوس الجنويز واذا فرض انهم لم يجازوا على مقتضى الحق فيجازوا

مثلا فى المعاهدات التى كانت اعطيت لفرنسا فى زمن السلطان محمد خان الثالث والسلطان احمد خان الاول توسعت وتجددت فى زمن السلطان

من الحكومة توفيقاً لقانون الجزاء المحلي

« واذا كان بعض الجنويز يستعملون الاسلحة براً أو بحراً بصفة لصوص وقرصان واذا كانوا يضرون باراضى الحكومة أو أراضى اتباعها يجازون قانونياً من البوتستاتوس على الوجه الذي تبين أعلاه واذا لم يقبض عليهم فالاضرار والخسائر تضمن من جماعة الجنويز أو من أموال المجرمين

« اذا قبض على واحد أو أكثر من واحد من الجنويز وهم يستخرجون الفضة أو الذهب من البلاد البزانسية يجازون قانونياً من قبل البوتستاتوس. واذا قتل بعض الجنويز واحداً من تبعة الحكومة المحلية أو من غير تبعتها أى السكان الموجودين تحت حمايتها أو اذا وجد في سوء معاملة بطريق آخر فالبوتستاتوس مجبور بالتحري على الجاني وان يجازى بخلوص نية واذا كان الجاني قد فر فيضمن ضرر الشخص المتضرر من مال المجرم واذا لم يكن ذا مال فمن أموال الجنويز (وعند امضاء السفير لهذه المعاهدة طلب ان تجري هذه المعاملة أيضاً فى حق تبعة الحكومة المحلية في نفس الحكومة)

والحكومة المحلية يمكنها عند الاقتضاء ان ترسل سفن الجنويز الى المحل الذي تريده فتدفع لها أجرة معتدلة حتى اذا استؤجرت السفن من طرف آخر ووجدت انها أخذت مقداراً من الوسق أو وسقها كله فلا يمكنها ان تستفيد من ذلك وتطلب أجرة زيادة عن اللازم ولا يحق لها أيضاً ان تطلب مطالب غير معقولة وعلى فرض انه ما أمكن الاتفاق مع ربابنة سفن الجنويز على الاجرة فالبوتستاتوس ومستشارو الجنويز يعينون مقدارها بصورة عادلة ويجبرونهم على القبول . ولذا كان الجنويز يعاونون حكام الاعداء واذا قبض عليهم وهم حاملون رسائل من أحد الاعداء أو أتوا لهم برسائل يجازون بوجه العدل من طرف البوتستاتوس المقيم في القسطنطينية

محمد الرابع . ففي سنة ١٠٨٤ منحت فرنسا امتيازات منها

« اذا كان أحد هؤلاء (اي الفرنسويين) مديوناً أو اذا كان يتهم بجريمة ويغيب فلا يمسك عنه اخر بريء من ذلك ان لم يكن كفيلا »

والبوتستاتوس مجبورون ان يروا كل نوع من الاشياء التجارية التي يأتون بها الى استانبول لمأموري الكمرك وان يبيعوا ويشتروا بواسطة السماسرة بناء على العوائد الميرية واذا كان يقع بيع وشراء شيء بدون سماسرة فهم مجبورون بإراءة الرجل المشتري أو البائع لاجل ان يؤخذ منه رسم الكمرك واذا فرض ان أحد الجنويز باع شيئاً أو اشترى شيئاً بصورة خفية فيجازى من طرف البوتستاتوس بالنظر لجرمه ويجبر على دفع حق الكمرك »

ومع ذلك ففي الوقت الذي يحاكم فيه البوتستاتوس الجنويزيين الذين يضرون بالحكومة المحلية يحضر في المحكمة مأمور الحاكم وكذلك يراقب البوتستاتوس محاكمة الذين يضرون بالجنويز من الاهالي الوطنيين واذا فرض ودخل في خاطره ان محاكمة المجرمين لم تقع على الحق والعدل فمسموح له ان يسأل الحاكم اجراء العدالة

ومن بعد هذه المعاهدة أخذ الجنويز في داخل الحكومة شكل حكومة واختاروا على مرأى منها قوانين حكومة جنوه بدلا من قوانينها وكانت الادارة تدار بمعرفة المأمورين الذين يرسلون بنوع خصوصي الى غلطه . ولم يكونوا يدفعون ويركوقط

وأخيراً أعلن البندقيون الحرب على البيزانسيين والجنويز معاً ولذلك طلب الجنويز رخصة من الحكومة المحلية لاجل فتح خندق عند أطراف غلطة يقصدون بذلك المحافظة على نفوسهم من هجوم البندقيين

وفي سنة ١٣٠٤ ميلادية بعد ان زيد بعض قضايا جديدة وتكررت المعاقبات والامتيازات الجديدة في المعاهدة التي عقدت مع الامبراطور اندرونيقوس ذيلت بالفقرة الآتية

لقد أعطى لجماعة الجنويز ولكل واحد من الذين هم تحت حكومة جنوه كمال

« اذا وقع بالفرنسويين اساءة فيمنع الاخذ والجلب بخلاف الشرع الشريف أي بمجرد القول للبعض انكم اهنتمونا »

« اذا كان يقع قتل في محلات الفرنسويين ولم يثبت على الفرنسويين الموجودين فيها الفعل فلا ينظر الى ذلك كجريمة فيما بعد »

« ان قناصل فرنسا وطائفة التجار والرهبان التابعين لهم وتراجمتهم لا يعتبرون مذنبين على استخراج مقدار معين من الخمر أو على جلبه من الخارج واستعماله »

وكذلك فى زمن السلطان ابراهيم خان ادرجت الفقرات الاتية فى المعاهدة التى اعطيت لانكلترا سنة ١٠٨٦ وهى

« ان اساطيلنا الخارجة على وجه البحر وسفننا الشراعية وسائر انواع مراكبنا عند مصادفتها لاساطيل انكلترا وسفنها لا تؤذي بها ولا تؤخرها ولا تؤاخذها بقضية بل تكون معها دائماً على الصداقة والولاء »

« والسفن التى تأتي استانبول اذا وقعت لمخالفة الريح على كفه أو محل قريب منها أو اينما وقعت فلا يؤخذ متاع احد منهم جبراً أو يخرج الى الخارج ولا تؤذى المراكب ولا رجالها لعدم قبولهم المداخلة بالبيع والشراء »

الحرية بالدنو من جزائرنا وموانينا وبالذهاب والاياب براً وبحراً . وقد أعفوا من كل أنواع الويركو لجميع الذين يدخلون بلادنا منهم لقصد التجارة والبيع والشراء لا يكلفون قط لرسم كمرك ولا ويركو مطلقاً الا عن الخمر والملح . وكذلك الذاهبون براً وبحراً من أحد مدننا الى مدينة أخري والجالبون البضائع التجارية جميعهم لهم الحرية التامة ولا يكلفون لدفع رسم مطلقاً

وكما ان هذه الامتيازات والمعافيات نافعة للجنويز ومضرة بالحكومة المحلية وبضائع رعاياها فهى أيضا جعلت الجنويز وباقى الاجانب أصحاب ثروة وافرة وافقرت الوطنيين . ولم يكن امر التجارة حراً ولا في محل واحد لاهالى البلاد بل حصر بفرقة واحدة وهذه الفرقة اختصت بالامتيازات وتخفيف النفقات

«أى كان من الانكشارية أو من غيرهم من ضباطى لا يطلب قضاياولا يأخذ جبراً ولا يظلم ولا يتعدى»

هذا وكما ان اصول ادارة الدولة العليـة الحاضرة واحكام قوانينها الموضوعة تركت المواد المبينـة انفاً وغيرها مما يماثلها من الفقرات التعهديه بغير حكم فالامور التى هى مثل هذه لا تعلق لها بحقوق الدول بل لما كانت من المسائل العائدة للحقوق وتحل اليوم بمقتضى قوانين

فوصلت الى اعلى درجة من الثروة وبسبب ذلك انحط اهالى البلاد وانتابهم الفقر وهكذا اصبح الوطنيون عاجزين تجاه هذه الحال فاضطر بعضهم الى استحصال حماية الجنويز وبعضهم الى شحن بضائعه بمراكب الجنويز فيدخلها بلا رسم مبيناً أنها من بضائعهم . وعلى هذه الصورة كانوا يستفيدون من تلك الامتيازات . وهذا الذي اوجب عقد المعاهدات فيما بعد ومن مآل بعض فقراتها انه لا يسمح بادخال احد فى حماية الجنويز وانه لا يحق للجنويز ان يقبلوا احد الوطنيين في حمايتهم

وفضلا عن هذا الظلم العظيم وقلة الانصاف فان الجنويز وسائر اللاتين كانوا يتمتعون بكل هذه الامتيازات والاهالى محرومين منها وسفنهم تملأ موانى البلاد الشرقية واما سفن البلاد الشرقية لا تقبل في موانى جنوه والبندقية . فاذا أراد اصحاب البضائع ارسال شيء الى تلك البلاد كانوا مضطرين الى استئجار سفن اللاتين

ولما كان جماعة الجنويز المقيمين في غلطة يؤدون رسما للكمرك جعلوا ياخذون بأسمهم رسم كمرك من التجار . ففى ظرف بضع سنين انتظمت ادارة الكمرك عندهم . ومع ان فى جهة استانبول لم تبلغ واردات الحكومة المحلية الثلاثين الف فواردات كمرك الجنويز في غلطه كانت تبلغ على التقريب مائتى الف ذهب . وكان كثيرون من الاهالى القدماء عند ما يرتكبون جرماً يهربون

داخلية كل دولة له لا نرى لزوماً للتداخل بتفصيلها وتوضيحها هنا

§ ١٣٩ ـ ان أحكام النوع الثانى من مواد المعاهدة متعلق بحقوق الدول ويقسم الى قسمين . الاول قواعد حقوق الدول العامة والاحكام الموافقة العادات المقبولة والمرعيـة بين الدول ومن هذا القبيل الفقرات الآتية المستخرجة من المعاهدة التى اعطيت فى سنة ١١٥٣ هجريه اى فى زمن سلطنة السلطان محمود الاول الى لويس الخامس ملك فرنسا وهى

« اذا وقع تقصير من التراجمة بامر ما فيؤدبون من السفراء والقناصل ولا يعارضون من طرف آخر »

« ان قناصل فرنسا ووكلاءها ذوي الفرمانات لا يخالفون قط من طرف الولاة والحكام وغيرهم من الضباط لاركازهم الاعلام على المحلات التى يسكنون فيها بحسب العادة القديمة »

الى غلطة فكان من المستحيل أخذهم من هناك لان الجنويز كانوا لايردون الذين مثل هؤلاء . واذا كان أحد مديوناً للجنويز ووقع في أيدى سكان غلطة يحجرون عليه ولا يمكن للحكومة المحلية ان تخلصه من أيديهم مالم يدفع دينه

وهذا القدر من الامتيازات التى منحتها حكومة بيزنطه للجنويز انتج سوء الاستعمال والتسامح الى حد هذه الدرجة . وان كان يفهم من مطالعة التاريخ مايتوهمه الفكر من ان البندقيين كانوا قد رجحوا اتفاقاً تجاه العثمانيين لكن قد اثبتت الوقائع التاريخية سقامة هذا الفكر كما يتضح مقدار غلطه

ومن المؤكد ان كل حكومة اذا كانت تؤمل الشفاء باستعمال العلاج من الخارج ولا تعجل لاجل المحافظة على صحتها وقوتها ودفع العوارض الداخلية باستعمال العلاج من الداخل في أول الامر لابد ان تكون نتيجتها اليأس والسقوط

« لا يطلب كمرك ولا رسم عن الدراهم والاشياء التى تجلب لمهام السفراء مثل هدايا والبسة ومأكولات ومشروبات »

فهذه الفقرات مع المواد المتعلقة بحرية الدين والمذهب والتجارة والرخصة بزيارة القدس الشريف وبعض أحكام تعهدات اخرى تماثلها بينت فى فصول مخصوصة اصبحت جميعها بحسب قواعد حقوق الدول من نوع الاصول والمعاملات المرعية أيضاً عند سائر الدول فى اوربا وليست فى الامور الاستثنائية الجارية فى الممالك العثمانية خاصة . فما من فرق قط بين المعاملات الجارية بهذا المعنى فى ممالك الدولة العلية والمعاملات الجارية فى غيرها من ممالك اوربا . ولذلك لا نرى محلا لفتح بحث مخصوص بشأنها

هذا وان كان قد ذكر فى الفقرات المهدية المتعلقة بحرية التجارة انه لا يؤخذ شئ عن الامتعة الاجنبية خلاف رسم الكمرك غير انه حكم ذلك هو عبارة عن عدم أخذ بعض عوايد كانت تؤخذ فى الزمن الغابر من التجار الاجانب زيادة عن الرسوم القانونية الجارى اداؤها من التبعة العثمانية والا فانها ليست شاملة معنى معافاة الاجانب من الرسوم التى تتكلف بها التبعة العثمانية من جهة المعاملات التجارية قانونيا حيث لو اعفت دولة الاجانب من مثل هذه الرسوم التى تؤديها تبعتها فكانها سلمت ثروة امتها الى ايدى الاجانب فلهذا لا يجوز بالطبع استخراج معان كهذه من المواد العهدية مغايرة للعقل السليم

فمن جملة ما ذكر ورق التمغه الذى يوضع على معاملات الاخذ والاعطاء ورسم التميير الذى وضع أخيراً فان الاجانب يؤدونه مثل ما تؤديه التبعة العثمانية

§ ٢٤٠ ـ أما القسم الثانى من المواد المندرجه بالعهود القديمة فهو عبارة عن بعض الاحكام المغايرة لقواعد حقوق الدول العامة بالكلية والغير مرعية بدولة من دول اوربا عدا ممالك الدولة العلية

فهذه المساعدات المقال عنها المعافاة والامتيازات الاجنبية هى مستندة الى هذه الاحكام التى هى موضوع بحثنا هنا

والاكثر من هذه الاحكام يوجد عينا بالمعاهدات المعطاة للدول الاجنبية كافة ولو ان بعضها وجد مندرجا ببعض المعاهدات فقط لكن حيث قد درج وتقيد بالمعاهدات التى عقدت أخيراً فى ما بين الدولة العلية والدول الاجنبية بان الامتيازات والمعافاة التى خولت لتبعة دولة تستفيد منها أيضاً تبعة الدول الاخرى فلو وجد حكم واحد من تلك الاحكام بمعاهدة واحدة فهو يسرى فى حق تبعة الاجانب جميعها

ثم ان فقرات المعاهدات المتعلقة بالقناصل والتراجمة حيث سبق توضيحها بفصلها المخصوص فقد بادرنا هنا لنقل الفقرات المتعلقة بالتبعة الاجنبية فقط . وهى

« اذا اهرق دم أو وقعت شناعة في ما بين الفرنساويين فيكون النظر في ذلك وفصله بمعرفة سفرائهم وقناصلهم مثل عوائدهم ولا يحق للضباط ولا لغيرهم

التداخل والتعرض لذلك »

« اذا وقع بين الفرنساويين بعضهم بعضاً منازعة فينظر فيها سفراؤهم وقناصلهم كعوائدهم ويفصلونها ولا يمانعهم في ذلك احد »

« اذا وقعت منازعة في ما بين القناصل والتجار وبين سائر قناصل طوائف النصارى وتجارهم فيجوز بحسب رضا الطرفين وطلبهما احالة دعاويهم على سفرائهم المقيمين بالاستانة العلية واذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه رضاء فالولاة والحكام والقضاة والضباط وامناء الكمرك لايجورون عليهم بالقول بانهم يسمعونها »

« اذا مات احد من الفرنسويين فلا يكون لاحد مداخلة في امتعته واموالة بل تعطى لمن اوصى له واذا توفي من غير ان يوصي لاحد فبمعرفة قناصلهم تعطى لرفيقه الوطني ولا دخل لخدمة بيت المال والقسامين فيها »

« واذا ارتكب احد الفرنسويين أو أحد ممن تحت حمايتهم جريمة القتل أو غيرها ولزم الحال رؤيتها لدى الشرع الشريف فعلى قضاة دولتنا العلية وضباطها ان يسمعوا الدعاوى المماثلة لذلك بالمحلات الموجودين بها في مواجهة سفرائهم أو قناصلهم أو وكلائهم ولاجل عدم وقوع مايغاير الشرع الشريف وما اعطى لهم من معاهداتنا الملوكية يجب الدقة في التفتيش والتفحص من الطرفين »

« اذا ظهر لاحد منازعة مع التجار الفرنسويين وجاؤا امام القاضي فاذا لم يحضر الترجمان الفرنساوي فلا يسمع القاضي دعواهم »

« واذا كان ترجمانهم في مصلحة مهمة فتتأجل الدعوى لحين حضوره (١) اما اذا تعللوا لعدم حضور ترجمانهم فلايصح التعويق بل عليهم ان يحضروا الترجمان»

(١) لقد صدر مؤخراً أي في هذه السنة امر سام من مآله انه اذا تأخر الترجمان عن الحضور في الوقت الذي يتعين له لاجل استماع الدعوى فالمحاكم غير مضطرة للانتظار وتاجيل الدعوى لوقت آخر بل تحكم بدون حضوره

«يجب على كل فرنساوى من تجار وتراجمة وقناصل ان يرجع الى القاضى فى مسائل البيع والشراء والتجارة والكفالة وسائر الامور الشرعية بممالكنا المحروسة ويسجلوها أو يأخذوا بها حججا حتى اذا حصل بعدها نزاع يراجع السجل او الحجج ويعمل بموجبها اما اذا لم يوجد احدها واقيمت دعوى بمجرد شهود زور خلافاً للشرع الشريف فما دامت بغير حجة من القضاة ولا قيد لها بالسجل فلعدم حصول تزوير لا تسمع دعاوى مخالفة للشرع الشريف»

«لو دخل احد من تبعة الدولة العلية في دعوى مع فرنساوى فلا تسمع دعواها اذا لم يوجد مع المدعى مستندات وأوراق شرعية»

«اذا كان لاحد الفرنسويين أو لتابعيهم أو لاحد من تبعة دولتنا العلية أو رعيتها مطالبة على الاخر وحكم في دعواه فيؤخذ على النقود المتحصلة اثنان فى المئة رسوماً على المحاكمة والمباشرية والاحضارية حسب المعاهدة القديمة ولا تصح اساءتهم باخذ ازيد عن ذلك منهم»

«الفرنساويون المتمكنون بممالكنا المحروسة سواء كانوا متزوجين أو غير متزوجين لا يسأون بطلب جزية منهم»

«لايجوز لاحد من الحاكم أو من ضباط دولتنا العليه أو من طائفة أهل العرف ان يدخل بيتاً يسكنه فرنساوى جبراً وبغير موجب واذا مست الحاجة لدخول بيته فني المحال التى يوجد بها السفير أو القنصل يعطى لهم الخبر بذلك ويدخل بيته مع من يتعين من طرفهم ومن يخالف ذلك يجازى بعد التحقيق»

«اذا توفى احد من التجار التابعين الى ملك اوستريا فلا يجوز التعرض ولا المداخلة ولا وضع اليد لاغتنام امواله واشيائه بوجه من الوجوه بل تسلم للمأمور الذي يتعين من طرفه لقبضها»

«اذا توفى أحد من تجار دولتنا العلية بممالك اوستريا فلا يجوز لاحد ان يتعرض لامواله واشيائه بل تضبط بمعرفة الشهبندر (القنصل) المعين من طرف دولتنا العلية»

« واذا ظهر لاحد من هؤلاء طلبات على أحد آخر فبمعرفة ضباطهم ورجال الشرع تتحصل من المديون ولا يجوز طلبها من غيرهم واذا اقتضى الحال حبسهم فيحبسون بمعرفة قناصلهم أو تراجمتهم »

« اذا لزم احضار أحد من تابعي دولة أوستريا الى مجالس الشرع فيكون احضاره بمعرفة القنصل أو الترجمان »

§ ٢٤١ ـ اذا تلخصت مندرجات الاحكام العهديه يعلم منها ان امتيازات التبعة الاجنبيه هي عبارة عن المواد الآتيه

أولا ـ مسئله ان كل مايحدث من انواع الدعاوى الحقوقية والجزائية بالممالك العثمانية بين اثنين من التبعة الاجانب سواء كانا من تبعة دولة واحدة او من تبعة دولتين لاتتداخل الحكومة المحلية في محاكمتهما اصلا ويكون نظر مثل هذه الدعاوى بمعرفة قناصلهم المنسوبين اليهم

ولكن حيث في سنة ١٢٨٥ كان اولئك التبعة الاجانب يرجعون الى قناصلهم في الدعاوى التي تقع بينهم صدرت الارادة في ذلك التاريخ بالاذن لهم بالتصرف في الاملاك بالممالك العثمانية على شرط ان كل دعوى وقعت بشأن الاملاك سواء كان المدعى والمدعى عليه اجنبياً أو الطرفان اجنبيين يكون النظر فيها في محاكم الدولة العلية رأساً فصارت الدعاوى التي تحدث في ما بين الاجانب في مثل ذلك تنظر بالمحاكم العثمانية المختصة بها بغير لزوم لحضور المترجم

ثانياً ـ مسئلة ان تركة من يتوفى من الاجانب بالممالك العثمانيــة

لاتتداخل الحكومة فيها وان يكون ضبط مثل هذه التركات وتقسيمها بين الورثاء بمعرفة القناصل وان من يتوفى من الاجانب بلا وارث لاتضبط تركته بمعرفة بيت المال بل تسلم الى محلها على مقتضى القوانين التابع اليها الاجنبي

فهذا الامتياز أيضاً ولو انه كان مرعياً بصفة عمومية فى حق التبعة الاجنبية الى ما قبل زمن نوالهم استملاك الاملاك بالممالك العثمانية وشاملا لتركات الاجانب عموماً لكن بعد ذلك الزمن صار للحكومة المحلية حق المداخلة فى تركات التبعة الاجنبية فى بعض الاحوال مثال ذلك مسئلة تقسيم الاملاك المتروكة للمتوفى فحيث من اللزوم ان تجرى توفيقاً لاحكام القوانين العثمانية فبالطبع لايكون اجراؤها بمعرفة القناصل بل ترى بمعرفة المحاكم المحلية وكذلك الاملاك التى تركها الاجنبي اذا توفى بلا وارث فاذا كانت موقوفة لزم رجوعها الى وقفها واذا كانت من الاملاك الصرفه او الاراضى الاميريه فتضبط بمعرفة بيت المال وفى هذه الاحوال لايكون للدولة التابع لها المتوفي حق المداخلة اصلا

اما الامتياز الذى بشأن تركات الذين يتوفون فقد وجد مندرجاً بالمعاهدة المنعقدة فى ما بين الدولة العلية ودولة اوستريا فى سنة ١١٣٠ بصورة متقابلة • وبناء عليه يعلم بديهياً ضرورة كون الذين يتوفون بممالك اوستريا من التبعة العثمانية تضبط تركاتهم بمعرفة السفارة

العثمانية هناك

ومع ذلك فانه بحسب التحقيقات التى اجريت لم تحصل الرعاية لهذه القاعدة المستندة الى المعاهدة حيث يقال ان تركة من يتوفى باوستريا من تبعة الدولة العلية تضبط بمعرفة مأمورى الحكومة المحلية انما فى اثناء ضبطها يحضر قناصل الدولة العثمانية

ثالثاً ـ مسئلة مالو حدثت دعاوى حقوقية او جزائيه بين تبعة عثمانية وتبعة اجنبية تنظر فى المحاكم العثمانية بحضور قناصل الدول التابعين لها او تراجمتهم

فهذه حيث ان الاجانب يستثنون عن هذا الامتياز فى مالوحدثت دعاوى بسبب تصرفهم للاملاك بالممالك العثمانية كما ذكر آنفاً فلدى رؤية دعاويهم المماثلة لذلك لايحضر احد من تراجمتهم

رابعاً ـ مادة احضار التبعة الاجنبية الى المحاكم العثمانية بمعرفة قناصلهم او تراجمتهم وعدم جواز احضارهم بمعرفة محضرى المحكمة رأساً

فهذه حيث قد تصرح باللائحة المخصوصة لذلك ان يكون رؤية الدعاوى التى تحدث فى ما بين التبعة الاجنبية بشأن التصرف بالاملاك حسب الاصول الجارى فى حق تبعة الدولة العلية وان صفة التابعية الاصلية المختصة بذات الاجانب لم يكن لها دخل بوجه من الوجوه فى مسائل الاملاك ففى هذه الدعاوى تجلب الاجانب بمعرفة محضرى المحاكم

رأساً مثل التبعة العثمانية

خامساً ـ مسئلة عدم سماع الدعاوى التى تحدث بين تابع عثمانى وتابع اجنبي مالم تكن بسند رسمى

وهذه حيث من وقت احالة الدعاوى التجاريه على محاكم التجارة صارت السندات الرسمية وغير الرسمية معتبرة وبقى حكم هذا الامتياز منحصراً فى عدم جواز سماع الشهود الشخصية فى مثل هذه الدعاوى ثم بعد ان اعلنت اصول المحاكم الحقوقية ومنع فيها سماع الشهود الشخصية فى الدعاوى التى تحدث بين التبعة العثمانية فى ما فوق الخمسة آلاف غرش صار منذ ذلك التاريخ لاحكم لهذا الامتياز كليا

سادساً ـ مسئلة عدم أخذ رسم زيادة عن اثنين فى المئة عن المبالغ المحكوم بها على التبعة الاجنبيه باعلامات

وهذا الامتياز حيث المقصود به من الفقرة العهديه المستند عليها رسومات الاعلامات والتحصيلات فالرسومات اللازم اعطاؤها احياناً اثناء المحاكمة مثل رسومات القيد وتسجيل التوكيل والصور هى خارجة عن هذا الامتياز ومع مافيه فيقال انه لايؤخذ رسم قيديه على التقارير التى ترد من السفارات

سابعاً ـ مادة اجراء تنفيذ الاعلامات الصادرة من المحاكم العثمانية على التبعة الاجنبيه بمعرفة القناصل التابعين لها وعدم مداخلة رئيس

المحكمة الصادر منها الاعلام فى أمر التنفيذ

وهذا الامتياز صار لاحكم له من بعض الوجوه بعد اعطاء التبعة الاجنبيه حق استملاك الاملاك بالممالك العثمانية حيث بالطبع ليس للقناصل ان تصدق على الحجز المتوقع على الاملاك التى تحت تصرف احد التبعة الاجنبية أو ينفذ الاعلامات الحاويه لحكم تحصيل المبلغ المحكوم به من اثمانها

ثامناً مادة دخول ضابطة العدلية الى أحد المساكن فى الاحوال الجائزة قانونيا وعدم امكانها الدخول فيه لو فرض وكان صاحب المسكن من التبعة الاجنبية ما لم يوجد مأمور معين من طرف قنصل الدولة المنسوب اليها

وهذا الامتياز قد تعدل لدرجة معلومة أخيراً حسبما يأتى بيانه

تاسعاً مسئلة ما اذا صدر حكم من المحاكم العثمانية بسجن أحد التبعة الاجنبية فلا يحبس بالسجون المحلية بل يسلم الى القنصل التابع له لاجل مجازاته

وهذا الامتياز وان كان قد تنازلت عنه منذ مدة دولة الانكليز واليونان ثم اوستريا ووافقت على ان اتباعها المحكوم عليهم بالحبس من المحاكم العثمانية يجازون بالحبس فى السجون المحلية لكن هذا الامتياز لم يزل جارياً فى حق رعايا الدول الاخرى

§ ٢٤٢ ـ انه فضلا عن الامتيازات المعطاة بالعهود النافذة الحكم

للان وقد تبينت آنفا فانه يوجد أيضاً اربعة انواع من الامتيازات تدعى بها التبعة الاجنبية على انها لم تكن قط مستندة الى معاهدة بل نشأت فى قريب من الزمن عن مجرد تفريط وهى موضحة حسب ما يأتى

أولا مادة حضور الترجمان اثناء مداولة هيئة محكمة فى دعوى مختلطة بعد اتمام المحاكمة فيها

فهذا الامتياز ستتوضح اسباب ادعائه مع محاذيره العديدة فى ما يأتى

ثانياً مسئلة ما لو تقدمت لاحدى محاكم التجارة المؤلفة قانونياً من رئيس وعضوين دعوى تتعلق باحد الاجانب وتكون مختصة بها فانه لا يجوز النظر فيها باعضاء المحكمة الاصليين بل انها تنظر بحضور أجنبيين ينتخبان ويرسلان من سفارة الدولة التابع لها ذلك الاجنبى

فهذه المادة منشأها حسبما علم من البحث والتحرى الجارى الكوميسيون الذى تؤلف منذ خمسين أو ستين عاما بدائرة الكمرك لفصل الدعاوى التى تحدث فى ما بين التجار

وهذا الكومسيون كان فى شكل مجلس تجارى وكان اعضاؤه ينتخبون كسائر مجالس التجار وحيث كانت اعداد اعضائه غير محدودة صار يوجد فيه اعضاء من التبعة الاجانب احياناً ومنذ سنة ١٨٤٩ ميلاديه الموافقة لسنة ١٢٦٤ هجريه لما تاسست نظارة التجارة ألف مجلس التجارة تحت

رئاسة ناظر التجارة ليقوم مقام ذلك الكومسيون على ان يكون نصف اعضائه من التبعة العثمانيه والنصف الآخر من التبعة الاجنبيه وتحدد عددهم لاربعة عشر ثم بعد ان افرغت محاكم التجارة فى الشكل الموجودة عليه اليوم بمدة صار تنزيل عدد الاعضاء العثمانيين الى اثنين وكذلك الاعضاء الاجانب وبهذه الصورة حصلت المحافظة على قاعدة النسبة التى وضعت قبلا للاجانب

ثالثاً كيفيه كون محاكم التجارة تنظر موقتاً فى الدعاوى الحقوقيه التى ليست من خصائصها لغايه ان تكمل القوانين والنظامات المتعلقة بها

فهذه حيث ان المحاكم الشرعية لما كانت تنظر فى الدعاوى الحقوقيه قبل وجود المحاكم الحقوقية التى تألفت فى سنة ١٢٨٦ لم يحكم هنا بالفوائض بلا دور شرعى وكذلك الخط والختم حيث كانا لا يعد ان دليلا كافياً للحكم صارت تحال بعض الدعاوى التى من هذا القبيل على الكومسيونات ثم بعد وضع مجلس التجارة صارت ترسل اليه ثم صارت تتقدم الى محكمة التجارة التى تألفت جديدا ثم لما انشئت المحاكم الحقوقية أخذت الدعاوى المتعلقة بالحقوق العاديه من محاكم التجارة وغيرها واحيلت عليها الا انه بناء على بعض مطالعات السفارات وبموجب المذكرة المؤرخة فى ٢١ شعبان سنة ١٢٨٩ وفى ١٣ تشرين أول سنه ١٢٨٨ قد تقرر بان جميع الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالتبعة الاجنبية غير الدعاوى الجزئية التى لغايه ألف

غرش من الحقوق العاديه وما يتولد من مسائل الايجار والاستئجار تنظر موقتا بمحاكم التجارة

وحيث ان مطالعات السفارات فى ذلك لم تنتج الا من عدم وجود اعضاء بالمحاكم الحقوقية من التبعة الاجنبيةوبالنظر لذلك يرى ان قد تولد امتياز اخر من هذا الامتياز الذى لم يكن مستندا الى عهد أساسى وبهذه الصورة قد تسبب حدوث خلل بحقوق قوانين محاكم الدولة العموميه

رابعاً مسئلة كون التبعة الاجنبيه الذين يفلسون بالممالك العثمانيه تصير تسويه مصالحهم الافلاسية بدور القناصل

فهذه حيث بالنظر لعدم وجود استثناء فى العهود بشأن مرجع رويه المصالح الافلاسية كان من الواجب رجوع مسائل الافلاس التى يوجد فيها دائن عثمانى ضمن دائنى من أفلس من الاجانب الى المحاكم العثمانية ورؤيتها وتسويتها بها كسائر الدعاوى المختلطة غير ان المصالح الافلاسية المتعلقة بالاجانب على العموم صارت تتسوى بدور القناصل من القديم

فاذا بحثنا عن علل ذلك واسبابه فولو انه يرد للفكر ان هذه المعاملة نشأت عن القياس على الامتياز المختص بتركة من يتوفى من الاجانب غير اننا اذا نظرنا الى ان الادعاء بوجود أمر استثنائى غير داخل صراحة فى امتياز اعطى مخالفا للقواعد العمومية وغير موافق للاصول دلالة وضمنا

وقياسا يظهر لنا بداهة ان هذا الفكر غير مقارن للصواب وبهذه الصورة يقتضى ان يكون اسباب ذلك عدم وجود قانون مخصوص عندنا قبل نشر قانون التجارة يعين أحكام مصالح التجار الافلاسية وعدم تذكرنا لزوم دفع ذلك المحذور أثناء نشر قانون التجارة

نعم ولو انه يرى اشكال فى مسئلة ما اذا افلس احد التجار الاجانب وعلم فى الحال ان كان لاحد التبعة العثمانية علاقة به ام لا ثم لزم تعيين المرجع لرؤية الدعاوى المتولدة من كيفية الافلاس غير انه من النادر ان لا يكون لاحد من التبعة العثمانية علاقة بافلاس التاجر الاجنبى الذى يفلس فى ممالكنا فبناء على ذلك وبالنظر لكون دعاوى الافلاس الاجنبية عائدة جميعها تقريباً الى المحاكم العثمانية صارت مسئلة تعيين المرجع عارية عن الاهمية

§ ٢٤٣ – حيث بحسب ماعلم من الايضاحات المبسوطة ان الامتيازات الاجنبية كلها ماعدا المعافاة عن الضرائب الشخصية الموافقة لقواعد حقوق الدول هى متعلقة بالامور العدلية فهذه ليست من الامور الجالبة للمنافع المادية بالنسبة للاجانب بل هى خدمة فى سبيل اضطراب اصول المملكة ومصالحها العدلية

§ ٢٤٤ – لما كان أمر العدل من جمله حقوق الحاكمية وكان جريان الامور العدلية فى كل مملكة باسم حاكمها طبعاً كان من البديهى بناء

على ذلك عدم جواز مشاركة الاجانب قطعياً فى أمر اجراء العدالة ولكن كيف كان الامر فقد انتجت الفقرات العهدية التى سبق اعطاؤها وتبينت انفاً رؤية الدعاوى التى تحدث فى ما بين التبعة الاجنبية بالممالك العثمانية لدى القناصل والفصل فيها باسم دولهم المتبوعة لهم

ثم ان مسئلة فصل الدعاوى الحقوقية بمعرفة القناصل ترى كأن اخلالها بالحقوق الحاكمية وتأثيرها مقصور لدرجة ما على دائرة المعنويات غير ان كيفية عدم الفصل فى الدعاوى الجزائية بالمحاكم المحلية وتركها لهم فضلا عن كونها تمس حقوق الحاكمية فهى من المواد الموجبة لاخلال راحة المملكة وبناء عليه تكون هذه من اضر المواد المخولة لمساعدة الاجانب

ثم ان هذه المساعدات المخولة رؤية دعاوى الاجانب عند قناصلهم والفصل فيها لم تنتج الامن التسامح والموافقة على تعميم الافراد الاجانب بالامتياز الخارجى المختص بالسفراء العاديين وبعض الذوات وذلك لم يكن مبنياً على مجبورية صحيحة بل على مساعدة ومسامحة فقط على ان تأييد الامن والراحة بمملكة لم يكن بحصول الدقة فى عدم حدوث افعال واحوال غير مرضية اعنى اعتناء الضابطة الملكية بايفاء حق وظائفها وانما هو متوقف على ان ضابطة العدلية توفى وظائفها كاللائق وتصدع ارباب الجرائم بيد القانون حتى يصطلح حالهم ويكونوا عبرة مؤثرة

لغيرهم على ان الحاكم مهما كان منصفاً فمن الملحوظ ان يغفل ويتكاسل في مسئلة تقرير الامن والراحة ببلاد لم تكن وطنه وأمر راحتها خارج عن وظيفته فبالنظر لذلك لا حاجة للتعريف بان كيفية التفويض لمأموري الاجانب بمحاكمة بعض الجرائم التي تحدث بمملكة اجنبية كيف كانت هي منافية لمقتضى المصلحة

وبالفرض لو كان ذلك الحاكم يهتم أيضاً على الدوام في ايفاء حق وظيفته لكن حيث لم يكن عنده الاقتدار اللازم لتحقيق الجرائم ولا لديه واسطة قانونية فلو حدثت مثلا جريمة قتل او سرقة وكان من يخبر عن الامر احد العثمانيين أو من تبعة دولة اخرى ففي حال امتناعه عن اداء الشهادة لا يمكن ذلك الحاكم جلبه جبراً ولهذا صار من البديهي ان اكثر مساعيه التي يصرفها نحو ذلك تبقى بلا ثمرة

وكما انه يوجد محذورات كثيرة مثل هذه في ما هو جار فصله بمعرفة القناصل من الدعاوى الجزائية التي تحدث بين الاجانب فكذلك الدعاوى الحقوقية لا تخلو من اهمية المحذورات المادية بسبب رويتها لديهم

خصوصاً في حالة ما اذا افلس احد من التبعة الاجنبية فرؤية مصالحه الافلاسية بتطبيقها على احكام قانون دولته المتبوعة ذات محذور كبير فان العثماني الطالب افلاس الاجنبي حيث يكون مجبوراً على مراجعة

قنصله فهذا المطالب حالة كونه مقيما بوطنه يجبر على اتباع قاعدة الامتياز الخارجى كالتبعة الاجنبية كأنه متمكن بالممالك التابع لها المفلس

فهذه المعاملات وكثير من مثلها فضلا عن كونها مخلة بحقوق الحاكمية فهى من الاحوال التى تحدث الاضطراب فى حقوق التبعة العثمانية ومنافعها حيث مع حالة وجود الاشكال الزائد فى أمر معرفة التاجر لقوانين بلاده فقط فيكون من الضرورى لكل تابع عثمانى ان يعرف على قدر الامكان الاحكام القانونية المتعلقة بالتجارة والافلاس فى كل دولة متبوعة للاوروباويين المقيمين عندنا لاجل المحافظة على حقوقه فى مثل هذه الاحوال وبالنظر لكون ذلك محال يرى ان حقوق هؤلاء تبقى فى الخطر على الدوام

§ ٢٤٥ ـ اما البحث فى الدعاوى التى تحدث فى ما بين التبعة العثمانية والاجانب فمن مقتضى احكام العهود القديمة لزوم وجود الترجمان فقط أثناء النظر فى الدعاوى المختلطة المماثلة لهذه بالمحاكم العثمانية وفى ذلك يرى فى بادئ النظر كأن ليس فيه محذور وفى الحقيقة ولو انه مذ كانت الدعاوى الحقوقية والجزائية تنظر بالمحاكم الشرعية كان حضور الترجمان يعد من المؤثرات للمصلحة تقريباً لكن ما نتج عن التفريط القصدى أثناء تشكيل المحاكم النظامية وعدم التدقيق فى منطوق تلك المساعدة العهدية التى لم يكن لها قط تعلق بامر المحاكمة غير القصد من

ان يكون حضور الترجمان واسطة فى تفهيم المرام وتفهمه أثناء محاكمة التبعة الاجنبية قد كان سبباً لسوء تفسير المساعدة المعطاة بشأن حضور الترجمان حين المحاكمة بصورة تخل باستقلال المحاكم واصول المحاكمة

على اننا لو نظرنا من جهة الى ما هو مصرح بمنطوق الفقرة العهديه {وهى اذا كان الترجمان لم يحضر لايسمع القاضى الدعوى} ونظرنا من جهة اخرى الى اصول المحاكمات التى كانت جاريه بالمحاكم الشرعية التى هى محل رؤيه الدعاوى الواقعة فى الازمنة التى أخذت فيها المعاهدات يرى جلياً ان الجواز انما هو لمجرد حضور الترجمان اثناء المحاكمة والا فلا حق له فى المداخلة مع القضاة لاستحضار اسباب الحكم ولا فى المعارضة فى حق الاحكام ان كانت موافقة للشرع ام غير موافقة ولا بيان ملحوظات من ذلك قطعاً حتى ان الدخول فى البحث فى ذلك يرى من العبث

ولما كان الحال كذلك مع ماهو مسلم فى ان مسئلة نقل بعض الدعاوى الجارى فصلها بالمحاكم الشرعية الى المحاكم النظامية لايوجب توسيع دائرة حقوق الترجمان العهديه ظهرت الى الوجود ادعاآت فى محلها من انه يوجد حق فى استحضار التراجمة اثناء مذاكرات المحكمة التى هى عبارة عن مجرد استحصالها اسباب الحكم وتعيينه حتى ان البعض قد تجاسر لدرجة ان اعترض على الرأى الذى ابدته اعضاء المحكمة

نعم ان هذه الادعاآت ولو لم تقبل بالباب العالى حتى انه صدرت تذكرة سامية بتاريخ ١٣ ذى القعده سنة ١٢٩١ لتبلغ للمحاكم كى لايوجد التراجمة فى المذاكرة بعد الاستنطاق والمحاكمة بالدوائر الحقوقية والجزائية لكن بناء على الشكاوى التى تقدمت من السفارات يكون ذلك مغايراً للعهود المرعية صدرت تذكرة سامية اخرى للمحاكم فى ٢٢ ربيع الاخر سنة ١٢٩٢ بان يحضر التراجمة فى المذاكرات موقتاً لغاية رفع هذا الاختلاف وافراغ المسئلة فى نتيجة مرضية

على انه لم يكن بالفقرات العهدية كلمة غير لفظة { استماع } وحيث ان استماع الدعوى هو عبارة عن محاكمة الطرفين وليست متضمنة قطعياً استحضار اسباب الحكم والمذاكرة فلا شبهة فى كون الشكاوى والاعتراضات التى جرت عن ذلك بالسفارات عبارة عن ملاحظات بنيت على سهو صريح وكيف كان فلم يعط عن ذلك قرار للان

ثم ان ايقاعهم الفقرات العهدية فى سوء التفسير لم يقصر درجة دعواهم الى هذا الحد بل انهم احدثوا لمحاكم التجارة أيضاً حالة ثقيلة المسلك وهى المسئلة المهمة التى هى فضلا عن حضور الترجمان اثناء رؤية الدعاوى المختلطة وفصلها ايجاد عضوين اجنبيين يحضران فى المحكمة على شرط ان يكونا ذوى رأى بها

§ ٢٤٦ ـ ان المساعدات التى اعطيت قبل الان للاجانب حسب

ماسبق الذكر مع كونهـا معدودة من موجبات الزمان وكون تأثيرها محدود بمقتضى اصول المحاكمة الشرعية ثم مع تأسيس حقوق الدول وتغيير اصول اداراتها وبالاخص روابط الامم ومعاملاتها كلهـا تقريباً يعنى منذ عشرين او ثلاثين سنة لم يصل العقل الى الاسباب التى بنى عليها السكوت وعدم الاكتراث بالدعوى القائمة عن امتياز غير معقول لا وجود له اصلا وقطعاً بالفقرات العهدية المسطورة آنفاً وقد حصل عليه الاجانب بوقته مع انه موجب لاحجاف حقوق السلطنة علنا مثل اقامة قاض اجنبي بالمحكمة ثم ترك تلك الدعوى فى حال التذبذب ثم الاغماض من جهة اخرى عن مداومة عضو اجنبي بالمحكمة ولو كان موقتاً ثم تخويل بعض الدول التى لم تنل حظا من الامتيازات القديمة امتيازات جديدة على تلك الخطة

هذا ولما كان جريان الامور العدلية فى المملكة باسم حاكمها وكان لابد من ان يكون القضاة مأذونين من لدن الحاكم فالامور التى مثل كون هيئةالمحكمة التى يكون بعضها متنصباً من طرف الدولة وبعضها من جهة أخرى ففضلا عن كونها تخل بحقوق الحاكم فانها تسبب ظهور احوال كثيرة مخالفة للعدالة والحقانية بلا ريب فمن الجملة لما كان القاضى متنصباً بالمحاكم الثمانية بوجه الاصول فلو فرض ووقعت منه امور مخالفة للقانون ولئن كان المتضرر حائزاً حق الاشتكاء على الحكام

لاحقاق الحق لكن اذاكان الحاكم المشتكى عليه من الاجانب فحيث ان المشتكى لا يمكنه رفع دعوى عليه ولا جلبه للمحاكم العثمانية ولا يمكنه أيضاً الشكوى لمحكمة الاجنبي فبالطبع يبقى عاجزاً عن استعمال حقه هذا القانونى الذى على الاجنبي وبهذه الصورة تقع الاحكام القانونية الموضوعة لتأمين حقوق الناس فى الخلل بل ربما تبقى لفظاً دون معنى

ومع هذا فانه لو وقع الاشتكاء على مجموع هيئة محكمة امضت رأيا فى مادة حيث ان الاعضاء العثمانيين يجبرون على المحاكمة ويبقى الاجانب الذين هم رفقاء الاعضاء فى المسئلة المشتكى عنها مصانين عن المسئولية يقتضى ذلك زيادة النظر والتدقيق لانه مخالف لقاعد المساواة والحقانية

وبالاخص ان أصول الاشتكاء هو مقابل للاستقلال الممنوح للمحاكم وذلك بقصد فتح باب لتأمين حقوق الناس فوجود بعض اناس فى هيئة المحكمة مصانون وغير مسئولين عن غائلة مايقع عليهم من الشكوى عما يحدث من الاحوال المنافية لصفة القضاة هو مضاد لقوانين المملكة وما من حاجة لايضاح درجات مباينته ومخالفته لاحوال قواعد الحقوق الكلية واصول المحاكمة العمومية

اما المحذورات التى تنشأ عن وجود اعضاء اجانب بالمحكمة لم تكن

عبارة عما ذكر فقط بل لذلك محذورات كثيرة جداً بالنسبة لصورة جريان المصالح مثلا

لو تأخر بعض الاعضاء الاجانب فى الايام أو الساعات المعينة فرئيس المحكمة لايمكنه التكلم فى ذلك ثم اذا كان أحد المتداعيين اجنبياً وتعلل بعدم وجود الاعضاء الاجانب وامتنع عن الوقوف فى المحاكمة فتتوقف المحاكمة . ثم مهما قال خصمه فلا فائدة ولا حيلة للمحكمة غير تأخير القضية

§ ٢٤٧ ـ اما لو بحثنا فى شأن حضور الترجمان فبحسب المعاهدات نرى انه يجب حضوره اثناء المحاكمة لكن يجب على المدعى عليه ان لا يتعلل بل يكون مجبوراً على احضار الترجمان فى وقته حتى ان بالمعاهدات صراحة تامة عن هذه المجبورية من انه اذا لم يحضر الترجمان الى المحكمة فى الوقت المعين وحيث ان عدم حضوره فى الوقت المعين يوقع معاملات المحاكم فى كثيرمن المشكلات فوقاية لشرف المحاكم وحقوق ارباب المصالح من الواجب اتخاذ تدبيرعاجل فى دائرة المعاهدات ونحوها

اما حضور الترجمان حينما يطلب للمواد الجزائية بالمحكمة او بدائرة الاستنطاق فهو فى درجة الوجوب حيث عند مايقع جرم يكون اخراج الحقيقة الى الظاهر موقوفاً على اجراء التحقيقات اللازمة قبل فوات الوقت

ولا ريب ان بعض الاحكام المندرجة فى اصول المحاكمات الجزائية المختصة بمجازاة من لم يحضر لدى المستنطق فى حينه ممن يقتضى حضورهم هو مبنى على هذه الملحوظات

وبهذه الحالة تكون لاشك مسئلة ترك وقت حضور الترجمان ليد اختياره وعدم الابتداء بالاشغال حتى يحضر موجبة لاخلال الاحكام المتعلقة بمن لم يجب الطلب ثم بالقصد الاصلى من القانون

وعدا عن ذلك فحيث ان من مقتضى اصول الاحكام الجزائية اعطاء مصرف الطريق والاجرة اليومية لمن يطلب للشهادة وفى تأخر احدهم وجوب حضور الموجودين مرة ثانية فالمصرف الذى يتأتى فى المرة الثانية يرجع على من يتسبب فى تأخير القضية فبالنظر لعدم امكان تنفيذ هذه الاحكام فى حق التراجمة تزيد ولا ريب درجة المشكلات التى تنشأ من عدم حضورهم فى الوقت المعين

وحيث ان النتيجة التى تتأتى فى بعض الاحوال من تأخر الترجمان عن الحضور الى المحكمة فى الوقت المعين تمس فى النهاية بالاموال ولئن كان يمكننا ان نعتبر ذلك مما لاوخامة زائدة فيه لكن لانقدر ان نعتبر ان عدم حضور الترجمان للمحكمة فى وقته لايخل فى اكثر الاحيان بالاحكام القانونية المتعلقة بالحرية الشخصية واذ ذاك لابد من التسليم من ان ذلك ادعى للوخامة الزائدة

مثلا اذا كان يتوقف اخلاء سبيل احد المحبوسين على استماع بعض الشهود وكانت الشهود حاضرة ولم يحضر الترجمان فهذا السبب يكون موجباً لامتداد مدة المحبوس بغير حق

وكذلك لو برهن المدعى العمومى أو المستنطق وطلب احدهما حبس شخص حبساً غير موقت بغير حق ففى امكان ذلك الشخص اقامة دعوى الاشتكاء على الحكام لكن اذا برهن الترجمان وطلب ذلك فلا يمكن اجراء شئ منه

§ ٢٤٨ ـ وكذلك كثيراً ماتتولد المشكلات أثناء لزوم التحرى بمنزل الاجنبي أو بحانوته بسبب عدم حضور الترجمان أو مأمور من طرف القنصلاتو فى وقته حيث حصل فى مثل تلك الاحوال بان كثيراً ما كان يصل مأمورو العدلية الى محل الحادثة فى وقته وبسبب عدم حضور الترجمان يمر الوقت اللازم للتحرى والتفتيش

§ ٢٤٩ ـ انه بناء على ما يلاحظ فى كون اعطاء التبعة الاجنبية حق التصرف بالاملاك يوجب تواردهم بكثرة وتمكنهم فى الممالك العثمانية وكون ذلك يوجب بالطبع تزايد جملة محذوات منبعثة عن الامتياز الذى استحوز عليه الاجانب صدرت لائحة من الباب العالى فى عام ١٢٨٥ حاوية لبعض شروط بقصد دفع المحذورات التى تدعوها المساعدة المطلوب منحها للاجانب بشأن استملاك الاملاك على قدر الامكان وتوضح

بها لزوم قبولها وامضائها من طرف الدول التى ترجو اكتساب رعاياها حق التصرف بالاملاك فى الممالك العثمانية

فهذه اللائحة حيث قبلت لدى دول انكلترا وفرنسا وبلجيكا واسوج واوستريا والدانمرك وبورسيا واسبانيا واليونان وروسيا وايتاليا والفلمنك وامريكا وحيث انها مرعية الاجراء اليوم نلخصها على الوجه الآتى

أولا اذا لزم الحال لدخول الضابطة بيت اجنبي فالقنصل المنسوب اليه ذلك الاجنبي يكون مجبوراً على ان لا يتأخر عن المعاونة وان لا يمر زمن اكثر من ست ساعات من وقت اخباره لحين اتيان القنصل أو وكيله وعلى كل حال لايمكن تعطيل معاملات الحكومة اكثر من اربعة وعشرين ساعة

ثانياً اذا اقتضى الامر تفتيش بيت احد من التبعة الاجنبية لاظهار جرم من نوع الجناية وكان البيت بعيداً عن مقر القنصل بتسع ساعات على الفرض فعلى حسب طلب الحكومة المحلية يمكن لمأمورى الضابطة الدخول الى ذلك البيت بدون وجود القنصل أو وكيله مع ثلاثة من اعضاء مجالس القرى الشيوخ

انما مأمورو الضابطة اللذين يوجدون بذاك التحرى مع من يكون معهم من اعضاء المجلس الشيوخ يكونون مجبورين على تنظيم مضبطة وختمها وتقديمها الى الحكومة المحلية فى الحال وعلى الحكومة ان ترسل

تلك المضبطة فى وقتها الى القنصل أو وكيله الاقرب الى بيت الاجنبي الذى حصل فيه البحث

ثالثاً امور الضابطة لابد ان تنفذ بلا قيد فى الجهات الخارجة عن المحلات التى تعتبر مسكنا للاجنبي يعنى اذا كان أحد التبعة الاجنبية متهما ووجد اثناء البحث عليه فى الطريق أو باحدى المحلات السائرة التى ليست مسكنا لاجنبي فللبوليس ان يوقفه {يحبسه} رأساً بدون احتياج لحضور القنصل المنسوب اليه

نعم ولو ان احكام هذه اللائحة حددت لدرجة مافى الاحوال الجائزة قانوناً حق المداخلة الحائز عليها القناصل بشأن توقيف أحد التبعة الاجنبية وتفتيش مسكنه ثم وسعت على قدر الامكان حركات ضابطة العدلية غير انه بالنظر لكون قرار المتهم أو تهريب أوراقه وغير ذلك مما يكون مداراً لثبوت جرم او اخفاء تلك الاوراق أو محوها قابلا ان يكون فى مدة ست دقائق لاست ساعات فلا شبهة فى كون اكثر نتائج الامتياز المبحوث عنه المضرة باقية لحد الان

رابعاً لكل من تبعة الدولة العلية والتبعة الاجنبية حق المدافعة أثناء رؤية وفصل دعاويهم من أى نوع كانت وكذلك محاكمتهم تجرى علناً

فهذه المادة لم تكن مبنية على قصد دفع المحذورات التى تستلزمها

الامتيازات الاجنبية ورفعها أو تخفيفها بل بالعكس فانها ما درجت هنا الا من نوع التأمينات للاجانب فى مقابل ما صار تعديله من الامتيازات الحالية بواسطة اللائحة ومع هذا الوضوح وبالنظر لكون حق المدافعة والمحاكمة علانية المبحوث عنه فى المادة المذكورة قد تأيد وصودق عليه بالقوانين العامة ففقر اللائحة المختصة بذلك أصبحت اليوم لغوا

خامساً يجوز لمجالس القرى الشيوخ ومحاكم القضاء الابتدائية التى هى فى درجة المحاكم الصلحية التى تبعد مسافتها عن اقامة القناصل بازيد من تسع ساعات ان تنظر وتفصل فى الدعاوى المتعلقة بالتبعة الاجنبية التى لا يزيد رأس مالها على ألف غرش وكذا فى الجنح والقبايح التى لا يتجاوز جزاؤها النقدى عن خمسمائة غرش بدون وجود القنصل أو وكيله

وانما يكون الحكم الذى يصدر فى ذلك قابلا للاستئناف ويكون القنصل أو وكيله حاضراً أثناء النظر والمحاكمة فى الدعوى استئنافياً فى محكمة مركز اللواء الابتدائية

سادساً ان القنصل أو وكيله مأذونان بالموافقة على محاكمة تبعتهم الاجنبية فى الدعاوى الداخلة فى دائرة اختصاص مجلس الشيوخ ومحاكم القضاء الابتدائية بغير حضورهما انما اذا كان الحكم الذى يصدر يستأنف فللقنصل أو وكيله ان يحضر أثناء رؤية الدعوى استئنافياً

وبناء على احكام هذين الفقرتين تكاد الامور التى تنظر بغير وجود

الترجمان تكون عبارة عن بعض الدعاوى الحقيرة العارية عن الاهمية ثم انه بالنظر لكون الدعاوى المهمة كلها المتعلقة بالتبعة الاجانب تنظر للان بحضور التراجمة وبالنظر لاشتراط حضور التراجمة أثناء النظر فى استئناف الدعاوى التى نظرت بغير وجودهم تكون نتيجة هذه الفقرات وسيلة جزئية لتخفيف المحاذير التى تتولد من حضور الترجمان أثناء محاكمة الطرفين فى الدعاوى المختلطة

§ ٢٥٠ ـ أما البحث فى الوسيلة التى تخفف هذه المحاذير مع عدم الاخلال بالعهود هو مثلا ان يتعين فى الطلب اليوم الذى ستنظر فيه الدعوى والساعة وفى حال اعلانه للترجمان لو تأخر فى وقته عن الاخبار بعذر أو ظهور ﴿ مصلحة مهمة ﴾ على حسب التعبيرات العهدية يكون لمأمورى العدلية مأذونية بالنظر فى الدعوى بدون انتظار لحضور الترجمان اذا لم يحضر فى الساعة المعينة وانما لاجل ان تكون كيفية الطلب معلومة تتخذ قاعدة ان الطلب يمضى عليه من الترجمان خاصة حتى يكون ذلك سبباً لحصول التأمين على المقصود نوعاً

ولم يكن المقصد من اتخاذ هذه التدابير الا استخلاص مصالح الناس من انواع المشكلات والتأخيرات وجريانها بمحورها اللائق مع عدم حصول خلل بالامتيازات الاجنبية خصوصاً ان اعطاء امتيازات مثل هذه للاجانب لم يكن مستندا الا على فكر وقايتهم من الاحوال التى يوجبها

الزمان وكما انه غير مبنى على غرض ايقاع المصالح العامة فى الاشكال كذلك قد تحول فى اقامة الدعوى من طريق الشكاية على الحكام لمن يكون قد عومل من لدن مأمورى العدلية بمعاملة مخالفة للقانون وبالنظر لذلك فالوسائل التى تتخذ فى هذا الباب يجب ان تقبل لدى السفراء بلا معارضة

§ ٢٥١ — لا يخفى ان العهود القديمة تقررت بالمسامحة فى زمن لم يتقرر فيه قواعد حقوق الدول المرعية اليوم عند دول اوروبا ولم تكن صلات الدولة العلية مع دول اوروبا مستندة على اساس آخر يعنى فى وقت ما كانت الدولة العلية تعد دول اوربا النصارى دولا حربية وهم أيضاً يعدون الدولة العلية خارجة عن جمعية اوروبا الدولية فضلا عن ان مغايرة أو اتحاد الدين والمذهب فى الامور السياسية لم يبق له حكم وتأثير بين الدول فى زمننا هذا فبالنظر لذلك وبسبب دخول الدولة العلية فى جمعية الدول الاورباويه بعد معاهدة باريس المنعقدة فى سنة ١٨٥٦ ولا سيما لغوما كان بالحكومات المعلومة المنفرزة عن الممالك العثمانية من أحكام الامتيازات العهديه المماثلة لذلك المنافية لحقوق الدول بالكلية يرى ان لا شك فى كون أرباب الحقانية فى اوروبا يتحدون سويه عند لزوم الغاء الامتيازات المغايرة لاساس قواعد حقوق الدول وازالة

اسبابها الموجبة {١}

وما دامت هذه الامتيازات باقية غير مرفوعة ولا ملغية وكما ان مسئلة دخول الدولة العلية فى الجمعية الدولية الاوربوية لاتكون لها منفعة سوى رعاية قواعد حقوق الدول المخالفة لمنافع الحكومة العثمانية

---

(١) ومن الجملة (أوديلون بارو) و (دونور) و (جول فاور) وامثالهم من المشاهير الحقوقيين قد أوضحوا ان العهود القديمة مغاير بالكلة لقواعد حقوق الدول وكذلك (برادى يه فوده ره) قد عرف فى تأليفه المسمى (قواعد الحقوق والسياسة والقوانين العمومية) نتائج العهود القديمة الوخيمة حيث قال لو حصل التدقيق فى الاحوال التى انتجتها عهود الامتيازات التى منحت من لدن الدولة العلية لتبعة الدول الاجانب المقيمة بالممالك العثمانية ووصفت امامنا الاضرار المتولدة للدولة العلية من سوء استعمالات هذه الامتيازات لحصلت الحيرة للانسان

ففى ظل هذه العهود لاتكون تبعة اى دولة اجنبية وحماياتها تحت حكم أحد غير قناصلهم

ثم ان اتباع كل دولة اجنبية بالممالك العثمانية تؤلف ملة مستقلة على حدتها وتحكم نفسها ولا تجعل لقوانين الدولة العلية عندها حساباً ومحاكمتهم تكون بمعرفة قناصلهم وبموجب احكام قوانين دولهم التابعين لها

ثم انه بناء على هذه الامتيازات يكون بيت كل اجنبى بالممالك العثمانية ملجأً مصونا عن التعرض لايمكن دخول قوة الضابطة اليه بدون رخصة وبدون معاونة القنصل المنسوب اليه

وحرمانها واستثنائهـا من نتيجة مالها من تلك الحقوق كذلك تكون الرعية فى دوام هذا الحال التزام غير الحق صراحة

ومع ذلك لو نظر فى الدولة العلية نظر محق فى كونها من حين دخولها فى الجمعية الدولية الاوربويه ناشطة لاصلاح أمورها الملكية والعدلية وتنظيم أصول ادارتها الداخلية عموماً حتى انها وصلت الى حد ان لا يمكن جواز بقاء احوال استثنائية مخالفة لقواعد حقوق الدول بالممالك العثمانية كالسابق ذكرها وكونهـا من جهة أخرى باذلة جهدها فى كل آن نحو ذلك. وكذلك لو نظر الى الامتيازات الموجودة وكونها لم تكن منحصرة الا فى الامور العدلية تقريباً وان ليس لها فائدة ماديه منها غير كثير

وكذلك الذين يستحصلون من التبعة العثمانية على حماية اجنبية يصلون أيضاً الى هذه الدرجة في الامتياز وأكثرهم فضلا عن حمايتهم لايتبعون قانوناً غير قانون دولة لم يكن لهم بها مناسبة مطلقاً

وكذلك القناصل الذين يرسلون الى الممالك الشرقية فانهـم يستحوزون على اقتدار مطلق لم يسمع بوقوع مثله

فهذه لو نظر اليها بالدقة لعلم كيف ان الامتيازات العهدية والحماية الاجنبية كانت سبباً لايقاع الامور التجاريه والصناعية المراد ايجادها بالممالك العثمانية فى المشكلات العظيمة

ثم لا يخفى ان جلب حكومة ما للاجانب وتشويقهم لاجراء اعمـالها الجسيمة هو موقوف على تنفيذ احكامها عليهم شخصياً وماديا بغير قيد وشروط والحال ان الذي أقل نفوذاً على التبعة الاجنبية بالممالك العثمانية هى الحكومة المحلية

من سوء التأثير على جريان العدل لوجب ان تكون مشاركة الدول الاوروباويه في فكر رفع وازاله هذه الاحوال المشمولة بالاسف من الممالك العثمانية من مقتضى شيم الحق قطعياً

§ ٢٥٢ ـ فها قد حصل التعريف والايضاح عن ماهية امتيازات التبعة الاجنبية التي حصل الاستحواز عليها بالعهود القديمة وعظم درجة منافاتها لقواعد حقوق الدول والملل الكلية وحقوق حاكمية الدولة العلية وتبعتها

ـ ثم ان الوسيلة في الاهتمام بأمر اندفاع هذه الحال اساسياً ولو انه عائد على الحكومة السنية الا ان الاعتناء والدقة في عدم التمكن من توسيعها بانواع سوء الاستعمال هو محول على عهدة مأموري العدلية وبالاخص رؤساء المحاكم ودرايتهم وصداقتهم { ١ }

(١) ولقد رؤي مع الاسف ما اوجب ظهور حالات تمس حيثيات المحاكم ووقعها مع اضرار اصحاب المصالح حيث يوجد من جهة من يتجاوز من التراجمين الحدود العهدية الى ان يتداخلوا في محاكمات المحاكم ومذاكراتها حتى انهم ينتقدون على الاحكام التي تصدر من المحكمة بالاتفاق أو باكثرية الاراء ويؤاخذونها ثم ينتهون الى طلب تغيير الحكم أو بالاقل تأخير النطق به وما أشبه ذلك ثم يوجد من الجهة الثانية من بين رؤساء المحاكم من يظهر وجه التكاسل في اداء وظائفه يعني ان حقوق التراجمة العهدية حالة كونها عبارة عن مجرد وجودهم أثناء المحاكمة لم يظهر الرؤساء اهتمامهم في تفهيمهم باللطف والرقة ان مداخلتهم في

الفصل الرابع

في ما يتعلق باعادة المجرمين

§ ٢٥٣ ـ انه بحسب القاعدة لو وقعت جريمة باى مملكة كانت فحق ترتيب الجزاء على المتجاسر بها لايكون الا لحكومة تلك المملكة وحدها حتى ان تلك الجريمة الواقعة لو ظهرت نتايجها المضرة بمملكة دولة أخرى أيضاً فلا يمكن لتلك الدولة ان تأخذ المجرم وتسلمه الى محاكمها

ومع ذلك فبسبب وخامة نتائج بعض الجنايات العظيمة حصل الاستثناء عن هذه القاعدة بان قبلت اصول اجراء مجازاة امثال هؤلاء المجرمين من الدولة التى حصل لها الضرر

وكما انه يوجد بقوانين دول اوربا الجزائية احكام مخصوصة موافقة لهذه الاصول كذلك وجد عندنا المادة الخامسة والمادة السادسة من اصول المحاكمات الجزائية مستندتين على هذا المقصد وقد أستنسب وضعهما بعينهما فى ما يلى

ذلك واعتراضهم على الاحكام التى تصدر غير موافق لصفة مأموريتهم غير ان ما يقع من بعض التراجمة من الشكوى في حق بعض مأموري المدلية يوقعهم من ذلك الوجه في المعاملة بالتوبيخ أو العزل أو التبديل أو غير ذلك بدون ان يحصل اهتمام في تحقيق ماهية الشكوى وأهميتها وسببها وحكمتها ومن المسلم ان ذلك يبعث بالضرورة على وقوع مثل هذا التهاون

« المادة الخامسة كل من اتهم من تبعة الدولة العلية بجنايه " كالاخلال بامنيتها فى خارج ممالك الدولة العثمانية أو تقليد اختامها الرسمية أو مسكوكاتها المتداولة واسهها العمومية وسراكيها وكل نوع من سندات خزينتها أو تحاويل البنك الجائز تداولها قانونياً ولم تجر محاكمته بالممالك الاجنبية يحاكم ويجازى بالممالك العثمانية تطبيقاً لقانون الدولة »

« المادة السادسة الاحكام المدرجة فى المادة السابقة تشمل أيضاً كل من وقعت منه الجنايات المذكورة أو اتهم بالاشتراك فيها من التبعة الاجنبية سواء كان مضبوطاً بالممالك العثمانية أو لزم استرداده وجلبه اليها »

§ ٢٥٤ ـ وعلى مقتضى ماعلم من دلالة هذه المواد القانونية أيضاً انه يمكن للدول فى بعض الاحوال ان توقع فى مخالب قوانينها الموضوعة اصحاب الجرائم التى وقعت فى الخارج عن بلادها غير ان حصول هذا المقصود متوقف على وقوع المجرم فى اليد أو اعادته من البلاد التى التجأ اليها لو وجد سبيلا الى الفرار الى ديار اخرى

فمن هنا يتضح من الجهة الواحدة ان حق حاكمية الدول الذى لها على تبعتها لم يكن نافذاً الا لغايه " حدود ملكها وان ليس لها بالطبع حق فى ضبط وأخذ الفارين من تبعتها الى الممالك الاجنبية ومن جهة أخرى نجد لكل دولة الخيار فى اعادة وتسليم ارباب الجرائم التى تلتجأ الى ممالكها وعدم تسليمها على ان هذا الحال يستلزم فى الاكثر عدم مجازاة الذين

يرتكبون جريمة ويفرون الى بلاد اخرى فبناء على ذلك ولايقاف سير هذا الخلاف وعدم ترك امثال هؤلاء المجرمين بغير مجازاة اتخذت بين الدول اصول اعادة المجرمين

§ ٢٥٥ ـ ان الاحوال فى اعادة المجرمين هى القواعد التى صارت مرعية بين الدول فى أمر تسليم شخص الى دولة طلبته لمجازاته لجنايه أو جنحة ارتكبها فى مملكة وفر بعدها الى بلاد أخرى

§ ٢٥٦ ـ ان فى زمننا هذا قد عقد بين الدول كثيرمن المعاهدات بشأن اعادة المجرمين وهذه المعاهدات قد تأسست وعقد اكثرها على ما كان مرعياً فى مثل تلك المسائل من القواعد فى الازمنة التى لم يكن موجوداً فيها معاهدات بهذا الخصوص بين الدول المتعاقدة

§ ٢٥٧ ـ ان القواعد الاساسية المتعلقة باعادة المجرمين اربعة

أولها عدم تسليم الدولة أى شخص من تبعتها لدولة أخرى مطلقاً

ثانيها الاجازة فى اعادة مجرم من تبعة دولة طلبت استلامه بفرض كونه متهما بمجرد امارات قويه فى جنايه أو جنحة كبيرة انما رعايه هذه القاعدة مقيدة بقيد وهو مادة كون الجريمة المسندة الى الشخص المطلوب اعادته لاتكون مما يستحق الجزاء عليها بمقتضى احكام قانون الدولة التابع لها ذلك المتهم فقط بل تكون أيضاً من الافعال الموجبة للجزاء بمقتضى قانون الدوله التى ستعيده

ثالثها عدم الاعادة والتسليم اصلا لمن يطلب بسبب تهمة سياسية وهذه اعم من القاعدة الثانية

رابعها تعهد الدولة التى طلبت الملتجى بانها لاتحاكمه أى الشخص الذى طلب الا عن الجريمة التى طلب لاجلها وأن لايسأل عن جريمة أخرى

§ ٢٥٨ ـ والحاصل انه قبل من جميع الدول اساساً قاعدة عدم تسليم واعادة متهمى السياسة وقبل من اكثرهم اعادة وتسليم أصحاب الجنايات أو الجنح الكبيرة التى هى من الجرائم العادية

وبناء على ذلك صارت كل دولة حائزة حق ابقاء حدود ملكها منفرجة للاشخاص اللذين لايمكنهم الاقامة بممالكهم بشأن احوال سياسية والتجأوا الى مملكة اخرى وحمايتها

ثم ان قبول الملتجئين وحمايتهم هى عادة مرعية بين الامم من قديم جداً ولا يخفى انهم يطلقون لفظة { دخيل } على امثالهم عندنا

ومع ذلك فبعض الملوك فى الازمنة الغابرة ولو انهم كانوا يعقدون معاهدات بشأن متهمى السياسة امثال هؤلاء اللذين التجؤا الى ممالك بعضهم البعض واعادتهم وتسليمهم غير ان هذه العادة قد الغيت اخيراً وتركت تماماً

§ ٢٥٩ ـ ان المخابرات والمعاملات التى تحدث بشأن اعادة المجرمين تكون بواسطة الدولة ولا يصح ان تكون بمعرفة المحاكم

§ ٢٦٠ ـ اذا كان المتهم ليسه من تبعة الدولة التى طلبته ولا من تبعة الحكومة التى قبلته فاراً بل كان من تبعة دولة أخرى ففى هذه الحالة ولوكان بين تينك الدولتين معاهدة بشأن اعادة المجرمين أيضاً فلا تكون محلا للمستند وحيث ان بعض الدول حفظوا لانفسهم فى المعاهدات حرية العمل فى امثال هذه المسائل فلهم ان يتعاملوا بما يوافق مصلحتهم كيف ما كانت

§ ٢٦١ ـ ويوجد اختلاف فى الاراء فى مابين علماء حقوق الدول فى مسئلة قانونية اصول اعادة المجرمين

فمنهم { بوفوندروف } و { مارتنس } و { ستورى } وامثالهم من الذوات فقد قالوا ان الشخص الذى يفر من العسكرية أو يكون من أصحاب الجرائم العادية مادام لم يرتكب جريمة فى المملكة التى التجأ اليها وما دام ان تأديب امثالهم ليس من خصائص تلك الدولة فليس من الجائز اعادتهم

واما { غرويتوس } و { اتل } و { قانت } وامثالهم من المؤلفين فقد قالوا ان من الملحوظ ان الشخص الذى يوجد جانياً فى الافعال المخلة بالراحة العمومية يمكن ان يرتكب جرماً فى الجهة التى يتوجه ملتجأ اليها أيضاً ومع ايرادهم بعض الادلة عدوا اعادة امثال هؤلاء موافقاً للمصلحة

ومع مافيه فان جريان صور المعاملات باعادة المجرمين هو تابع

للمعاهدات الخصوصية الموجودة بين الدول وعند مالا يكون موجوداً معاهدات تكون كل دولة حرة فى العمل عند وقوع مسائل مثل هذه

الفصل الخامس

فى ما يتعلق بالقرصانية

§ ٢٦٢ ـ القرصانية هى اللصوصية فى البحار بحالة التسلح يعنى ان يحصل اغتصاب سفينة بالسرقة أو السطو على شخص أو على ماله ونهبه سواء كان فى وقت السلم اوالحرب

ثم ان لصوصية البحار فى الازمنة السالفة كانت عند الاجانب معدودة من الاحوال الدائمة الطبيعية حتى ان فى زمن من الازمان كانت حكومة رومه واقعة فى مجبورية مقابلة القرصان اللذين كانوا متخذين سواحل سلفكه وما جاورها من ولاية اطنه التى هى كيليكيا مركزاً للشقاوة كانها كانت تحاربهم محاربة واما فى مايقرب من تلك الازمان فكانت هذه الافعال متخذة بسواحل افريقيه الشمالية كصناعة أو واسطة للتعيش وكذلك سواحل الريف المختصة بمملكة فاس فانها لاتزال للآن ملجا لامثال هؤلاء وأيضاً بحار الصين فانها لم تتخلص من كونها ميداناً لشقاوة امثالهم

§ ٢٦٣ ـ ان القرصانية مع كونها فى نفس الامر من الافعال

الجنائية فهى أيضاً من الامور المخلة بامنية التجارة كثيراً براً وبحراً وحيث ان مياه البحار المكشوفة لم تكن تحت حكم دولة مخصوصة بل انها ميدان لاشتراك جميع الملل فقد دخلت فى سلك مسائل حقوق الدول

§ ٢٦٤ – ان منع القرصانية لم يكن منحصراً بالاختصاص فى حاكمية دولة من الدول فايه دولة ضبطت سفينة للصوص فحق ضبط تلك السفينة واغتنام شحنها ثم محاكمة اللصوص ومجازاتهم يكون لتلك الدولة

اما فى الاحكام القانونية الفرنساويه فانه اذا تبين ان سفينة من السفن او حمولتها هى من الاموال المسروقة يمكن لاصحابها اقامة الدعوى وطلبها وقد تعين لاستماع امثال هذه الدعاوى مدة سنة ويوم ومع ذلك فللدولة التى ضبطت هذه السفينة ان تأخذ حصة من اثمان السفينة باسم ﴿ حق الضبط ﴾ ومقدار هذه الحصة الثلث بحسب احكام القانون الفرنساوى والثمن بحسب قوانين الانكليز ثم ان محاكمة مثل تلك السفينة والاموال المسروقة هى من خصائص المحكمة المؤلفة لرؤيه وفصل مصالح الغنائم البحريه

واما البحث فى المعاملات العدلية ﴿ القانونية ﴾ التى تكون بالنسبة لاشخاص اللصوص فبحسب احكام القوانين الفرنساويه لا يكون للمحاكم العاديه مدخلا فيها بل يتعين الجزاء فيها فى محكمة الغنائم البحريه

§ ٢٦٥ ـ ولو ان القرصانية فى البحار وتجارة الرقيق من الافعال الموجبة للجزاء لكنهما لم يكونا واحداً من جهة النوعية وبينهما بون كلى فان القرصانية هى قتل النفوس والغارة على الاموال بالسلاح الذى يعد من الافعال الداعية اساساً للمجازاة الترهيبية اما التجارة الزنجية فهى مثل نقل ومبيع الاشياء الممنوعة التى هى من الاحوال المستلزمة للمجزاة التأديبية

وبناء على ذلك اذا لم توجد قاعدة عمومية مقبولة من الدول تفيد أن نقل ومبيع الاسراء الزنوج هو فعل من نوع القرصانية لايجوز النظر الى من ارتكبوا هذه الافعال بكونهم لصوص بحار بل يجب معاملتهم بحسب القوانين الموضوعة لكل ملة

§ ٢٦٦ ـ انه بموجب قواعد حقوق الدول الصحيحة يعد من الجرائم العاديه نقل الاسراء ومبيعهم او المسير والسفر فى سفينة بغير تذكرة او بتذكرة مزورة

§ ٢٦٧ ـ ان سفن القرصان التى تكون مأذونه من لدن دولتها اثناء المحاربه ليست هى من قبيل لصوص البحار وبناء على ذلك يجب التفريق بينهما

§ ٢٦٨ ـ لم تحل الى الان بصورة قطعية وبحسب قواعد حقوق الدول مسائل اذا كانت سفينة قرصان منسوبه لاحدى الدول المتحايدة

اقلعت فى البحر برخصة من احدى دولتين متحاربتين واضرت بالطرف الآخر منهما هل يجوز النظر اليها بكونها من لصوص البحار ام لا وهل لو أسر رئيس وبحارة سفن مثل هذه يعاملون بصفة كونهم اسراء حرب أو بصورة أخرى وحيث لم تحل هذه المسائل الى الان بحسب قواعد حقوق الدول لا يصح استنتاج جواز النظر الى من يوجدون فى افعال وحركات مثل هذه بانهم من لصوص البحار

§ ٢٦٩ ـ ان القواعد التى قبلت بحسب قواعد حقوق الدول فى ما يتعلق بلصوص البحار هى هذه

الاول حيث ان لصوص البحار ليس لهم علم ولا لهم نوع من الحقوق الامية وانهم فى حكم اعداء الجميع فيمكن لكل دولة ضبطهم فى كل جهة ومحاكمتهم

الثانى للدولة التى شاهدت افعالا واحوالا لصوصية مثل هذه فى محل ما الحق فى تعقيب وضبط الفاعلين وتأديبهم

الثالث حيث ان سفن القرصان ورؤساءها وبحارتها عارون عن صفة التابعية فلا حق لهم فى الدعوى بامتياز اية امة وتابعية كانت

الرابع ان مايختص بكيفية ضبط وايقاف سفينة القرصان ورئيسها وبحارتها ومعرفة ما اذا كان ذلك موافقاً للقواعد والاصول أو غير موافق مع تحقيق ماهية الجرائم الواقعة والحكم فيها هو من شؤون الدولة

التي ضبطتهم

§ ٢٧٠ ـ ولو انه كان من المرعى عند جميع الدول البحريه قديماً ترتيب الجزاء الصارم على لصوص البحار لغايه الازمنة الاخيرة حتى انهم كانوا عند مايضبطون قرصاناً يصلبونهم على صوارى سفنهم من غير سؤال ولا جواب غير ان اهتمام الامم والاقوام وتقدمهم يوماً فيوماً فى تهذيب الاخلاق وتوسيع دائرة المدنية صار باعثاء على ترك هذه المعاملة الظالمة وقد عينت فى زمننا هذا كل دولة فى قوانينها المخصوصة صورة مجازاة اولئك اللصوص وبناء عليه صار كل من اتهم بجريمة من مثل هذه يحاكم ويجازى اذا ثبتت عليه ويبرأ من القدر اذا لم تثبت

الفصل السادس

في ما يتعلق بتجارة الرقيق

§ ٢٧١ ـ ان مسئلة مبيع الاسراء الزنوج وشرائهم ولو لم تظهر انها من الخصوصيات التى تنطبق على قواعد حقوق الدول اساسياً انما حيث عقدت بعض معاهدات دولية فى هذا الشأن معدودة من قواعد حقوق الدول فهى لذلك قد انتظمت فى سلك تلك الحقوق

§ ٢٧٢ ـ ان الاخذ والعطاء بالرقيق فى أوربا وامريكا كأنه لم يظهر الى الفعل الا بفكر وملاحظة كونه من نوع الانسانية بمعنى ان

احد الرهبان الاسبانيول تأثر لما رأى ان الاهالى الذين يستخدمهم الاسبانيون فى الزراعة بامريكا واقعون فى كثير من انواع التعب والاذى وحيث كان سودان افريقيه اشد جسما واصبر على التعب قد اوصى باستخدامهم بدلا من الاهالى وبناء عليه حصلت الرغبة والاضطرار هناك فى التملك على الزنوج وقد تزايدت المعاملات بهم اخيراً حتى اخذت صفة تجارة جديدة ومع مافيه فان الحروب المستديمة فى مابين اقوام افريقيا صارت سبباً كبيراً فى ترويج وتسهيل المعاملة بالاسراء الزنوج ولذلك لم تبق هذه المعاملات منحصرة فى الاسبانيين بل جعلت حكومات اوربا التى لها مستعمرات فى امريكا مداومة مدة مديدة فى تسهيل الاخذ والعطاء بالرقيق بقصد ان تستفيد من ثروة مستعمراتها هناك حتى ان اهتمامها بمكافئة ربانيها الذين كانوا يشتغلون فى تلك المعاملات بمكافئات كثيرة لتضاعف رغبتهم وغيرتهم فى ذلك قد اوجب توسيع هذه المعاملات

§ ٢٧٣ ـ غير انه فى أواخر العصر السابق لما بدأ تنور الافكار العمومية بالنمو فى انكلترا بسبب الحالات السيئة والجنايات المتنوعة التى نشأت من تجارة الزنوج اخذ احد اعضاء مجلس الملة المسمى { دبليرقوس } مسئلة التجارة الزنجية تحت نظر الاهمية بصورة مخصوصة والقى كثيراً من الخطب بشأن ذلك فى الجمعيات التى كانت تعقد مع نشر الرسائل المتنوعة

وأوصى حكومته واخطرها بلزوم منع هذه التجارة الغير معقولة وسرعة الغائها

وبناء على مثل هذه الاخطارات والنشريات واعتراض الافكار العمومية صار أخذ هذه المادة فى انكلترا وفى بعض حكومات اوربا تحت نظر التدقيق حتى انه بموجب المعاهدة التى عقدت فى فينا سنة ١٨١٥ صار اعلان ممنوعية بيع الزنوج وشرائها اساسياً

§ ٢٧٤ ـ ولو انه لاجل استدامة هذه الممنوعية وبقائها تماماً عقد بين بعض الدول معاهدات تشمل الحقوق المتقابلة فى شأن تفتيش السفن التى يشتبه فيها معاطاة الاتجار بالرقيق الا ان ذلك اوجب ظهور كثير من المشكلات بالنسبة لرعاية احكام تلك المعاهدات التى بين بعض الدول وخصوصاً فى وجه تنفيذ المعاهدة المنعقدة فى ما بين الانكليز والفرنسويين حتى انه قبل برهة من الزمن لما هاجت الافكار العمومية بفرنسا من تصورهم ان الانكليز يريدون تجديد تحكمهم القديم بحراً بهذه الوسيلة ما امكن تنفيذ احكامها تماماً

ففى سنة ١٨٦٢ ولو انه عقدت معاهدة فى ما يختص بذلك بين الانكليز وحكومات امريكا المتحدة وبهذه الواسطة قلت تجارة الرقيق الزنجية كثيراً الا انها لم تمح بالكلية

حتى ان الدولة الاسبانية صارت تغض طرفها لدرجة عن جريان

هذا الاخذ والعطاء بصورة خفية وذلك لاجل مستملكاتها التى بجزيرة كوبا وكذلك فى البحر جهة الزنجبار والسودان وسائر بلاد افريقا فان اخذ الزنوج ومبيعهم جار بكثرة وفى سنة ١٢٧٠ هجرية عقدت معاهدة فى ما بين الدولة العلية والانكليز بشأن منع بيع وشراء الزنوج وهذه المعاهدة تجددت كذلك فى سنة ١٢٩٨

الباب السادس

في بيان المعاهدات

الفصل الاول

فى ما يتعلق بالمعاهدات على العموم

§ ٢٧٥ ـ المعاهدات هى السندات التى وقع تعاطيها بين دولتين اوا كثر اما للتصديق على الحقوق والواجبات المتقابلة الجارية بين الدول المستندة على الحقوق الطبيعية او العادات واما لتوسيعها بعض الشئ أو تحديدها مع اعطائها الحكم بكونها واجبة التنفيذ

ولئن كان يطلق على المعاهدات فى بعض الاحيان اسم المقاولات لكنه فى الاكثر يطلق على السندات التى مثل مقاولات .السكك

الحديديه والتلغراف والبوستة المحدودة الاهمية واما السندات المتعلقة بمسائل الدول المهمة فيطلق عليها اسم معاهدات

§ ٢٧٦ ـ ان المعاهدات ولو انها قابلة التقسيم الى صور عديدة بسبب تنوع ما تتعلق به من المسائل غير ان أصح تقسيم لها هو تقسيم من قسمها الى معاهدات سياسية ومعاهدات مالية

ثم ان المعاهدات السياسية هى المعاهدات المتعلقة بعلائق الدول السياسية والمعاهدات المالية هى المقاولات التى تعين الروابط الصناعية والتجاريه

§ ٢٧٧ ـ المعاهدات السياسية عدة انواع احداها { المعاهدة التأمينية } وهى المعاهدة التى تعقدفى ما بين دولتين كما لو حصل تسلط من الخارج على استقلال احداهما أو على حقوق حاكميتها تعاونها الدولة الثانية

فالدولة اذا ارتبطت فى هذا الشأن بمعاهدة لتحفظ بها حقوق حكومة أخرى تكون مجبورة على ايفاء تعهدها على قدر ما وعدت وبناء عليه لو وقع تسلط على تلك الحكومة فباجراء معاونتها الممكنة تتخلص من المسئولية

اما اذا كانت دولة أمنت حكومة أخرى على استقلالها وحقوق حاكميتها فى كل حال وامام كل عدو ففى هذه الحالة يلزم تلك الدولة

ان تحافظ عليها بكل مالديها من القوة

§ ٢٧٨ ـ ثم توجد { معاهدة الحمايه } وهذه من قبيل المعاهدات التأمينية فانها تعقد لاجل حمايه دولة لحكومة أخرى والمحافظة عليها امام كل عدو لها

فالمعاهدات التى امضيت سنة ١٨١٥ وجعلت الجزائر السبع تحت حمايه انكلترا وجمهوريه قراقووبا تحت حمايه اوستريا وبروسيا وروسيا هى من هذا النوع

ثم ان الدولة الحامية يكون لها الحق فى الغالب باقامة عساكر لها بممالك الدولة المحمية نعم ان هذا الحق ولو انه فى ما تقدم كان يستلزم الاخلال بالادارة المحلية غير ان معاهدات الحمايات التى من هذا القبيل فى زمننا هذا لايتأتى منها للدولة المحمية خلل لافى استقلالها ولا فى ادارتها المختارة

§ ٢٧٩ ـ ويوجد أيضاً من نوع المعاهدات التأمينية معاهدة الحيادة وهى ما تضمنت اقرار بعض الدول على معرفة دولة بانها متحايدة وتعهد تلك الدول برعايه حيادة تلك الدولة

وقد يوجد فرق فى ما بين معاهدة الحيادة ومعاهدة الحمايه وهو ان الواجبات التى تترتب من معاهدة الحمايه تعود على دولة واحدة على ان الواجبات التى تتولد من معاهدة الحيادة تعود على دول متعددة

وكذلك الدولة المحمية فانه يترتب عليها بعض واجبات من معاهدة الحماية حالة كون الدولة التى عرفت بالحيادة لا يترتب عليها واجب من معاهدة الحيادة

مثلا المعاهدات التى عقدت فى ما بين دول اوربا الكبرى عموماً وكذلك معاهدة حكومات سويسرا المجتمعة ودولتى البلجيك واليونان بشأن حيادتهم فهى من هذا القبيل

ثم انه ماعدا نوع معاهدات الحيادة هذه يوجد نوع معاهدة حيادة ثانية أيضاً وهى المعاهدة التى تعين حقوق الدول التى تطلب بقاءها متحايدة فى حرب انتشبت بين دولتين مع تعيين وظائف الدولتين المتحاربتين امام الدول المتحايدة

§ ٢٨٠ ـ ومن المعاهدات السياسية أيضاً { المعاهدة الاتفاقية } وهى المعاهدة التى تعقد بين دولتين فاكثر بقصد المحافظة على بعضهما البعض والهجوم على العدو بالاشتراك

والاتفاق على نوعين فيقال للاول تجاوزى وللثانى تدافعى فالاتفاق التجاوزى هو مايعقد بين البعض عن اعلان حرب بالاشتراك على دولة معينة وفى البعض على مشاركة أحد المتعاقدين للثانى فى جميع الحروب التى يدخلها ولكن من غير تعيين عدو أو زمان

والاتفاق التدافعى قد يعقد بقصد التأمين على بقاء الطرفين

المتعاقدين واستقلالهما وفى الغالب ان مايعقد من المعاهدات الاتفاقية يكون تجاوزياً وتدافعياً معاً والاشهر فى المعاهدات الاتفاقية التى عقدت للآن فى هذا الصدد المعاهدة الاتفاقية المعروفة بعنوان { الاتفاق المقدس } التى عقدت بباريس فى سنة ١٨١٥ فى ما بين ملوك اوستريا وروسيا وبروسيا وقبلت بعد ذلك فى ملوك اوربا باجمعها

§ ٢٨١ ـ وقد تعقد فى بعض الاحيان فى مابين الدول أيضاً معاهدة { المصافاة } والفرق بين معاهدة المصافاة ومعاهدة الاتفاق هو كون الطرفين العاقدين معاهدة المصافاة لايتعهدان بالمعاونة لبعضهما البعض بل يتعهدان ببقائهما على العلائق الحبية

ومع ذلك فان معاهدات المصافاه تنتج فى الغالب عقد المعاهدات الاتفاقية وأحياناً تتضمن شروطاً خفية فى ذلك أيضاً

§ ٢٨٢ ـ وكذلك يوجد من نوع المعاهدات الاتفاقية { معاهدة المظاهرة } ومعاهدة المظاهرة هذه هى المعاهدة التى تعقد بين دولتين على ان احداهما تتظاهر اذا انتشبت حرب مع الثانية باعانتها بنقود او عساكر او سفن حربية بقدر محدود يقابل تلك النقود على شرط ان تشترك فى الحرب الواقعة رأساً ثم على فرض ان الدولة التى تتظاهر بمثل ذلك فقط لم تشترك فى المحاربة فعلا ولئن كانت لاتعد متفقة مع الحكومة التى كانت هى فى معاونتها لكنها حيث لم تعد أيضاً بانها متحايدة

فتكون تابعة لاحكام حال الحرب بالقوة

مثلا لو ضبط العدو السفينة التى ارسلتها تلك الدولة للمظاهرة فتعد من الغنائم البحرية وان اسر عسكرياً فيعد من أسراء الحرب

§ ٢٨٣ ـ ومن المعاهدات السياسية أيضاً المعاهدات التى بشأن تحديد الحدود

فمعاهدات تحديد الحدود هى التى تعقد بين الدول المتأخمة لتعيين حدود كل منهما

ولما كان يلحظ وقوع المنازعات المتنوعة فى ما بين دولتين اذا لم تتعين حدودهما على الصورة المطلوبة لان الحروب الكثيرة التى ترى فى التواريخ لم تنشأ الا من تحديد الحدود الملكية الدولية بحالة غير واضحة وتعريف المواقع التى يمر عليها خط الحدود بكيفية مبهمة ولما كان وصول العلوم الرياضية والجغرافية اليوم الى حد الكمال قد سهل مسئلة تحديد الحدود المهمة الى درجة كاملة يجب الاعتناء والدقة التامة فى تنظيم المعاهدات التى من هذا النوع

§ ٢٨٤ ـ ومن المعاهدات السياسية أيضاً ﴿ معاهدة ترك الاراضى ﴾

فمعاهدة ترك الاراضى هى المعاهدة التى تعقد لاجل ان تخلى دولة مقدارا من الاراضى لدولة اخرى

وكما ان ترك الاراضى يمكن حصوله بمعاهدة مخصوصة كذلك يمكن

حصوله بمادة مخصوصة في معاهدة صلحية ثم ان ترك الاراضى يمكن تعليقه على شروط من كل نوع

ولو فرضنا وتركت أراض في مقابلة ثمن أو تضمينات فيكون ذلك من نوع البيع فان ترك فرنسا لقطعة { لويى زيان } في سنة ١٨٠٣ وترك روسيا أخيراً مستملكاتها التى بأمريكا للحكومات المتحدة هو من هذا القبيل

والدول يقررون في بعض الاحيان ترك جانباً من الاراضى لبعضهم البعض بقصد تصحيح حدودهم والتحوط من عدم وقوع منازعات فالمعاهدة التى تعقد في هذا الصدد يقال لها { معاهدة مبادلة الاراضى }

§ ٢٨٥ ــ ومن المعاهدات السياسية { المعاهدة الصلحية } وهى أهمها

فالمعاهدة الصلحية هى المعاهدة التى تعقد في ما بين دولتين متحاربتين أو اكثر تتضمن اعادة الصلات الحبية وتمكين المصافاة بينهم وذلك بعد اندفاع حال الحرب وزوالها

والمعاهدة الصلحية لم تعقد في الغالب على مادة واحدة بل تشتمل على الاسباب الموجبة للحرب وكيفياتها والخصوصيات المتنوعة بالنسبة لدرجات نتائجها

وحيث ان أعظم المسببات لتقرير وتكوين الاحوال الحاضرة

السياسية باوربا هى المعاهدات الصلحية نلخص منها الرئيسية هنا على الوجه الآتى

§ ٢٨٦ ـ الاولى من هذه المعاهدات المعاهدة التى عقدت سنة ١٥٥٥ بمدينة { اوكسبورغ } فى ما بين امبراطور المانيا شارل الخامس وبين البرنسات البروتستان بالمانيا

والحرب التى انتهت بهذه المعاهدة هى الحرب الداخلية التى انتشبت لما كانت ممالك المانيا تحت حكم امبراطور واحد كما هى عليه اليوم وادارتها فى شكل حكومات متحدة وكان أهاليها لغاية سنة ١٥١٧ كسائر أهالى اوروبا على مذهب الكاثوليك ثم ان كثير من الاهالى اختار مذهب البروتستان وقت ما اتى به لوتروس الذى ظهر فى ذلك التاريخ وقامت أغلب حكومات المانيا المتحدة بحماية البروتستان أيضاً ثم بناء على هذه الاحوال وما كان من تشويقات البابا اعلن شارل الخامس المشار اليه الحرب على الحكومات المتحدة وحيث لم تظهر الغلبة له انتهت الحال على عقد صلح فى ما بين الطرفين بشرط قبول اساس حرية الضمير وبهذه المعاهدة صار الاهالى الالمان مخيرين بقبول احد المذهبين الكاثوليكى او البروتستانى

§ ٢٨٧ ـ والثانية معاهدة ويستفاليا وهى التى عقدت فى ما بين امبراطور المانيا وحكومات المانيا البروتستان وملوك اسوج ونروج وفرانسا

والحرب التى انتهت بهذه المعـاهدة ابتدأت فى ما بين حكومات المـانيا بصفة حرب دينية وامتدت ثلاثين سنة وبناء على طلب حكومات اسوج ونروج اخذت اخيراً شكل كونها محاربة سياسية

ثم ان معاهدة ويستفاليا هذه لم تعقد مثل معاهدة اوكسبورغ فى ما بين حكومات المـانيا المتحدة فقط بل انها فضـلا عن كونها قبلت لدى دول اوربا عموما ما عدا اسـبانيا فقد تضمنت بعضا من القواعـد الحقوقية ولهذا قد احرزت اهمية عظيمة بالنسبة لعلم حقوق الدول

فالاحكام التى احتوت عليهـا معاهدة وستفاليا هذه ثلاثة انواع اولها . الامور الدينيـة . ثانيها الامور السـياسية . ثالثهـا التعـديلات الحدوديه

فالمواد المتعلقة بالامور الدينية هى بشأن

أولا تأييد قاعدة حريه الضمير التى حصل التأمين عليها بمعـاهدة اوكسبورغ

ثانياً تتبع الادارة الروحانية بممالك البروتستان للحكومة المحلية

ثالثاً معرفة المذهبين متساويين

رابعـاً انتخاب اربعـة وعشرين عضـواً من البروتستان بالمجلس الامبراطورى الالمـانى المركب من خمسـين عضوا حتى بذلك تكون حصص المذهبين متساويه فى امور الدولة الداخلية والخارجية

اما الخصوصات المتلعقة بالامور السياسية فهى

اولا التصديق لكل حكومة من الحكومات المتحدة على حقوق الحاكمية التى لها على ممالكها

ثانياً شمول حقوق الحاكمية هذه للامور الدينية يعنى ان المسائل الدينية فى داخلية ممالك كل حكومة تحل برأيها ولا يكون للبابا ولا للامبراطور مدخلا لا فى الامور الدينية ولا المذهبية

ثالثاً تمكين كل حكومة من عقد معاهدة واتفاق مع الحكومة الاخرى حتى مع دولة خارجة عن المانيا بقصد التأمين على بقاء نفسها انما هذه المعاهدة الاتفاقية تكون مقيدة على شرط ان لا تكون على الامبراطورية

رابعاً ايجاد مجلس عمومى للحكومات المتحدة باسم ﴿ ديت ﴾ وهذا المجلس اذا لم يكن رأيه منضما لا يمكن للامبراطورية وضع قانون يكون شاملا للحكومات المتحدة عموماً ولا يمكنها اعلان حرب على الدول الاجنبية او عقد صلح معها ولا عقد اتفاق مع دولة اخرى ولا وضع خراج جبرى ولا جمع عسكر ولا اعمال استحكامات

أما المواد المتعلقة بتعديل الحدود فهى شاملة لبعض أحكام مثل ترك آيالة ﴿ الالزاس ﴾ لفرنسا وايالة ﴿ بوم رانى ﴾ مع بعض جزائر لاسوج ونروج ثم اخراج حكومات سويسرا من الحكومة الامبراطورية

والاعتراف باستقلالها

ثم ان الاصول الداخلية والخارجية التى وضعت لامبراطوريه المانيا بمعاهدة وستفاليا كانت متخذة دستوراً للعمل لغايه سنة ١٨٠٦ التى هى تاريخ انقراض الامبرطوريه ومن بعدها لغايه سنة ١٨٧١ التى هى تاريخ تجديد اساس الامبراطوريه جرت اصول الادارة بحكومات المانيا على صور مختلفة

§ ٢٨٨ ـ ان المعاهدة التى عقدت فى ما بين دول اوربا جميعا هى معاهدة فينا التى ختمت بها المحاربات التى كان مبدأها اختلال فرنسا فى سنة ١٧٨٩ وقد دامت الى سقوط نابليون الاول فى سنة ١٨١٥

ومع ان الدولة الفرنساويه لحد ذلك التاريخ تغلبت على سائر دول اوربا واجرت تقسيم ممالكها كما شأت واسستها حكومات انما بعد مغلوبية نابليون وعقد الدول الاورباويه المؤتمر فى فينا سنة ١٨١٥ تنظمت ممالك اوربا من جديد وعادت اكثر الملوك التى سقطت فى زمن نابليون الى مركزها الاول

ثم ان المواد التى اتخذت اساساً لتنظيم وعقد معاهدة فينا هى عبارة عن

أولا التصديق على الحقوق الشرعيـة التى لآل البيوت الملوكية على ممالكهم واعادتهم الى مقاماتهم

ثانياً اعادة كل دولة لحدودها التى كانت عليها قبل الحرب اعنى فى

سنة ١٧٨٩

ثالثاً ترك بعض الممالك التى ليس لها ملوك لبعض الدول الغالبة مثل الحاق البندقية باوستريا وجنوه بسردينا ودوقية ﴿ بارن ﴾ ببروسيا

رابعاً اعادة أصول الحكومات المتحده بالمانيا لاجل المحافظة على امنيتها الداخلية والخارجية

خامساً ضم ممالك الفلمنك والبلجيكا معا وتشكيل دولة منهما لتكون سداً حائلا امام فرنسا واعطاء لوكسنبورغ أيضاً الى جرمانيا المتحدة

غير ان البعض من المواد المندرجة فى معاهدة فينا لم يبق له اليوم حكم مثلا انه بناء على الاختلال الذى حصل فى سنة ١٨٣٠ انفصلت بلجيكا عن الفلمنك . وكذلك فى سنة ١٨٦٦ الغيت اصول حكومات المانيا المتحدة وتألفت بدلا منها هيئة جديدة باسم حكومات المانيا الشمالية المتحدة . وفى سنة ١٨٧١ قامت بدلا منها امبراطوريه المانيا ثم الغيت الحكومات المستقلة بايطاليا التى تأسست بوجه الاعادة بمعاهدة فينا وقام مقام جميعها دولة ايطاليا . وكذلك فى سنة ١٨٤٦ الحقت دولة اوستريا بممالكها جمهوريه ﴿ قراقووبا ﴾ وفى سنة ١٨٥٧ تنازلت دولة بروسيا عن حقوقها التى على ﴿ توفو شاتل ﴾ وفى سنة ١٨٦٠ تركت دولة ايطاليا ايالتى ﴿ نيس ﴾ و ﴿ صافوا ﴾ الى فرنسا وفى سنة ١٨٧١ تركت فرنسا ايالتى ﴿ الالزاس ﴾ و ﴿ اللورين ﴾ الى المانيا

ومن المواد المتعلقة بالامور السياسية التى بمعاهدة فينا توجد مادتان مهمتان احداهما وضع قاعدة لحرية سير السفن بالانهر الفاصلة لحدود دولة او اكثر او المارة من ممالكهم والثانية لغو تجارة الرقيق بالكلية

§ ٢٨٩ – ويوجد غير هذه الثلاث معاهدات السياسية العمومية معاهدتان سياسيتان وهاتان قد امضيتا من لدن الدول الاوربية العظيمة عموماً ولما كانت المواد المحتويتان عليها هى من المسائل المتعلقة بمنافع اوربا العمومية قد احرزتا اهمية عظيمة فى درجة كونها تعد من اساسات حقوق الدول الاوربية

فالاولى من هاتين المعاهدتين هى التى عقدت بباريس فى سنة ١٨٥٦ عقب حرب القريم من لدن الدولة العلية ودول فرانسا وانكلترا واوستريا وبروسيا والروسيه وساردنيا ﴿الآن ايتاليا﴾ والثانية هى التى امضيت فى برلين فى سنة ١٨٧٨ عن نتائج الحرب الاخيرة التى كانت بين الدولة العلية والروسية

وحيث ان مندرجات هاتين المعاهدتين تتعلق رأساً بالدولة العلية وسائر الحكومات الصغيرة الواقعة بالممالك الشرقية وهى مهمة بالنسبة الينا ومعرفتها واجب علينا نتقل فى ما يلى خلاصتهما ثم خلاصة المعاهدة المنعقدة بلوندره سنة ١٨٧١ لتعديل بعض مواد معاهدة باريس

§ ٢٩٠ – ان المواد الرئيسية التى بمعاهدة باريس هى عبارة عن

المواد الآتية وهى

أولا تعلن كل من دولة فرانسا وانكلترا واوستريا وبروسيا والروسيه وسردينيا ان تكون ذا نصيب فى منافع حقوق وجمعية دول اوربا

ثانياً تعهدت كل دولة من الدول المشار اليها على حدة برعايه استقلال ممالك الدولة العلية تماماً ومع تكفلهم بتنفيذ تعهداتهم هذه بالتمام تقرر لديهم بان ينظروا الى كل حركه توجب اخلالها كونها من المسائل التى تمس بالمنفعة العامة

ثالثاً بانه لو فرض ووقع اختلاف فى بين الدولة العلية وبين احدى الدول المتعاهدة أو جملة منها فى ما يوجب الاخلال بصلاتهم فعلى الدوله العلية والدول المذكورة توسيع المجال لسائر الدول المتعاهدة لامكانها منع الواقعة بطريق التوسط قبل ان يقرر كل منهم استعمال القوة الجبريه

رابعاً يعلن بان الذات الشاهانية احسنت بمرسوم عال موجب لاصلاح احوال تبعتها بدون الالتفات الى القومية والديانه ومؤيد مع ذلك لنيات جنابه الكريم بالاعتناء فى حق أهالى ممالكه العليه المسيحيين ثم استنسابه تبليغ ذلك المنشور العالى الصادر عن مجرد قريحته الصبيحة للدول المتعاهدة باكمل ابرازه دليلا جديداً على افكاره الشاهانية فى ذلك الصدد وان الدول المتعاهدة صادقت على تقرير هذا التبليغ العالى

خامساً قد ابرم بقرار خصوصي قطعي ان مادة تبليغ المنشور العالى المذكور لا يعطى حقاً ولا صلاحية للدول المتعاهدة فى أى حال من الاحوال للمداخلة بالانفراد أو بالاشتراك لا فى معاملة الذات الشاهانية مع تبعتها ولا فى ادارة السلطة السنية الداخلية

سادساً يعلن من جهة ان الذات الملوكية فى نيتها القطعية المحافظة على قواعد الدولة العلية واصولها القديمة ان تمنع فى كل وقت وحال دخول سفن الدول الاجنبية الحربية ببوغازى البحر الابيض والاسود على شرط عدم قبولها التغيير فى ما بعد وان السلطة السنية مادامت فى حال الصلح لا تقبل دخول سفن دول اجنبية بالبوغازين المذكورين عدا السفن الحربية الخفيفة التى توجد لخدمة سفارات الدول المتحابة

ومن الجهة الثانية تتعهد الدول المشار اليها برعاية هذا القرار السلطانى مع المتابعة على اصوله المذكور

سابعاً يكون البحر الاسود على الحيادة مفتوحاً للسفن التجارية لكل امة وتكون مياه البحر المذكور ومرافئه مسدودة بصورة قطعية ودايمة على السفن الحربية سواء كانت للدول المتصرفة على سواحله أو غيرها من الدول وانما يمكن للدولة العلية والروسية ايجاد عشر سفن خفيفة لكل منهما منها اربعة من حمولة اربعمائه وسته من حمولة ثمانمايه طونيلاته وذلك بسواحلهما للخدمة الساحلية وكذلك يوجد للدول المتعاهدة

فى كل زمان سفينتان صغيرتان من طرف كل دولة بعصبات نهر الطونه بالبحر الاسود وذلك للتأمين على تنفيذ النظامات المذكور بتمامها

ثامناً حيث اصبح البحر الاسود متحائداً وبناء على ذلك صار لا لزوم لبقاء مسافن { ترسخانه } للسفن الحربية عليه ولا لتجديدها فالدولة العلية والدولة الروسية تعهدتا بعدم ابقاء وانشاء مسافن حربية بالسواحل المذكورة

تاسعاً الاعلان بان قد تقرر لدى الدول المتعاهدة على ان الاصول والقواعد التى وضعت من لدن مؤتمر فينا بشأن تنظيم مادة سير السفن بالانهر الفاصلة لعدة من الممالك او الجارية فيها تتبع من بعد الان وتنفذ أيضاً فى حق نهر الطونه وبواغيزها

وان يكون هذا القرار معدودا من هـذا الحين من اجزاء الحقوق الدولية ومأخوذا تحت كفالتها

عاشراً الدولة الروسية قد تركت قطعة بسارابيا الى ولاية بغدان بشرط ان تبقى تحت تابعية الدولة العلية وذلك لاجل التأمين على تأسيس مادة حرية سير السفن بنهر الطونه ومضاعفتها

الحادى عشر ان امارة الفلاق والبغدان { رومانيا } وكذا امارة الصرب تبقيان تحت تابعية الدولة العلية وكفالة الدول المتعاهدة مع تمتعهما بمنافع الامتيازات والمعافيات المخولة لهما وان لا يكون لاحد من الدول

الضامنة حق الحماية المستقلة على هاتين الامارتين ولا حقا مخصوصاً لاى طرف للمداخلة فى مصالحهما الداخلية

§ ٢٩١ ـ اما المواد الرئيسية التى بمعاهدة لوندره هى عبارة عن لغو المواد التى بمعاهدة باريس بشأن حيادة البحر الاسود وعدم ابقاء وايجاد المسافن الخصوصية لانشاء السفن الحربية بسواحل الدولة العلية والروسية التى على البحر المذكور ثم المواد المتضمنة بقاء ممنوعية مرور سفن حربية اجنبية ببوغازى البحر الابيض والاسود وان يكون بيد اختيار السلطنة السنية اعطاء الرخصة عند الحاجة لمرور السفن الحربية الاجنبية التى تراها مناسبة من البوغازين المذكورين وذلك لقصد وقاية احكام معاهدة باريس

§ ٢٩٢ ـ والمواد الرئيسية المندرجة بمعاهدة برلين أيضاً هى عبارة عما يأتى

أولا ان قد حصل تأليف امارة من ولاية الطونه التى للدولة العلية ومقدار من الاراضى المجاورة لها باسم بلغارستان تحت حقوق حاكمية الدولة العلية ثم تشكيل ولاية ممتازة بعنوان الروملى الشرقى بشرط ان تكون ادارتها ممتازة وتحت حكومة الدولة العلية السياسية والعسكرية مباشرة ثم ترك مقدار من الاراضى التى للدولة العلية فى اسيا لدولتى الروسية والعجم وفى اوربا للجبل الاسود والصرب ثم اعادة رومانيا قطعة بسارابيا التى تركتها الروسية الى ايالة بغدان بمعاهدة باريس المنعقدة

فى سنة ١٨٥٦ الى الدولة الروسية وتعيين الحدود الجديده للدول والحكومات المشار اليها

ثانياً الاعلان والتصديق على استقلال رومانيا والصرب والجبل الاسود

ثالثاً ايداع ادارة قطعة هرسك وبوسنه مؤقتاً الى دولة اوستريا

رابعاً التوصيه بترك الدولة العلية لجزء من أراضيها لليونان باسم تصحيح الحدود وقد تم تسويه ذلك أخيراً بالمعاهدة التى عقدت فى ما بين الدولة العلية واليونان فى سنة ١٨٨١ وقد تخصص بهذه المعاهدة حصة مناسبة على اليونان من الديون العمومية العثمانية

خامساً قد حصل التصديق على ان الاهالى القدماء سواء كانوا الذين بالممالك العثمانية او برومانيا والصرب والجبل الاسود والبلغار يكونان مستفيدين من الحقوق المدنية والسياسية بغير ان يكون هنالك فرق ناشئ عن اختلاف الدين والمذهب قطعياً ثم يكونوا متساويين فى استخدامهم بالخدمات العمومية والاشتغال بالصنائع ويكونوا احراراً فى اجراء عوائدهم كافة مع تأمينهم من كل انواع الموانع وان لاتمنع الامم المختلفة عن الجمعيات الروحانية وعما يقع من العلائق مع رؤسائهم الروحانيين

سادساً بان تبقى حقوق التبعة الاجنبية وامتيازاتها والقناصل التى

برومانيا والصرب والبلغار المؤسسة بعهود الدولة العلية القديمة والتعامل مرعية الاجراء ما لم توافق الدول المتعاهدة على تعديلها (١)

سابعاً ان تبعة رومانيا الذين يتسوحون أو يقيمون بممالك الدولة العلية وكذلك تبعة الدولة العلية الذين يتسوحون أو يقيمون برومانيا لهم نوال الحقوق المؤمنة لسائر تبعات الدول الاوربية وذلك لحين تنظيم معاهدة فى ما بين الدولة والامارة بشأن القناصل وبالنظر لذلك يعلم ان تبعة رومانيا الموجودين بالممالك العثمانية يمكنهم الاستفادة من الامتيازات الاجنبية

ثامناً ان تبعة الصرب الذين يتسوحون أو يقيمون بالممالك العثمانية يعاملون بالتوفيق لقواعد حقوق الدول الكلية لغاية ان تعقد معاهدة فى ما بين الدولة العثمانية والصرب

ومن هذا يعلم ان تبعه الصرب الموجودين بالممالك العثمانية كما انهم لا يستفيدون شيئاً من الامتيازات الاجنبية كذلك قناصل تلك الحكومات التى بالممالك العثمانية لا يحوزون صفة القضاة ولا يكون بينهم وبين

(١) قد تصرح بالمعاهدات التى عقدت أخيراً في ما بين رومانيا والصرب وبين سائر دول اوربا لغو الحقوق والامتيازات المذكورة وبذلك تخلصت رومانيا والصرب من اثقال العهود القديمة حتى ان ملك الصرب قال فى أثناء تبليغه مجلس الامة حصول عقد المعاهدات التى بشأن لغو الامتيازات الاجنبية (ولو ان استقلال ملكنا قد تقرر بمعاهدة برلين غير ان مبدأ استقلالنا الحقيقى هو تاريخ عقد هذه المعاهدات) ثم هنأ أهالى الصرب على ذلك

قناصل الصرب الموجودين بممالك اوربا فرقاً

تاسعاً تهدم القلاع القديمة الكائنة بالبلغار كافة وان لا تعمل من الان فصاعدا استحكامات جديدة هناك

عاشراً ان الديون العثمانية التي تتعين بصورة عادلة يتخصص جزء منها على البلغار والصرب والجبل الاسود

حادى عشر قد حصل التعهد من لدن الباب العالى بتنفيذ النظام الاساسى المخصوص بجزيرة كريد مع تعديلاته التى ترى موافقة للعدالة وانه تعهد أيضاً بسن نظامات للروملى التى لم تتعين ادارتها بهذه المعاهدة مماثلة للاساسات المخولة لجزيرة كريد بشرط ان تكون موافقة للاحتياجات المحلية وانما يستثنى منها امتياز الخراج ثم اجراء التنظيمات والاصلاحات التى تستوجبها الاحتياجات المحلية بالمحلات الساكن بها الارمن ببر الاناطول

ثانى عشر قد تقرر حيادة القسم الاسفل من { تيمورقبولو } بنهر الطونه ثم عدم ذهاب واياب السفن الحربية بنهر الطونه ابتداء من { تيمورقبولو } وذلك لزيادة التأمين على حرية سير السفن بنهر الطونه الذى حصل التصديق على كونه من منافع اوربا

وانما يستثنى من ذلك السفن اللازمة لانضباط النهر والكمارك ثم لا يكون سير سفن الخفر الصغيرة التى للدول على مصبات نهر الطونه الا

لغاية { قلاص }

ثالث عشر ان مواد معاهدتى باريس ولوندره المنعقدتين فى سنة ١٨٥٦ و ١٨٧١ التى لم تنسخ ولم تتعدل بهذه المعاهدة تبقى على حالها .

§ ٢٩٣ ـ ومن المعاهدات السياسية المعاهدات التى عقدت بشأن اعادة المجرمين وقد ذكرت فى الفصل المخصوص بها

§ ٢٩٤ ـ ان المعاهدات التى تعقد فى ما بين الدول لم تكن قاصرة على الامور السياسية بل تتعلق أيضاً بالمواد التجاريه والصناعية وكذا توحيد المسكوكات والاوزان وما اشبه ذلك مما يكون موجباً لتسهيل معاملات الناس

وحيث ان المقصد من المعاهدات التى من هذا النوع هو توسيع المجال المالى لثروة الامم والاقوام وتوفير سعادة حالهم يطلق عليها اسم المعاهدات الاممية حسبما سبق الذكر

§ ٢٩٥ ـ فمن هذه المعاهدات معاهدة التجارة البريه والبحريه وحيث ان عقد هذا النوع من المعاهدات لم يكن مبنياً الا على أمل تأمين المعاملات التجاريه وتسهيلها فالمواد التى تشتمل عليها هى معاملات الادخالات والاخراجات والجواز والنقل وتعريفات الكمرك ورسومات الفنارات والشمندورات والدللا وما أشبه ذلك من الرسوم البحريه والكورنتينات ومكث السفن بالمرافئ ووضع الامتعة التجاريه بعنابر

الكمرك وكيفية مأموريه القناصل ودرجة الحقوق التى تخول اليهم وصيد الاسماك وحقوق التصرف بالاملاك التى تخول لتبعة كل طرف فى ممالك بعضها البعض والخراج والرسوم فوق العادة وهل يعافون من الاستقراض الجبرى ام لا الى غير ذلك

ثم ان الطرفين المتعاقدين يدرجان فى الغالب بمعاهدات التجارة بعض شروط أيضاً عن اعطاء تبعة كل منهما الامتيازات الحائزة لها التبعة الاجنبية الموجودة بممالكها الاكثر حظاً فى المساعدة

وهذا النوع من المعاهدات ولو انه يعقد فى الاكثر موفقا على اساس المعاملة المتساويه الا انه فى البعض يعقد مخالفا لهذا الاساس بان يكون مبنياً على اساس كون أحد الطرفين اكثر حظاً فى المساعدة من الآخر حيث كانت الدول ليست على حالة واحدة فى عدد النفوس وقوة الاراضى الانباتية ودرجات الترقى فى الزراعة والصناعة والتجارة فقد ينشأ عدم قابلية البحث فى بعض الاحيان عن المساواة التامة فى مندرجات معاهدات التجارة سيما مسئلة الكمارك

وقد يمكن عقد معاهدات متنوعة بشأن التجارة البريه والبحريه انما فى الاكثر تنظم معاهدة واحدة بشأن هاتين المادتين

ومعاهدة التجارة تعقد فى البعض عن مدة محدودة وفى البعض بلا مدة

وفى مثل هذه المعاهدات تندرج أيضاً بعض مواد بقصد المحافظة على حقوق تبعة الدول العاقدة حينما تقع حرب بينهم فمن هذا القبيل يدرج بالمعاهدات التجاريه مثلا انه لو اعلن حرب يعطى لتبعة بعضهم البعض مهل لتسويه مصالحهم الذاتية ثم تبين ماهية التهريبات الحربية ثم كيفية معاينة السفن التجاريه وكذا المواد التى تندرج بمعاهدات التجارة المختصة بالانبارجو هى من هذا القبيل

§ ٢٩٦ ـ ومن المعاهدات المالية أيضاً معاهدات امتلاك المؤلفات والمصنوعات والمخترعات

فمعاهدات امتلاك المؤلفات والمصنوعات والمخترعات هى المقاولات المختصة بعدم جواز طبع ونشر أو ترجمة التأليفات التى تظهر فى مملكه بمملكه اخرى بغير اذن المؤلف أو من يقوم مقامه وكذلك عدم اخراج صور المصنوعات وتقليد المخترعات ثم انه بالنسبة لوصول العلوم والمعارف والصنايع فى زمننا هذا الى درجة الكمال وكون من البديهى ان المؤلفات والمصنوعات والمخترعات هى فى حكم اعظم رأس مال وان ما وجد من مثل هذه الاشياء فى مملكه يكون نشرها واعمالها أو تقليدها بمملكه اخرى مستلزماً حرمان موجديها من راس مالهم فلزوم المعاهدات المماثلة لهذه للممالك التى ترقت فى هذه السبل مسلمة الفوائد

§ ٢٩٧ ـ وكذلك مقاولات البوستة والتلغراف والسكك الحديد

هى من المعاهدات المالية وهذه سيكون البيان والتعريف عنها بالفصول الآتية وستعطى بعض معلوميات أيضاً فى فصل مخصوص بشأن المعاهدات التى عقدت من جهة الامور الصحية الخادمة لسعادة حال النوع البشرى

§ ٢٩٨ ـ حيث ان حق عقد المعاهدات هو من اوصاف الحاكمية الاساسية فالحكومة التى تكون محرومة من هذا الحق لاتعد مستقلة

ولاجل ان يكون العقد فى المعاهدات الدولية صحيحاً ومعتبراً كما هو الشأن فى المقاولات الشخصية يشترط ان يكون صادراً عن أهله يعنى ان يكون عاقد المعاهدة حائزاً على اقتدار العقد

والحكومات التى تكون محرومة من بعض حقوق الحاكمية وتابعة لدولة اخرى لايمكنها عقد معاهدة مع دولة اخرى مالم تكن مأذونة من متبوعاتها

ولو ان مجرد تأدية حكومة خراجا لدولة أخرى أمر قد يوجب خللا بالاستقلال المطلق للحكومة لدرجة ما لكن لايصح النظر أيضاً الى ذلك بكونه مخلا بكامل حقوقها الحاكمية ومانعاً لعقد المعاهدات مالم يكن مشروطاً بان تلك الحكومة غير حائزة حق عقد المعاهدات

§ ٢٩٩ ـ ان مسئلة كون الحكومة التى تكون تحت حماية دولة والحكومات التى فى شكل حكومات متحدة هل يكون لها الحق أو

لم يكن لها فى عقد معاهدات رأساً مع سائر الدول هى تابعة لاحكام المقاولات الاساسية التى تعين الروابط التى بين بعضها البعض

مثلا حكومات المانيا المتحدة القديمة فانها كانت حائزة حق عقد كل نوع من المعاهدات السياسية والتجاريه بدون ان تكون على الامبراطوريه كما سبق الذكر وبعكس ذلك حكومات سويسرا المتحدة وحكومات امريكا المتحدة والحكومات المؤلفة لجمهوريه ارجنتين فليس فى امكانها عقد معاهدة مطلقا مع سائر الدول مالم تكن مأذونة من مجالسها العمومية

§ ٣٠٠ ـ تتعين بالقوانين الاساسية لكل دولة مادة الى من يكون عائداً اقتدار عقد المعاهدات وحيث حسب ما ذكر كان حق عقد المعاهدة من أوصاف الحاكمية الاساسية فهذا الحق يكون عائداً بالطبع لمن يخوله ذلك القانون الاساسى

فحق عقد المعاهدة فى الحكومات المطلقة يكون مفوضاً ليد اقتدار الحاكم انما بعض حكام الممالك مستحوزون على هذا الحق بصورة مطلقة والبعض مع بعض القيود

وفى الحكومات الجمهوريه يكون حق عقد المعاهدة عائداً للرئيس وذلك مع انضمام رأى النظار والمجلس العمومى

مثلا ان رئيس حكومات الولايات المتحدة لا يمكنه عقد معاهدة

لا بشأن الحرب ولا الصلح ما لم يكن بقرار مصدق عليه باكثرية اراء ثلثي المجلس العمومي ومع ذلك قد يمكنه لدى الحاجة عقد متاركة مع العدو أثناء الحرب من دون مراجعة المجلس العمومي

§ ٣٠١ ـ ان الملوك في الغالب لا يحضرون بالذات في مذاكرات المعاهدات التي يعقدونها ولا يمضون على المعاهدات التي تجهزت بل يحولون هذه الوظيفة الى من ينتخبونه من نظارهم أو من سائر المأمورين وهؤلاء يطلق عليهم عنوان ﴿ المرخص ﴾ والمرخصون يقدمون لبعضهم البعض الرخصة الحاملين لها قبل شروعهم في مذاكرة شروط المعاهدة

والمذاكرات تكون في البعض شفاهيا وفي البعض كتابة وبحصول القبول يوقعون على المواد التي حصل الاتفاق عليها والعادة الاكثر رعاية في هذا الباب هي تنظيم مضبطة ﴿بروتوكول﴾ في ختام كل جلسة حاوية للمطالعات التي دارت أثناء المذاكرة مع القرارات التي تقع ثم يوقع المرخصون عليها

والتعهدات المندرجة بالمضبطة هي من قبيل التعهدات الشفاهية وليست حائزة من القوة والحكم ما للمعاهدات التي تحت التوقيع أو التي يصدق عليها من الملوك

ومع ذلك فماهية التعهدات التي تتولد من مضبطة ودرجة حكمها تعين بالتعبيرات التي تستعمل في تلك المضبطة

الفصل الثانى

(فى مايتعلق بصورة التصديق على المعاهدات وتفسيرها)

§ ٣٠٢ ـ انه لاجل وضع المعاهدات الموقع عليها من المرخصين فى حالة تنفيذ اجبارى يصدقون عليها من لدن الدول المنسوبين اليها

والتصديق هو قبول الملك أو رئيس الحكومة التعهدات التى عقدت باسمه بواسطة مرخصه

ثم ان ببعض الحكومات التى تدار على اصول السلطنة يصدق الملك على المعاهدات بامضائه لوحده ومن القواعد أيضاً ان يوجد فى البعض توقيع الملك . وذلك كهيئة مجلس النظار الخاص ببلاد الانكليز فانها توقع على المعاهدات أيضاً . والحال الاكثر فى سائر الدول ان يوقع الملوك لوحدهم وكذلك فى أغلب الحكومات الجمهوريه يوقع الرئيس مع هيئة النظار

§ ٣٠٣ ـ يتوقف صحة التصديق واعتباره على ان يكون التصديق عاريا عن كل نوع من القيود والشروط وشاملا لجميع الشروط التى تحتوى عليها المعاهدة ومسطورا فى النسخة التى تعطى لكل من الدول المتعاقده ولو كانوا اكثر من اثنين

ثم ولو انه من الواجب نقل مندرجات المعاهدات كلها باعلى صك التصديق غير ان بعض الدول وخصوصاً حكومات المانيا اعتادت على

مجرد نقل مقدمة المعاهدة والمادة الاولى والاخيرة منها وتاريخها وتواقيع المرخصين واكتفت بذلك وهذه العادة ولو انها مخالفة للقاعدة انما لو قبلها الطرف الآخر لا يلزم من ذلك شئ فان النسخة الممضاة بتوقيع المرخصين حيث تكون مرفوقة فلو حصل نوع تردد فى شأن التعهدات الواقعة فبمراجعتها تحل المسئلة لكن لو نقلت اكثر مواد المعاهده بصك التصديق وترك منها مادة أو مادتان أو ادرجتا فيه على وجه التعديل أو نقلت مندرجات المعاهدة جميعا بصك التصديق ثم زيد قيد فذلك يستلزم عدم استقامة صك التصديق وبناء عليه يكون للطرف الآخر الحق فى الامتناع عن التصديق على المعاهدة والتأخير عن تبادل صكوك التصديق

ومثالا للمعاملات التى من هذا النوع فى خلاف قاعدة التصديق نبين على الوجه الآتى . صور تصديق المعاهدات التى عقدت فى سنة ١٨٠٠ و ١٨٢٤ ما بين حكومات الولايات المتحدة الامريكية وبين فرانسا وانكلترا

ففى سنة ١٨٠٠ حيث كان تقرر بالمجلس العمومى بحكومات امريكا حذف مادة كلية من المعاهدة التى عقدتها مع جمهورية فرانسا وعلاوة فقرة جديدة على مادة أخرى منها ثم نقلت مواد المعاهدة بحالة التعديل وذلك بصك التصديق الذى تنظم لم تقبل ذلك فرانسا ودخلت معها فى المذاكرة من جديد وفى النهاية اقتنعت فرانسا بكون التعديلات الواقعة

هى مقارنة للصواب وحصل التبادل فى صكوك التصديق من الطرفين

وفى سنة ١٨٢٤ حيث كان تقرر بالمجلس العمومى بحكومات الولايات المتحدة الامركية علاوة مادة جديدة بشأن عدم بقاء سواحل الحكومات الامركية تحت نظارة سفن الدول الاجنبية الحربية على المعاهدة التى عقدت بينها وبين انكلترا فلو ان انكلترا ردت هذه التعديلات وامتنعت مدة عن التصديق على المعاهدة لكنها فى نهاية الامر وافقت على قبول التعديلات لعدم محروميتها من سائر مواد المعاهدة مع المنافع التى استحصلت عليها وبادرت بتبادل نسخ المعاهدة الصحيحة

§ ٣٠٤ ـ صكوك التصديق تتبادل فى ظرف المدة التى تعينت اثناء امضاء المعاهدات ومع هذا لو قدر وما أمكن مبادلتها فى ظرف المدة المعينة لبعض اسباب اضطرارية لا يتأتى من ذلك خلل باحكام المعاهدة بل يجب تعيين مدة جديدة

§ ٣٠٥ ـ ليس من القطعى ان تكون مبادلة صكوك التصديق بواسطة من تعينوا من المرخصين خاصة بل يمكن لاى مأمور من مأمورى الدولة ان يكون واسطة لهذه المبادلة انما صكوك التصديق تتبادل فى الغالب بواسطة السفراء

§ ٣٠٦ ـ توجد ثلاث مسائل تتعلق بتصديق المعاهدات وهى

أولا هل ان المعاهدة التى عقدت بين دولتين حسب اصولها وتوقع

عليها من المرخصين يتوقف دخولها فى حكم كونها نافذة جبرا على الطرفين لمجرد التصديق عليها أم لا

ثانياً هل يجوز الامتناع عن التصديق على معاهدة عقدت وتوقع عليها على وجه اصولها ام لا

ثالثاً متى يجب ان يعد ان التصديق قد تم

وعلى الوجه الاتى قد اعطيت بعض ايضاحات بشأن كل من هـذه المسائل

فالمسئلة الاولى تتعلق بحقوق الدول الداخلية انمـا بحسب قواعد الحقوق يمكن ان يقال ان المعاهدة التى عقدت باسم اية دولة اذا لم تقبل لدى تلك الدولة رسمياً ولم يصدق لا تعد بالنسبة اليهـا نافذة بالجبر اساسياً حتى انه بناء على هذا السبب قد ادرج فى كل المعاهدات التى عقدت لحد الان تقريباً من لدن الدول العاقدة مادة تتضمن بعد القبول والتصديق على المعاهدات ومبادلة صكوك التصديق تصير المعاهدات مرعية التنفيذ

اما المسئلة الثانية فقد تسبب عنها كثير من الاختلافات ولم يتيسر لعلماء الحقوق ان يتفقوا فيهـا للآن فان بعضهم عد ان امر التصديق من الشروط الغير المهمة وان الدول مقيدة بتواقيع مرخصيها وعلى ذلك هم على رأى ان المرخصين اذا لم يتبين انهم فعلوا حركة مغايرة للتعليمات

الحامايين لها فغير جائز امتناع الدول عن التصديق على المعاهدة وبعضهم على رأى ان حق التصديق على المعاهدات حيث هو معدود من حقوق الحاكمية وحيث ان الشخص مخير فى استعمال حقه المستحوز عليه بالصورة التى يرغبها فمن اللازم ان تكون الدولة التى وقع مرخصوها على معاهدة مخيرة فى التصديق وعدم التصديق عليها

والبعض الآخر يرى مع قبول الحق للدول فى الامتناع عن التصديق على المعاهدة اساسيا عدم جواز استعمال هذا الحق بصورة مطلقة وان يكون مقيداً ببعض قيود وشروط يعنى ان الامتناع عن التصديق على معاهدة حيث يكون عبارة عن استرداد ما اعطى من القول وحيث كان هذا الامر مما لا يليق بشرف الدولة وشأنها كما انه مما يوجب البرود بين الامم وربما كان مؤديا لظهور بعض نتائج وخيمة فحينئذ يقتضى عدم الامتناع عن التصديق على معاهدة حيث لا توجد اسباب قويه

اما من جهة البحث فى اسباب الامتناع فانهم قالوا انها عبارة عن ان تكون بعض المواد الحاويه لها المعاهدة ممتنعة التنفيذ طبعاً او عادة أو ان يكون حصل سهو أو خطأ فى مادة من مواد المعاهدة الاساسية أو ان يكون قد ظهرت حوادث فجائية بعد امضاء المعاهدة وقبل مبادلة صكوك التصديق مما توجب زوال الامر الذى كان هو المقصد من عقد

المعاهدة أو يكون المرخصون غير حاملين لصكوك الترخيص او يكون قد ادرج بالمعاهدة بعض مواد لم يكن المرخصون مأذونين بها او كانوا ممنوعين عنها صراحة أو يكون حصل النسيان فى درج بعض مواد لابد من درجها بالمعاهدة أو ان يكون مندرجا بالمعاهدة بعض مواد مغايرة لاحكام الحقوق الداخلية العمومية لاحد الطرفين وامثال ذلك مما اذا لم توجد منها واحدة يكون الذهاب الى طرف عدم التصديق على المعاهدة غير جائز والظاهر ان هذا القول هو الراجح

وننقل على الوجه الآتى مثالين فقط من امثلة كثيرة بشأن وقوع الامتناع عن التصديق على بعض المعاهدات التى عقدت فى العصر الحاضر

ففى سنة ١٨٤١ امتنع ملك الفلمنك عن التصديق على المعاهدة التى عقدت بشأن دخول دوقية لوكسانبورغ فى اتحاد كمرك المانيا بسبب كون اساس المذاكرات عنها قد وضع بدون انضمام رأى مجلسه العمومى وكون احكام المعاهدة مخلة بمنافع تبعته التجاريه الى غير ذلك من الاسباب

وكذلك فى سنة ١٨٤١ لم يصدق امبراطور فرانسا لويس فيليب على المعاهدة التى تنظمت فى ما بين مرخصى انكلترا واوستريا وفرانسا وبروسيا والروسيه بشأن تفتيش السفن التجاريه ومعاينتها بقصد الغاء تجارة الرقيق بالكلية وذلك بناء على الاعتراض الذى وقع من قبل مجلسه العمومى

اما المسئلة الثالثة وهى عبارة عن البحث فى متى يعد التصديق على المعاهدة قد تم فهذه المسئلة حيث تتعلق بحقوق الدول الداخلية الاساسية وحيث هذا النوع من الحقوق مستند فى كل دولة على اساسات مختلفة فليس من الممكن وضع قاعدة عمومية تشمل كل الدول فى هذا الامر

مثلا ان الدول التى تدار على الاصول المطلقة يكون حق عقد المعاهدات من كل نوع فيها متعلقاً بالملك من غير قيد ولا شرط وبناء على ذلك فالمعاهدة التى تعقد بين الدول التى بهذا الشكل يتم الامر فيها بعد مبادلة صكوك التصديق ويجب اعتباراً من ذلك الوقت وضعها موقع التنفيذ من غير تأخير

أما فى الحكومات المقيدة والجمهوريه فحق عقد المعاهدات فيها ولو انه يتعلق بالملوك ورؤساء الجمهوريات الا ان استعمال ذلك الحق يكون مقيدا ببعض قيود وشروط على ان تلك القيود والشروط اذا لم تستوف لا تعد المعاهدة التى يصدق عليها من لدن حاكم البلاد او الرئيس نافذة جبرياً نفوذاً تاماً

ولاجل ذلك يجب بعد التصديق من لدن الملك على المعاهدة التى تعقد بين دول من امثال هذه ايفاء ما يجب اجراؤه بحسب احكام قوانينها الاساسية حتى تكون تامة

واكثر الدول الموجودة باوربا وامريكا قد قبلت قاعدة ان المعاهدات

التجاريه أو المعاهدات التى تتضمن اموراً مغايرة لقوانين البلاد أو اداء نقود أو ترك جزء من الاراضى تعد لازمة التنفيذ بعد قبولها والتصديق عليها من لدن المجلس العمومى وبناء على ذلك لا توضع امثال هذه المعاهدات فى موقع التنفيذ مالم تكن قد قبلت بالمجلس العمومى بتلك الدول

وفى حكومات امركا المتحدة ولو ان المعاهدات تعقد من رئيس الجمهوريه غير ان التصديق عليها لا يكون الا بانضمام رأى مجلس الاعيان أما اذا كانت المعاهدة متضمنة لمادة تستلزم اداء نقود أو تعديل قوانين البلاد أو تغيير تعريفة الكمرك أو ترك جزء من الاراضى فلا يكفى فيها انضمام رأى مجلس الاعيان لوضعها موقع فى التنفيذ بل يقتضى قبولها والتصديق عليها من لدن مجلس النواب أيضاً

أما انكلترا فقد قبل فيها اصول مختلفه فى ما يتعلق بذلك فان حق عقد المعاهدات يكون بانضمام رأى مجلس النظار وموافقته ٠ وفى حالة ما اذا وجد بالمعاهدة مادة لها مساس بوظائف المجلس العمومى لزم اخذ رأى ذلك المجلس وعليه فبعد التصديق على مثل هذه المعاهدة هناك توقع موقع التنفيذ

اما فى فرانسا فالاصول فى شأن هذه المادة لم يجر فيها من اقديم تحت قاعدة مضطردة بل قد دخل للان فى عدة من الاشكال

مثلا مذ كان ملك البلاد يعمدة الصلح والاتفاق وكل نوع من

المعاهدات المتعلقة بمنافع الدولة تحت قبول المجلس العمومى بموجب القانون الاساسى الذى نشر فى سنة ١٧٩١ صار الامر بالعكس حيث منح لملك البلاد حق عقد كل نوع من المعاهدت من دون قيد ولا شرط بمقتضى القانون الاساسى الذى اعلن فى سنة ١٨١٤

وكذلك القانون الاساسى الذى صدر فى سنة ١٨٣٩ فانه خول ملك البــلاد من غير قيد ولا شرط حق عقد كل نوع من المعاهدات ما عدا المعاهدات المتعلقة باداء النقود وما يختص بالكمرك

اما القانون الاساسى الذى صدر فى سنة ١٨٤٨ فانه خول رئيس الجمهوريه حق المذاكرة فى المعاهدات ليس الا ٠ وخول مجلس النواب حق التصديق واما القانون الاساسى الذى نشر فى سنة ١٨٥٢ فقد اعاد للامبراطور حق عقد المعاهدات أيضاً بلا قيد ولا شرط

§ ٣٠٧ ـ ان مسئلة ماذا تكون نتيجة وحكم المعاهدة التى يحصل التصديق عليها من ملك البلاد ثم ترد من طرف المجلس العمومى يعنى هل يستلزم ذلك الاخلال بحكم المعاهدة أو يجب الحسبان بان حكمها باقياً ويجوز حين الحاجة تنفيذها جبرا أيضاً ٠ فولو انه يرى فى الوهلة الاولى انها مسئلة مهمة جداً انما لو لاحظنا درجة اقتدار ملك البلاد بشأن التصديق على المعاهدات وانها معينة بالقوانين الاساسية حسب ما سبق الذكر لزالت اهميتهــا بمعنى ان ملك البلاد لو صدق على معاهدة

بشرط كونها ضمن دائرة اقتداره لم يبق لرد المجلس العمومى حكم اما اذا كان تصديقه عليها خارجاً عن دائرة اقتداره فبواسطة رد المجلس العمومى انها يكون حكم المعاهدة ملغياً

ويوجد امثال عديدة لرد المجلس العمومى للمعاهدات بعد التصديق عليها من ملك البلاد فمن الجملة ان فرنسا كانت عقدت عهداً مع حكومة الولايات المتحدة فى سنة ١٨٣١ يتضمن تعهد فرنسا بتأدية خمسة وعشرين مليوناً من الفرنكات الى حكومات امركا تضمينات وبعد ان تصدق عليه من ملك فرنسا ورئيس جمهوريه امركا رد من قبل المجلس العمومى بفرنسا ثم ان حكومة الولايات ولو انها اقامت بناء على ذلك الحجة على فرنسا وادعت عليها بسوء استعمالها امنية الحكومات المتحدة الا ان فرنسا اثبتت بان تنفيذ المواد المتعلقة باداء نقديه من خزينة الحكومة يتوقف على قرار المجلس العمومى وبرأت ذمتها

ومع ذلك فان هذه المعاهدة حيث هى مقاولة حقه تتعلق باعطاء تضمينات مقابلة للاضرار والخسائر التى داهمت السفن التجاريه الامركانيه اثناء اختلال فرانسا فبناء على التقرير الذى رفع من حكومة فرنسا قبلت فى النهايه تلك المعاهدة لدى المجلس العمومى

§ ٣٠٨ ـ انه لاجل التأمين على تنفيذ المعاهدات فى ما تقدم من الازمنة كانت تستعمل بعض الوسائط ولكن تلك العادات قد تركت اليوم

مثلا كان المعتاد فى الازمنة القديمة ان التصديق على المعاهدات يتم بالقيام باداء بعض الفروض الدينية وكذلك لغاية معاهدة { اكس لاشابل } التى عقدت فى سنة ١٨٤٨ كانت العادة اعطاء رهائن من كلا الطرفين لقصد التأمين على تنفيذ المعاهدات وكذلك كان من العادة التصديق على المعاهدات بالايمان

ومن العادات التى كانت مرعية فى شأن التأمين على تنفيذ المعاهدات فى الازمنة القديمة أيضاً هو رهن شئ من الاموال المنقولة أو الغير المنقولة وهذه العادة تستعمل بعض الاحيان فى هذا الزمن أيضاً

§ ٣٠٩ ـ حيث ان المعاهدات هى بالطبع من نوع المقاولات التى تعقد بين الاشخاص فمهما حصل الاعتناء والتدقيق فى أمر تنظيمها وتحريرها لا تخلو فى البعض من احتوائها على عبارات متعلقة ومبهمة

ففى حالة ما اذا طرأت فيها أحوال كهذه فالقواعد اللازم اتخاذها لاستخراج المعانى المقصودة للطرفين هى القواعد الموضوعة بشأن تفسير المقالات الشخصية

فالقاعدة الاولى من هذه القواعد عدم جواز الاجتهاد فى استخراج معنى اخر بواسطة التأويلات على فرض وضوح معانى الالفاظ المستعملة وتعرى منطوق عباراتها عن الابهام

الثانية تحرى المعنى الموافق لمقصد الطرفين تطبيقاً لقاعدة العبرة فى

العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى

الثالثة الالفاظ المبهمة المعنى أو التى لها معنيان أو اكثر لاتؤخذ بالمعنى الذى يحتمل بالنسبة للعلوم الآلية والادبية بل تؤخذ بالمعنى المستعمل بين الناس انما الالفاظ الموجودة باصطلاحات الفنون المعروفة يعطى لها معناها الاصطلاحى

الرابعة عدم اهمال عبارة اذاكان عملها ممكناً يعنى مادامت قابلة لحملها على معنى لا يصح تركها

الخامسة العبارة التى تحتمل معنيان لا تحتمل على المعنى الغير قابل التنفيذ بل تحتمل على المعنى الممكن تنفيذه ولو فرضنا ان العبارة كانت تشتمل على تعهدين احدهما خفيف والثانى ثقيل فتحمل على معنى التعهد الخفيف

وما عدا هذه القواعد يرجع فى بعض الاحيان لاجل استخراج معنى عبارة الى امثالها الموجودة فى تواريخ الامم الى العادات الجاريه فى ممالك الدولة المتعهدة وفى البعض تراجع مندرجات المضبطة التى تنظمت اثناء المذاكرة وسائر الاوراق المتفرعة عنها وفى البعض الى مقابلة المعاهدات التى عقدت بين الطرفين أولا وآخراً فى شأن المادة المتنازع فيها

اما اذا فرضنا ووجد تباين فى بعض موادمعاهدتين أو اكثر عقدت

بين دولتين وكانت جميعها غير قابلة التنفيذ مرة واحدة فتجرى المذاكرة فيها بين الطرفين تطبيقاً للقواعد السابق ذكرها وتعين المواد التي يلزم تنفيذها من المواد المتباينة

§ ٣١٠ – يعلم في الغالب حكم المعاهدة ان كان لم يزل باقياً أو لم يبق من دلالة تاريخها

والمعاهدة التي تعتبر من معاهدتين عقدتا في ما بين دولتين هي الاخيرة منهما ورب دولتين واكثر عقدت في ما بينها معاهدة فاذا كان بعضها ترك البعض الآخر منها وعقد معاهدة أخرى في شأن ما اشتملت عليه تلك المعاهدة فالمعاهدة المتقدمة في التاريخ هي التي تعتبر يعني ان حكم المعاهدة الاخيرة لا يخل بحقوق الدول التي بقيت خارجة عنها

ثم ان الحق في تفسير المعاهدات يكون متعلقاً بالحكومة المستحوزة على حق عقد المعاهدة اساسياً والمنفذة لها

§ ٣١١ – لو وقع اختلاف في تفسير المعاهدات ثم حصل اتفاق من الطرفين ففي بعض الاحيان يذيلون المعاهدة عادة واحياناً يكتبون مضبطة أو شرحاً واحياناً مقاولة ثم يوقعون على النتيجة

§ ٣١٢ – تنتهي المعاهدات اما بانقضاء مدتها المعينة او بحصول المقصد المتعلقة به تماماً أو بترك الطرف الذي له منفعة من بقائها حقه صراحة أو بضياع الشيء الذي هو موضوع احكام المعاهدة وتلفه قضاء

أو بفسخها برضاء الطرفين أو بنقض العهد من أحد الطرفين أو باخبار أحد الطرفين للطرف الآخر باعتبار المعاهدة منفسخة بالاسناد على الحق المخول من مادة مندرجة فيها

§ ٣١٣ - ان اعلان الحرب بين دولتين أما ان يوجب انفساخ المعاهدات الموجودة بينهما بالمرة أو يعطل فقط احكامها أثناء الحرب ما لم يكن قد شرط فيها ان تكون مرعية الاحكام أثناء الحرب أيضاً

§ ٣١٤ - تعد معاهدات الاتفاق والمظاهرة وكل نوع من المعاهدات المتعلقة بالتجارة البريه والبحريه والمناسبات الصلحية مفسوخة بمجرد اعلان الحرب حتى ولو لم تقع الحرب رسميا بل بمجرد تحول الصلات الوديه الى مخاصمات تسقط احكام المعاهدات المذكورة من الاعتبار

مثلا فى أثناء سنة ١٧٩٨ و ١٨٩٩ حين حدثت المشكلات بين كل من دولة فرنسا وحكومات امركا المتحدة ولو انه لم تعلن الحرب بين الطرفين رسميا لكنهما كما نظرا لبعضهما البعض بنظر العداوة قد عدا المعاهدات الموجودة بينهما منفسخة

§ ٣١٥ - حيث يوجد بالمعاهدات ما هو متعلق بمواد تحديد الحدود فالمواد التى تكون احكامها غير موقتة تعد أثناء الحرب معطلة وانما بمجرد وقوع الصلح تعود احكام تلك المواد

§ ٣١٦ ـ لا يطرأ خلل على احكام مواد المعاهدات المتعلقة بشأن الغنايم البحريه واسراء الحرب والمحاصرة الحربية وتهريبات الحرب بمجرد وقوع اعلان الحرب فى ما بين المتعاقدين وانما تنفسخ مثل هذه المواد أما بمعاهدة جديدة أو بالصورة والوجه الذى تبين بالمادة المخصوصة المندرجة بالمعاهدة

§ ٣١٧ ـ اذا اضاعت دولة استقلالها أو انقلب شكلها الداخلى الى صورة غير قابلة لتنفيذ احكام معاهدة فبالطبع تنفسخ المعاهدة

§ ٣١٨ ـ اذا رغب دولتان متعاهدتان موقتا باعتبار المعاهدة بعد انقضاء مدتها المعينة يجب ان تدرجا بها مادة مخصوصة تتضمن مثلا ان احداهما لو أرادت فسخها تعلن الاخرى قبل الميعاد بستة اشهر أو سنة وانه اذا لم تعلنها يبقى حكم المعاهدة نافذاً لغاية كذا من المدة

ثم ان تمديد مدة المعاهدة التى تشتمل على المادة المخصوصة التى بهذا الصدد اذا لم توافق منافع أحد الطرفين فالطرف الذى لم يوافق مصالحه ذلك له ان يعلن الطرف الآخر فى ظرف المدة التى تعينت بنواياه ومقصده وانه بمجرد حلول ميعاد المعاهدة تكون ساقطة الاحكام وهو ما يعبر عنه بالفرنساويه ﴿ ده نونسياسيون ﴾

أما المعاهدة التى لم تكن شاملة لمادة مخصوصة عن تمديد المدة فهذه لو رغب الطرفان تمديد مدتها فلهما ان يجددا احكامها قبل انتهاء مدتها

المعينة بواسطة تحرير اعلان أو مستند

وحيث كما سبق الذكر ان اعلان الحرب يوجب تعطيل احكام المعاهدة المنعقدة بين الطرفين فمن العادات الدولية المرعية انه حينما يحصل الصلح فالمواد المراد ابقاؤها من المعاهدات السابقة يصير التصديق عليها

§ ٣١٩ – انه بمجرد حلول ميعاد المعاهدة المؤقتة التى لم تمدد مدتها او لم تجدد صراحة او ضمنا باحدى الصور السابق ذكرها يسقط حكمها وتكون الدول العاقدة بريئة عن كل ما يتولد عن المعاهدة من التعهدات

الفصل الثالث

﴿ في ما يتعلق بالبوستة والتلغراف والسكك الحديدية ﴾

ملاحظات عمومية

§ ٣٢٠ – ان البوستة والتلغراف والسكك الحديديه ولو انها ليست من الاشياء التى تتعلق بحقوق الدول اساسيا انما لمناسبة كونها من أعظم الوسائط والاسباب الموجبة لتسهيل المعاملات العمومية وتكثير اثار الترقيات المدنيـة واعـلاء قدر المـالية وامثـال ذلك ممـا يكون خادماً لاستحصال المقاصد المهمة البشريه وان ترك وابقاء مثل هذه الوسـائل المفيدة الجالبة لكثير من المنافع المـاديه والمعنويه تحت تأثير بعض الاصول والقواعد المتخالفة ينتج قصر وتحديد النتائج الحسنة المنتظرة منها على العموم

مع حصر وتقييد معاملات الملل والدول الخارجية والداخلية وعلائقها قد اخذتها الدول شيئاً فشيئاً تحت نظر الدقة والاهمية وبدأت فى وضعها تحت نظامات مخصوصة وصارت بعد ذلك تبادر فى عقد بعض مقاولات دولية حاويه لبعض القواعد التوحيديه والتسهيلية فى شأن ذلك وبهذه الصورة دخلت خصائص البوستة والتلغراف والسكك الحديديه فى صف مسائل الحقوق الدولية

﴿ البوستة ﴾

§ ٣٢١ ـ البوستة لفظة مأخوذة من اللسان اللاتينى وقد قبلت من الدول التى اتخذت هذه الاصول وادخلتها فى لسانها

ثم ان اصول البوستة هى واسطة قديمة جداً للمخابرات وفى روايه ان اول مخترع لهذا الاصل هو (كيروس) أحد ملوك الفرس اثناء محارباته مع اليونان واخيراً صار اليونان والرومانيون ينقلون مكاتباتهم على تلك الطريقة ثم بدأت كل دولة فى السير على هذا الاسلوب حتى انتهى الحال الى الحد الذى هى عليه اليوم

§ ٣٢٢ ـ كانت البوستة فى ما تقدم تنقل بواسطة السعاة ثم الخيالة ثم بظهور اهميتها قد اجتهدت كل دولة فى تنظيم احوالها على صورة مخصوصة كما حصل الاسراع باتخاذ التدابير اللازمة لها بممالك الدولة العلية بانشاء المحطات فى كثير من بلادها

وفى ما تقدم مذ كانت المحررات الرسمية وحدها تنقل فى اكثر المحلات بواسطة الخيالة وكانت الافراد تنقل مكاتباتها بواسطة السعاة او مع موصل الامانات أو مع المسافرين كماهو حاصل ببعض الجهات عندنا للآن ٠ابتدأت البوستة بعد ذلك فى نقل المكاتبات الخصوصية أيضاً

لاسيما بعد ان علمت الاهمية العظيمة التى للبوستة من جهة كونها نوع ينبوع ايرادات لخزينة الدولة ومسهلة لسائر المعاملات من تجاريه وغيرها ازداد اخذها بالطبع تحت نظر الدقة واهتمت كل دولة فى وضع الاصول والقواعد التى وجدتها مناسبة لها فى شأن ذلك بقصد تنظيم وتسهيل مخابراتها الداخلية ثم بظهور التلغراف والوابور والسكك الحديديه وكذلك كلما ترقت المعاملات التجاريه والصناعية والمناسبات الخارجية بين الامم وكثرت المطبوعات التى هى آثار المدنية تزايدت بالطبع اهمية البوستات أيضاً ولما كانت الاصول والقواعد الموضوعة بين الدول فى هذا الصدد مختلفة وداعية الى المشكلات العديدة من جهة تعاطى المحررات الخصوصية وغيرها فى ما بين ممالك بعضهم البعض اهتمت بحسب ايجابات المعاملات العمومية وعلى مقتضى المناسبات الدولية بتوحيد قواعد اصول البوستة على قدر الامكان مع تنظيم واصلاح احوالها

§ ٣٢٣ ـ ان مسئلة البوستة قد وضعت بين الدول تحت نظر

الاعتناء تماما منذ ثلاثين سنة تقريباً لاسيما وان مادة لغو الدول لاصول أخذ اجرة البوستة من داخلية ممالكها بحسب بعد المسافة ثم وضعها قاعدة اخذ الاجرة على المخاطبات فى درجة واحدة انما ترسل بعيداً أم قريباً فقد سهلت أمر التعاهد كثيراً ولهذا حصل عقد كثير من المقاولات الدولية وتعاطيها فى شأن ذلك

ومع ذلك فان مسئلة البوستة لم تدخل بين الدول حتى سنة ١٨٧٤ فى شكل اتحاد عمومى بل كانت الدول المتعاهدة بشأنها عبارة عن دول متجاورة فقط حتى انه بناء على تكليف حكومة امريكا فى سنة ١٨٦٣ ولو ان مرخصى الدول اجتمعوا بباريس وتذاكروا فى القواعد الاساسية اللازم اتخاذها مستنداً للمقاولات التى تعقد بين الدول بشأن البوستة لكن مذاكراتهم لم تكن فى حكم قرار نافذ المفعول بالنسبة للدول بل كانت من قبيل النظريات ومع ذلك فقد قبلت تلك النظريات اخيراً لدى اكثر الدول وبناء على تطلبهم الدخول فى تطبيقاتها واجتماع مرخصي الدولة العلية وانكلترا والمانيا وفرنسا واوستريا وروسيا وايتاليا والبلجيك والدانيمرك واسبانيا وحكومات الولايات المتحدة واليونان ولوكسنبورج واسوج ونوروج والفلمنك والبورتغال ورومانيا والصرب وسويسرا فى المؤتمر الذى عقد فى مدينة { برن } من سويسرا حصل التصديق على اعتماد القواعد الاساسية التى سبق ذكرها وعلى ذلك الاساس

نظمت معاهدة عمومية وعقدت باسم ﴿ اتحاد البوسته العمومى ﴾

§ ٣٢٤ ـ والاحكام العمومية التى بهذه المعاهدة تبين كيفية التدابير اللازم اتخاذها نحو نوع وثقل المحررات وغيرها التى سترسل وصورة تسليمها من بوستة الى بوستة وتعريفة الاجرة التى ستؤخذ وتقسيم الايرادات بين الدول المتعاقدة وتأمين معاملة البوستة . ثم انه بموجب هذه المعاهدة قد تألفت هيئة مركزية باسم ﴿ قلم اتحاد البوستة العمومى ﴾ مكلفاً بوظيفة البحث فى كل نوع موجب لاصلاح معاملات البوستة العمومية واكمالها ثم نشر كل مطالعاته واعلانها للدول المتعاهدة ثم ابداء رأيه فى ما لو حصل اختلاف بين دولتين يتعلق بالبوستة ثم تحقيق الطلبات التى تتأتى فى شأن النظامات المتعلقة بمعاملات البوستة مع تبليغ تعديلاته الواقعة للدول عند الاقتضاء ثم تسهيل اجراء المحاسبات العمومية والحاصل ان يجرى التدقيق فى كل نوع من الخصائص التى تتحول عليه مما يتعلق باتحاد البوستة

§ ٣٢٥ ـ وكما ان الهند وغيرها من سائر الحكومات دخلت ضمن ذلك الاتحاد بالمؤتمر الآخر الذى عقد فى سنة ١٨٧٦ كذلك دخلت دولة ايران وغيرها من سائر الحكومات دائرة ذلك الاتحاد بالمؤتمر الذى عقد بباريس فى سنة ١٨٧٨ ولهذا مذ كانت النفوس التى عقدت اتحاد البوستة العمومى فى سنة ١٨٧٤ عبارة عن اثنين وعشرين دولة عدتها

٣٥٠ مليوناً اصبحت اليوم ٣٣ حكومة تشتمل على ٦٥٣ مليوناً من النفوس

وبموجب هذه المعاهدة لو ارادت احدى الدول الخارجة عنها الدخول فى دائرة الاتحاد فبناء على رفع طلبها بمعرفة حكومة السويسرا الى الحكومات المتحدة يقرن بالقبول

ثم ان تشغيل البوستة معدود من جملة حقوق الحاكمية وبناء عليه لايجوز لاى شخص أو لاى دولة أخرى تشغيل بوستة بداخل مملكة بدون رضا الدولة وموافقتها

{ التلغراف }

§ ٣٢٦ ـ قد اوجد التلغراف للمخابرات سرعة عجيبة حتى اصبح من الممكن اعطاء الخبر وأخذه من احدى طرفى الكرة الى الطرف الآخر فى ظرف ساعة أو ساعتين وذلك مع ماظهر من تأثيراته العظيمة النافعة بالنسبة للمعاملات العامة فى كل جهة ومع كونه اكتسب فى الاهمية اضعافا عن البوستة سواء كان من جهة المعاملات العمومية الشخصية أو من جهة المصالح السياسية الدولية لم ير من الموافق للمصلحة حصر معاملات التلغراف فى الحدود الملكية لكل دولة كما سبق الذكر بل عقد بشأنه مقاولات فى ما بين الدول

§ ٣٢٧ ـ ان المقاولات الدولية التى عقدت فى ما تقدم بشأن التلغراف كما ان بعضها كان يتعلق بايصال الخطوط التلغرافية الموجودة بمملكتين

مع تعريفة اجر المراسلات وكيفية توزيعها وبعضها يختص بتأسيس بعض الدول لخطوط مخصوصة تمر من حدودها بالاشتراك مع تجديد خطوط تحت البحر واعطاء صورة امتياز حق استعمالها كذلك لغاية زمن قريب كانت المقاولات التى بهذا الشأن تنحصر فى ثلاثة أو أربعة من الدول المتجاورة انما بواسطة الجمعية التى عقدت بباريس فى سنة ١٨٦٥ وما نتج عن مذاكراتها عقد فى ما بين خمس عشرة دولة مقاولة عمومية وهذه حيث قبلتها سائر الدول تدريجياً ظهر للوجود اتحاد عمومى فى معاملات التلغراف مع عموم الدول الاورباويه وبعض حكومات من اسيا وافريقا وبناء على ذلك صارت المخابرات التلغرافية تجرى فى جميع ممالك الدول المتعاقدة على نسق واحد

ثم انه بالنظر للاحكام الرئيسية التى بالمقاولة العمومية المنعقدة فى لوندره سنة ١٨٧٩ بشأن التلغراف الموضوعة موقع التنفيذ اعتباراً من سنة ١٨٨٠ يجب

أولا لزوم الاسراع فى تأسيس خطوط مخصوصة على قدر اللزوم لامكان سحب التلغرافات التى ستمر بممالك متعددة

ثانياً اقتضاء دوام اشتغال مراكز التلغراف ليلا ونهاراً على قدر الامكان

ثالثاً وجوب تكتم الاخبار التلغرافية

رابعاً تقسيم التلغرافات الى ثلاثة انواع { النوع الاول } المراسلات التى يقال لها تلغرافات الدولة وهى التى تسحب من لدن ملك البلاد والنظار ورؤساء العساكر البريه والبحريه والسفراء والقناصل { النوع الثانى } المخابرات التى تجرى فى ما بين التلغراف وهى المعبر عنها بتلغرافات الاداره { النوع الثالث } المراسلات الخصوصية التى تتعاطى فى ما بين الافراد ثم ان تلغرافات الدولة تتقدم عما سواها

خامساً كما ان التلغرافات يمكن تحريرها بالالسنة المستعملة بممالك الدول المتعاقدة كذلك يمكن سحبها مكشوفة أو بالارقام أو برموز حرفية وانما كل دولة لها الحق فى ايقاف التلغرافات التى تراها مغايرة للراحة والامنية بممالكها أو لقوانينها الموضوعة أو لادابها العمومية

سادساً لاتسأل الدول المتعاقدة ولا تجبر فى أن تكون ضامنة أصلا لما عساه ان يتأخر من التلغراف أو من اعطائها بصورة لاتحل ولا تقرأ وانما لصاحب التلغراف ان يسترد الاجرة التى اعطاها من الادارة التى تسببت فى هذه الاحوال

وبهذه المعاهدة تأسست أيضاً فى مدينة { برن } ادارة مركزيه باسم { قلم ادارة التلغراف العمومى } ووظيفته تماثل وظيفة قلم البوستة العمومى

§ ٣٢٨ ـ انه على مقتضى قواعد حقوق الدول حيث يعد تمديد

خطوط التلغراف وتشغيله مثل البوستة من جملة حقوق الحاكمية وبناء على ذلك لايجوز لشخص أو دولة أخرى ان تؤسس تلغرافا فى داخل ممالك دولة مالم يكن برخصة منها كما حصل فى سنة ١٨٦٩ حيث لما تعهدت احدى الشركات بتمديد خط من فرانسا الى امركا تحت البحر برخصة من فرانسا وغفلت عن اخذ رخصة من حكومة امركا فحينئذ أرادت اخراج الخط على بر أمركا منعتها الحكومة من اخراجه وفى النهاية استحصلت على رخصة منها وانحسم الخلاف

ومع حصول التصديق من لدن الدول على ان مادة تأسيس التلغراف من جملة حقوق الحاكمية قد اكدت حكومة امركا المتحدة بناء على هذه الحوادث كون تلك المادة من حقوق الحاكمية بقانون مخصوص صدر من مجلس نوابها العمومى

﴿ السكة الحديد ﴾

§ ٣٢٩ ـ ان الاسباب الرئيسية لاحتياج السكك الحديديه للمقاولات الدولية هى عبارة عن مطالعات فمن ذلك الفوائد العظيمة المسلمة بالنسبة للنقليات العمومية مداومة القطارات على السير فى طريقها من دون ان ينقل منها واليها فى الحدود ومن جهة أخرى عدم جواز دخول قطارات السكك الحديديه من ملك دولة الى ملك دولة أخرى من غير قيد ولا شرط بسبب ملاحظات سياسية اما الحذر من الوقوع فى الاحوال

الداعية لهذه الملاحظات فلا يتأتى الا بمعاينة القطارات التى تمر من الحدود وهذا موقوف على قبول اساس حق التفتيش فى ما بين الدول

§ ٣٣٠ ـ ان أول من عقد مقاولة بشأن السكك الحديديه هما دولتا فرانسا والبلجيك وبعدهما دول بروسيا وبافاريا والفلمنك واخيراً عقدت بشأن ذلك مقاولات فى ما بين سائر دول أوربا البريه

فالشرائط الرئيسية التى قبلت عموماً بهذه المقاولات هى عبارة عما يأتى

أولها ان السكة الحديد التى يراد انشاها لتلصق بسكة حديد موجودة يجب اعمالها بصورة كون الوابور والمركبات يمكنها السير على السكتين بدون وقوعها فى خطر وتكون مطابقة للاصل

ثانيها وضع ترتيب كى لا يحصل ما يوجب نوع من التأخير فى صوادر السكة الحديديه ومواردها بنقطة الالتصاق

ثالثها يصرف النظر عن معاملة الركاب والشحن معاملة خصوصية بصفة كونهم محليين أو اجانب ويؤخذ من الجميع اجرة السفر على نسق واحد من أول السكة الحديد الى منتهاها

رابعها تكون الشركة والادارة التى تشغل السكة الحديد مجبورة بتسفير بوستات الدول المتعاقدة ومأموريها مجاناً

خامسها امكان شركات السكك الحديديه تحديد خطوط تلغرافية على طول الخطوط مخصوصة بادارتها الداخلية

§ ٣٣١ ـ ان السكك الحديديه الموجودة بالممالك العثمانية حيث لم تلتصق لحد الآن بسكة حديد دولة أخرى فبالطبع لم يكن للدولة العلية معاهدة مع أية دولة بهذا الصدد ومع ذلك ففى الاواخر عقدت فى ما بين الدولة العلية ودولة النمسا وامارتى الصرب والبلغار معاهدة بشأن التصاق سكة حديد الصرب بسكة حديد الروملى

الفصل الرابع

(فى ما يتعلق بالامور الصحية)

§ ٣٣٢ ـ لما كانت بعض العلل الساريه تظهر من القديم احياناً وتوقع اقطار الكرة الارضية المختلفة فى انواع من الشتات والخسار واذ كانت كل دولة تحيل وتفوض أمر اجراء التدابير اللازمة الموجبة لمنع سريان امثال تلك العلل والامراض على قوانينها الداخلية لغايه زمن قريب تأسست اخيراً ووضعت بعض قواعد كلية لتكون مداراً لحفظ الصحة العمومية ووقايتها وعقدت من اجلها مقاولة فى سنة ١٨٥٠ فى ما بين كل من دولة فرانسا واوستريا واسبانيا والبورتغال والحكومات المختلفة التى تألفت منها دولة ايتاليا الان ومع بقاء دولة انكلترا خارجة عن ذلك اخذت عموم الدول هذه المسئلة اخيراً تحت نظر الاهمية العظيمة وعقدت فى شأنها مقاولات مخصوصة وتبودلت فى ما بينهم ثم تألفت

بالجهات اللازمة مجالس مختلطة للامور الصحية وجعلت مأمورة لاتخاذ التدابير الصحية المقتضية وتنفيذها كما انه يوجد بالاستانه من هذا القبيل مجلس للامور الصحية

§ ٣٣٣ ـ القوانين الصحية المتعلقة بالوسائط الحافظة للصحة العمومية هى عبارة عن اتخاذ بعض التدابير الموجبة للمحافظة على النوع الانسانى من ثلاث علل خطرة وهى { الوباء } و { الكوليرا } و { الحمى الصفراويه }

§ ٣٣٤ ـ انه بحسب احكام القواعد الصحية يجب ان يكون لكل سفينة باتنتا

{ والباتنتا } هى علم الخبر المشتمل على المعلوميات الرسمية المتعلقة بالاحوال الصحية للبلاد التى تمر فيها

والباتنتا نوعان فيقال لاحداها { الباتنتا الملوثه } وللاخرى { الباتنتا السليمة }

فالباتنتا السليمة هى المأشر عليها من مأمورى صحبة المرافئ التى مرت عليها السفينة بما يفيد ان البلاد لم يكن بها علل ساريه

والباتنتا الملوثه هى المؤذنه بوجود علة ساريه بالبلاد. اما التدابير الصحية المتخذة من لدن الدول المتمدنه لمنع سريان العلة الساريه على قدر الامكان فهى عبارة عن الكورنتينات { المحاجر }

§ ٣٣٥ ـ الكورنتينا كلمة ايطاليه وهى مشتقة من لفظة { كورانتا } اى أربعين وهى عبارة عن اربعين يوماً التى اطلقت عن المدة التى يمنع فيها الحاضرون من الجهات الملوثة من الاختلاط باهالى البلاد وفى ما تقدم ولو ان الكورنتينا كانت تمتد اربعين يوماً لكن الان يكتفى فى بعضها بثلاثين يوماً أو خمسة عشر يوماً وفى البعض باقل من ذلك والحاصل أن المدة تتعين فى ذلك بالنسبة لنوع المرض وشدته

والكورنتينا نوعان كورنتينة تامة وكورنتينا للمعاينه فالكورنتينا التامة تطلق بالفرنساوى على الكورنتينا الشديدة وهذه تكون مزعجة كثيراً حيث فى اثنائها يمنع المسافرون عن الاختلاط الزائد عن اللزوم الحقيقى فى مداركة حوائجهم الضروريه وكورنتينا المعاينة هى اخف الجميع

ثم ان كل دولة تعين بقوانينها الداخلية النظامات اللازمة المتعلقة بكيفية اجراء الكورنتينات بممالكها مع اتخاذ التدابير المقتضية نحو ذلك لدى الحاجة والتأمين على حسن تنفيذها . اما النظامات التى وضعتها الدول اساسياً لهذا المقصد فهى موافقة لبعضها البعض

(الباب السابع)

(في ما يتعلق بصورة تسويه المنازعات التى تتكون في ما بين الدول)

{ الفصل الاول }

(في ما يتعلق بالمذاكرات الوديه)

§ ٣٣٦ ـ لو حصل نزاع فى ما بين الدول يجب قبل استعمال السلاح التشبث بفصل المنازعه حبياً

ثم ان اهتمام الدوله باستعمال السلاح بدون ان تتشبث بالوسائط الوديه اولا لحل المسئلة يدل اما على بطلان دعواها أو ان دعواها ولو كانت حقاً أيضاً فتكون قد اتخذتها حيلة لاستحصالها على بعض منافع أخرى

§ ٣٣٧ ـ حيث ان احوال الامم الموجودة وقواعد الدول الحاضرة ليست مساعدة لايجاد محكمة عمومية دولية فى الدنيا تكون مختصة بحل وفصل المنازعات التى تحدث فى ما بين الدول فبالنسبة للدول يمكن تسويه مثل تلك المنازعات والاختلافات وتلافيها بلا حرب بواسطة وجهين يقال لاحدها { المذاكرات الوديه } وللآخر { الوسائط التضييقية }

فوجه التسويه الذى يحصل بالمذاكرات الوديه اما ان يكون فى ما

بين الطرفين بلا توسط واما ان يكون توسط دولة أو اكثر من سائر الدول أو ان يكون بمعرفة حكم يعينه الطرفان أو ينتهى الامر فيه بقرار مؤتمر أو مجتمع

اما الوسائط التضييقية فهى التى يقال لها { راتورسيون } و {ربرازاى} و { سكسترو } و { انيارغو }

§ ٣٣٨ ـ يطلق على صورة التسوية التى تكون نتيجة مذاكرات حصلت بدون توسط فى ما بين دولتين من جهة اختلاف طرأ بينهما { تسوية بلا توسط }

ثم ان التسوية الوديه التى بلا توسط تكون على صورتين الاولى تكون بتنازل طرف عن دعواه بالكلية أو باداء الطرف الآخر الشئ الذى طلب منه تماماً . والثانية تكون بتنازل كل من الطرفين عن جزء من دعواه وهو ما يقال له بتعبير آخر الصلح

§ ٣٣٩ ـ يطلق على صورة التسوية التى تحصل من تشبث دولة أوأكثر من الخارج فى حسم منازعة حاصلة بين دولتين أو اكثر { تسوية وديه بتوسط }

والدولة التى تكون متوسطة لم تكن مأذونة فى فصل المنازعة بصفة حاكم بل تكون مكلفة بالاجتهاد فى اقناع الطرفين بصفة مصلح وبناء عليه تكون وظيفة الدولة التى تتوسط فى حسم المنازعات الدولية

ومقامها دقيق ومشكل

ثم ان التوسط اما ان يكون بطلب الدولة المتوسطة أو برغبة الدول المتنازعة

فاذا كان التوسط مكلفاً به من الخارج فالطرفان يكونان مخيرين فى القبول وعدمه أو بتعليق القبول على بعض الشروط

لكن التوسط الذى قبل باتفاق الطرفين وطلبهما لو رد من احدى الطرفين فى ما بعد يحمل على سوء النية . ومع ذلك فحيث ان المقصد من التوسط هو تأليف منافع الطرفين المختلفة واراءتهما اساس التسويه الوديه فالطرفان على كل حال مخيران فى قبول وعدم قبول صورة التسويه التى يبديها المتوسط

ثم ان الفرق فى ما بين اصول التوسط وبين التحكيم الذى سيأتى ذكره عبارة عن كون قبول صورة التسويه التى تبينت تكون فى احداهما اختياريه وفى الاخرى جبريه

وبايجاد الدولة المتوسطة اساساً للتسويه بنية خالصة لايقاف المحاربه الملحوظ وقوعها بين دولتين واراءتهما اياه تكون قد وفت بالواجب واتمته وعلى ذلك فكما ان الدولة المتوسطة لا يكون لها حق فى ان تصل الى درجة ارضاء الطرفين جبراً بقبول صورة التسويه التى رأتها عادلة كذلك لا تكون مجبورة لان تتعهد بتنفيذها ما لم يكن هناك مقاولة

مخصوصة عقدت بشأن ذلك

§ ٣٤٠ ـ قد حصل اختلاف فى ما بين المسلمين فى مسئلة هل يجب بلا مراجعة دخول سائر الدول فى ما بين دولتين لاجل قطع النزاع الذى تكون بينهما وتأليف الطرفين أم لا فبعض المؤلفين قال ان توسط الدول المتحايدة على كل حال فى مثل تلك الاختلافات الدولية من جملة الواجبات. وقال بعضهم انه يجب على الدول الاحتراز من مثل ذلك التوسط الذى يكون وسيلة للمداخلة فى مصالحهم الخارجية

نعم ان من المشكل وضع قاعدة عمومية مطلقة فى هذه المسئلة فان التوسطات التى تأتت لحد الان كما انها اوقفت كثيراً من المحاربات وخدمت الانسانية كذلك كانت مراراً كثيرة السبب فى توسيع دائرة المخاصمات بين الدول

ومع مافيه فانه لاتنكر الفائدة الكلية التى تتأتى للدول التى تقع بينها منازعة من الرجوع للتوسط بدولة قبل استعمال السلاح حتى انه بناء على هذه النكتة قد ذكر فى المحضر الثالث للمؤتمر الذى اجتمع فى باريس سنة ١٨٥٦ من مرخصى الدولة العلية وأوستريا وفرانسا وانكلترا وروسيا وساردنيا ان اولئك المرخصين يرجون بعد الان ان الدول التى تكون فى ما بينها خلاف بناء على مسئلة مهمة يتوسطون بدولة محبة قبل استعمال السلاح اذا ساعدهم الحال والزمان وانهم فى امل ان الدول

الخارجة عن هذا المؤتمر تشاركهم فى هذا الرجاء

§ ٣٤١ ـ ولو ان للتوسط الخارجى وقوع فى ما بين الحكومةوأرباب الاختلال بشأن الاختلافات التى تطرأ فى داخلية الدول الا أنه نادر وكذلك التوسطات التى بهذا الشأن حيث انها توجب فى الغالب تشديد المشكلات وتزييدها صارت لاتقبل

وذلك كما حصل فى سنة ١٨٤٧ فانه لما طلبت دولة انكلترا التوسط فى ما بين حكومة البورتغال وأرباب الاختلال لم ترض حكومة البورتغال بقبول هذا التكليف

§ ٣٤٢ ـ الهيئة التى تتركب من مرخصى الدول ذوى العلاقة للمذاكرة ودياً فى الاختلافات والمنازعات التى تحدث فى ما بين دولتين أو اكثر يقال لها كونفراه وكونفرانس اى مؤتمر ومجتمع

ثم ان اكثر المؤلفين يعترضون على امثال هذه المجالس الدولية حتى ان أحدهم قال ان بعض المؤتمرات انفضت بعد المذاكرة الطويلة الشديدة بلا نتيجة والبعض اعتبر الدول الصغيرة كخراجية للدول العظيمة وآثر منافعها الخصوصية

انما بعض المؤلفين قال ولو ان هذهالاعتراضات تليق بان تكون فى حق المؤتمرات التى كانت فى الزمن السابق لكنها لاتقال فى شأن المؤتمرات التى اجتمعت فى زمننا هذا وظهر كثير من خدماتها فى أمر

وقاية الصلح والراحة

ومع مافيه فان المجالس الدولية المعبر عنها بمؤتمر وتتألف بالطبع من وكلاء الدول اما مباشرة أو بواسطة ذوى العلاقة بهم وذلك للمذاكرة فى المسائل التى يؤمرون بها وفى هذه الحال حيث يكونون بصفة مدع وحاكم فمن البديهى ان هذه الهيئات لا تكون مركبة من ذوات متحائدين مثل سائر المحاكم يهتمون بفصل النزاع بخلوص وعدالة صرفة بل بالعكس فان كلا من اعضائها يجتهد على قدر الامكان فى تسوية المصلحة بصورة موافقة لمنافع امته ومقاصدها وبناء على ذلك فالمؤتمرات والمجتمعات كما انها تكون بحسب الحال والزمان تارة باعثة لتأمين الصلح والسلام وطوراً لتشديد المخاصمات واستعمال السلاح كذلك تكون بعض الدول مستفيدة وبعضها متضررة بالطبع من نتائج مذاكراتهم كما شوهد من امثالها العديدة

§ ٣٤٣ ـ المجتمعات حيث هى أيضاً مثل المؤتمرات تجتمع بقصد حل المنازعات وتسهيل عقد بعض المعاهدات الدولية فهى اشد تشابها بالمؤتمرات ولكن بينهما بون بعيد

فمن الجملة ان المؤتمرات تتألف فى الغالب من حكام الممالك أو من نظار خارجية الدول على ان المجتمعات تتشكل من السفراء أو من مرخصين يتعينون خصوصياً ثم ان المجتمعات ليست فى الغالب كالمؤتمرات مكلفة قطعياً بحل المسائل المختلفة بل مأمورة فى التحرى عن صورة

التسويه وتحضيرها وبناء على هذا السبب لا تربط فى الغالب مذاكرات المجتمعات بمعاهدة أو بمقاولة بل تدرج فى الاوراق المعبر عنها بمضبطة أو تقرير ويتبادل فى شأن مندرجاتها لوايح فى ما بين الدول

§ ٣٤٤ - ومن الوسائط التى تكون وسيلة لتسويه المنازعات التى تقع بين الدول بصورة وديه { التحكيم }

و { التحكيم } هو احالة رؤيه ما يحدث من النزاع بين دولتين على دولة أو دول أخرى متعددة أو على ذوات للفصل فيها بصفة حكم حسب ما هو جار بالدعاوى الشخصية المتعلقة بالحقوق العاديه والتجاريه

ثم ان تسويه المنازعات الواقعة فى ما بين الافراد أو بين الدول بطريق التحكيم لم تكن عادة جديدة بل هى اصول جاريه من زمن قديم جداً

مثلا كان قدماء اليونان عند ما تحدث منازعة فى ما بين بلدتين يحيلونها على مجلس { امفيتيون } وتحل هناك

ولما حصل نزاع فى ما بين كيروس احد ملوك الفرس القدماء وبين ملك اشور تحول الحكم الى ملك الهند

والقرطاجنيون حولوا حل المنازعة التى حدثت لهم مع ملك { نوميديا } على محكمين كيلا يكونوا مجبورين على الحرب

ويوجد من امثال ذلك كثير أيضاً فى الكتب التاريخية

وكذلك كانت عادة حل المسائل بطريق التحكيم مرعية فى القرون

الوسطى وقد انتهى بواسطتها كثير من الاختلافات الدولية. اما منذ العصر السادس عشر لغاية أوائل العصر التاسع عشر كان الرجوع الى اصول التحكيم قليلا جداً

ومن ثم ابتدأ فيما بعد بين الدول الاعتناء برعاية هذه العادة ومنذ خمسين أو ستين سنة تمت تسوية اكثر منازعة كانت فى ما بين دول اوربا وأمركا

§ ٣٤٥ ـ ولاجل الحصول على علم اجمالى باهمية اصول التحكيم وفائدته وصورة تنفيذه نبادر بذكر بعض امثلة على الوجه الآتى انه بناء على المحاصرة التى توقعت من دولة فرانسا على بعض سواحل السنغال بافريقيا بسبب المحاربة التى جرت بينها وبين الاهالى فى سنة ١٨٣٤ وسنة ١٨٣٥ كان تجار الانكليز الذين لهم معاملة هناك اقاموا الحجة عليها وبعد جريان كثير من المخابرات فى ما بين فرانسا وانكلترا تقرر فى النهاية احالة الامر على حكم وانتخب ملك بروسيا حكما لذلك فحكم بان حكومة فرانسا حيث فى سنة ١٨٣٤ لم تخبر انكلترا بانها ستحاصر تلك السواحل فهى مسئولة وضامنة والخسائر التى اصيب بها تجار الانكليز ودولة فرانسا قبلت هذا الحكم وانفذته

وكذلك فى سنة ١٨٢٣ و ١٨٢٤ فى الحرب الواقعة بين فرانسا واسبانيا حيث كانت فرانسا ضبطت لاسبانيا سفينتين تسميان { ماريانا }

و { فيكتوريا } وكانت ضبطت اسبانيا لفرانسا سفينة تسمى { فيتشى }
فبعد المصالحة ادعى اصحاب السفن بتضمينات وبقيت المسئلة معلقة زماناً
طويلا واذ ذاك ظهر لملك الفلمنك حيث انتخب حكما باتفاق الطرفين
فى سنة ١٨٥١ ان السفينة ماريانا ضبطت قبل الحرب بشهر واحد تقريباً
والسفينة فيتشى ضبطت بعد انتهاء الحرب بثلاث شهور وبناء على ذلك
حكم بانهما لا يعدان من الغنائم البحريه ويجب اعطاء اصحابهما تضمينات .
وحيث ان السفينة فيكتوريا ضبطت اثناء الحرب فهى معدودة من
الغنائم البحريه ولا يجب اعطاء اصحابها تضمين وقد عقدت بذلك مقاولة
بين دولتى فرانسا واسبانيا وبها انقطع النزاع

وكذلك فى سنة ١٨٦٢ لما تنازع ثلاث ضباط من سفينة انكليزيه
كانت موجودة بمرفئ من مرافئ البرازيل مع عسكرى من الخفر المحليه
صار ضبطهم وحبسهم بمعرفة الضابطة المحلية ومن ثم ولئن كان قد اطلق
سبيلهم بناء على طلب قنصل انكلترا وتحقق صنعة اولئك المحبوسين
العسكريين وأجرى فى حقهم ما لزم من المعاملات الاحترامية الا ان
دولة الانكليز حملت مسئلة حبس اولئك الضباط على معنى تحقير ثقيل
بالنسبة لقوتها البحريه وقامت تطالب من حكومة البرازيل ترضية وبناء
على ما اظهرته حكومة البرازيل من انها ليست مجبورة على اعطاء الترضية
بحسب القاعدة انتخب ملك بلجيكا حكما لذلك باتفاق الطرفين فحكم

المشار اليه بانه حيث لم يثبت ان مأمورى حكومة البرازيل هم السبب الاصلى فى المنازعة وكذلك حيث لم يفهم ان معاملة المأمورين المذكورين للضباط الانكليز هو بقصد تحقير القوة البحريه الانكليزيه وبالاخص حيث لم يكن الضباط بملابسهم الرسمية حين حبسوا فلا وجه لاعطاء الترضية

وكذلك فى الحرب التى دامت من سنة ١٨٦١ الى سنة ١٨٦٥ بين داخلية حكومة الولايات المتحدة فان فى اثنائها أوقع الجنوبيون بالشماليين خسائر جمة بواسطة السفن القورصانية التى جهزوها ببلاد الانكليز وكانت الاشد ضرراً من بين تلك السفن السفينة المسماة { الاباما }

ثم بعد انتهاء الحرب اقامت جمهوريه امريكا الحجة على انكلترا لكونها مسئولة عما لحق بتجار امركا من الخسائر التى تأتت بسبب تلك السفن وقد نشأ ذلك عن تسامحها واغماضها المغاير للحيادة وقواعد حقوق الدول . ومن بعد ان مضى على هذه المسئلة مدة وهى متجاذبه الاطراف حصل الاتفاق بين الطرفين فى سنة ١٨٧١ على ان ينتخب حكم من طرف كل من رئيس جمهوريه امركا وملكه انكلترا وملك ايتاليا ورئيس جمهوريه سويسرا وملك البرازيل . وباجتماع هيئة المحكمين المشكله على الوجه المذكور بمدينة جينوه حكمت باغلبة الاراء مع

مخالفة المنتخب حكما من جهة ملكة الانكليز بان دولة انكلترا حيث تكاسلت عن ايفاء واجبات الحيادة فهى مسئولة وبناء عليه فهى ملزومة باعطاء جمهوريه امركا ١٥ مليونا وخمسمايه الف دولا تضمينات وهذه المسئلة هى اهم منازعة دولية فصلت بواسطة التحكيم

وكما انه يوجد من المسائل الدولية التى تسوت بواسطة التحكيم امثال كثيرة كذلك يوجد عدة من المنازعات اليوم تحت التسويه على تلك الصورة

§ ٣٤٦ ـ ولو انه من الممكن حل سائر انواع الاختلافات التى تكون فى ما بين الدول بواسطة التحكيم غير ان تمييز المادة وتقديرها ان كانت مخلة بشرف الدولة واستقلالها أم غير مخلة هو عائد على تلك الدولة وحدها فالمواد المماثلة لذلك المتعلقة بالشرف والاستقلال والحيثية لايمكن تحويلها على حكم

§ ٣٤٧ ـ ان اصول التحكيم المعتاد فى ما بين الدول هو الجارى بين الافراد والمستند على اساس التحكيم المندرجة احكامه بالقوانين المدنية انما هناك فرق بين الاثنين وهو كون القرار الذى يصدر من المحكمين فى ما يقع بين الافراد من التحكيم اذا لم يقبل لدى المحكوم عليه ينفذ جبراً اما تنفيذ الحكم الذى يصدر من المحكمين فى التحكيم بين الدول يكون محولا على عدالة الدولة المحكوم عليها

وكما ان الطرفين من افراد الاهالى حينما يرجعان الى اصول التحكيم للفصل والقطع فى ما بينهما من الدعوى والنزاع يوقعان على رقيم التحكيم وهو المعبر عنه { كومبرومسو } كذلك الدول التى تحول منازعتهم على محكمين يوقعون على رقيم التحكيم الذى يكتب بينهم بشأن ذلك. ورقيم التحكيم المذكور قد يكون فى البعض على شكل معاهدة كما حصل فى مسئلة { الاباما }

§ ٣٤٨ ـ ليس من المحتوم ان يحول الفصل فى النزاع الذى يحصل فى ما بين الدول على حكم واحد فقط بل يجوز تحويله أيضاً على عدة من المحكمين وكذلك ليس من الموجب ان يكون انتخاب المحكمين من حكام الممالك بل الطرفان يكونان مخيرين فى انتخاب من يريد انه

حتى ان بعض المؤلفين قال ان من المحذورات الملحوظة ان القرار الذى يصدره حاكم المملكة بصفته حكما ربما يقع مخالفاً لرغبة احد الطرفين وبذلك يوجب بعض الخصومة ثم تنتقل هذه الخصومة الى الامة وبعد ان أورد غير ذلك من سائر انواع الاسباب الموجبة قال با وفقية عدم انتخاب حكام الممالك محكمين بالنسبة لمنافع الدول

ثم انه بالنظر الى هذه الادلة الواردة لايكون من السهل الحكم ببطلان ذلك

§ ٣٤٩ ـ تنتهى مأمورية المحكمين اما بانقضاء المدة التى تعينت

برقيم التحكيم قبل صدور القرار أو بوفاة احد المحكمين أو بحصول تسويه المنازعة بين الطرفين المتخاصمين أو بربط هيئة المحكمين قرارها باعلام

§ ٣٥٠ ـ حيث ان الطرفين مجبوران معنوياً على قبول القرار الذى يصدر من هيئة المحكمين فلا يجوز رده بحيلة ان مندرجات الاعلام مغايرة للحقانية أو مخالفة لمنافع المحكوم عليه ومع ذلك فان الدول المحكمين يعذرون فى بعض الاحوال لعدم قبولهم قرارات المحكمين أيضاً

مثلا اذا كان قد حكم فى مادة خارجة عن المسائل المندرجة برقيم التحكيم أو كان حكم الاعلام جالباً للخلل فى استقلال الدولة أو فى تمام ملكيتها أو فى شرفها وحيثيتها فيكون للدولة التى حكم عليها بهذا الحكم الحق فى الامتناع عن تنفيذه

§ ٣٥١ ـ ان اصول التحكيم كما انها عادة قديمة جاريه بين الدول كما سبق الذكر كذلك لم يتأخر ارباب علم حقوق الدول عن توصية الدول بلزوم فصلهم المنازعات على ذلك المنهج بسبب كونه منهجاً معقولا وقد اوقف سير كثير من المحاربات ومن جملتهم غروتيوس . ووواتل . وباسكال . وفيوره . ومونتاغ . وقارناجه امارى . وشلدون اموس . وكثير من المؤلفين أيضاً قد أوردوا المقالات الطويلة فى ترغيب الدول ولزوم رعايه اصول التحكيم بينهم

§ ٣٥٢ ـ وللحصول على هذا المقصد قد قررت مجالس النواب في انكلترا وايطاليا في سنة ١٨٧٣ وفي جمهوريه امركا ودولة اسوج في سنة ١٨٧٤ بانهم يؤملون ان الاختلافات التي تحدث بين الدول تحل وتسوى بمعرفة المحكمين وأوصوا دولهم باتخاذ التدابير المقتضية لذلك

حتى انه من هذا التاريخ قد تألفت بعض جمعيات مركبة من أرباب علم حقوق الدول وغيرهم من سائر اصحاب الغيرة والحمية الذين خدموا المنافع الانسانية صارفين المساعى لاستكمال اسباب الوصول لهذا الغرض

نعم ان رفع المصائب الحربية وازالتها بالمرة ولو انه من الحالات المستحيلة وربما تكون من المضادة لمقتضيات الطبيعة البشريه لكن لاشك في انه يستدل من بعض الآثار المشهورة ان تلك الهمم العالية التي صرفت بشأن رعايه أصول التحكيم بين الدول لم تخل من ثمرة بالكلية

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في ما يتعلق بالوسائط التضييقية)

§ ٣٥٣ ـ انه في حالة ما اذا لم تأت الوسائط الوديه التي تتخذ في شأن فصل المنازعات مما يحدث في ما بين الدول بنتيجة حسنة ولم تترك

الحقوق ووقعت الرغبة فى الاحتراز عن استعمال السلاح فى حينه الموجب لوقوع بمجموع هيئة افراد الامتين فى انواع من مصائب الحرب يرجع الى بعض الوسائط التضييقية للاستحصال على المقصد وتلك الوسائط هى المعبر عنها { راترسيون } و { ربرازاى و { سكسترو } و { انيارغو } كما سبق الذكر

§ ٣٥٤ ـ ان الدول ولو انها بمقتضى حقوق الحاكمية المستحوزة عليها لها الحق اساسياً فى تعليق قبول التبعة والمحصولات الاجنبية التى ترد الى ممالكها على الشرائط التى ترغبها لكن حيث تنازلت منذ مدة مديدة عن استعمال هذا الحق بصورة مطلقة وصارت المساعدة التى تظهرها فى حق تبعة ومحصولات بعضها البعض بشأن ذلك فى حكم عادة وتعامل فى شكل حق صريح فالحركة التى تخالف ذلك ينظرون اليها بكونها معاملة مغايرة للحقوق

وبناء عليه يكون الحق للدولة التى تطلب رفع ما اتخذ من التدبيرات بشأن تبعتها ومحصولاتها من طرف دولة أخرى خلافا للاصول والعادات الجاريه عموماً

مثلا اذا كانت دولة وضعت رسم كمرك بصفة فوق العادة اوجب عدم دخول أو مرور محصولات دولة أخرى بممالكها أو سببت تنزيل مقدار الادخالات ونحو ذلك فيمكن للدولة التى تضررت من هذا

التدبير ان تطلب تنزيل الرسم الى حد معتدل وفى حالة ما اذا لم تحصل على ذلك المقصد بمذاكرات وديه يمكنها قبل استعمال السلاح ان تعامل تلك الدولة بمثل ما عاملتها به حتى تجبرها على التنازل عن تلك التدابير المتخذة ويقال للمقابلة بهذه الصورة { روتورسيون }

وفى هذه الحالة تكون لفظة { روتورسيون } مقابلة دولة لدولة أخرى بالمعاملة الغير الحقة التى تعاملها بها اما عينها أو مثلها

انما تدبير { روتورسيون } لم يكن من التدابير التى تتخذ بفرض الانتقام بسبب ما وقع من المعاملة الغير الحقة بل هو واسطة تضييقية يرجع اليها لمنع دولة حائزة على حق تريد استعماله بصورة مضرة لدولة أخرى

مثلا فى سنة ١٧٩٣ فى مقابلة ما ان الاسبانيوليين اغتنموا اموال واملاك الفرنساويين المقيمين بممالكهم غنمت فرانسا أيضاً أموال واملاك الذين بممالكها من الاسبانيوليين وهى عبارة عن رجوع فرانسا لتدبير { راتورسيون }

وكذلك فى سنة ١٨٠٦ فان نابليون الاول لما اعلن محاصرته لجميع سواحل انكلترا البحريه أمر بضبط واغتنام جميع اموال التبعة الانكليزيه اينما كانت ووجدت براً وبحراً وكان مقصده من ذلك مقابلة التدابير المتخذة من انكلترا بالمثل كما سيتوضح ذلك فى الفصل المتعلق بالمحاصرة

البحريه غير ان هذه الصورة ابلغت معاملة تدبير { راتورسيون } الى درجة الافراط

§ ٣٥٥ ـ قد يقع بالنسبة للدول فى البعض معاملة مخدشة للحقوق بصورة لاتقبل المدافعة بتدبير { راتورسيون } مثلا لو ضبطت دولة مالا لدوله أخرى بغير حق أو امتنعت عن اداء دينها المثبوت أو تأخرت عن تنفيذ عهدها المقيد بمعاهدة أوامتنعت عن اعطاء ترضية بشأن معاملة تحقيريه اجازتها هى أو عن ضمان ضرر أوجبته فالدوله التى تضررت او تحقرت من ذلك فبالفرض اذا لم تتحصل على حقوقها بالوسائط الوديه فقبل استعمالها السلاح يكون لها الحق فى التشبث ببعض الوسائط التضييقية وهو ما يعبر عنه بلفظة { ربرازاى }

فلفظة { رابرزاى } تطاق على شخص اضر بشخص فى مقابلة اضراره له ولفظة { راسيبروسيته } هى عكس ذلك وتطاق على معاملة شخص لشخص بالحسنى فى مقابلة حسن معاملته له

مثلا اذا منحت دوله ما لرعايا دوله أخرى حقوقاً ومساعدات مقابلة لما منحته هذه الدوله لرعاياها من الحقوق والمساعدات مثل ذلك فتكون عملت بمعنى لفظة { راسيبروسيته }

اما من جهة الفرق الذى بين معنى { راتورسيون } و { ربرازاى } فهو كما علم من الايضاحات المبسوطة ان الافعال التى توجب الرجوع

الى تدبير { روتورسيون } لم يكن فيها تجاوز فى الحقوق على ان الافعال التى تسبب الرجوع الى تدبير { ربرازاى } فيها تجاوز مثاله ان المقابلة التى تتخذ بفرض منع دولة لدولة أخرى من استعمال حقها بصورة مضرة يقال لها { روتورسيون } والمعاملة التى تقابل بها دولة أخرى لسبب التجاوز الواقع منها على حقوقها يطلق عليها { ربرازاى } كما سبق الذكر

ومع ذلك فلم يتفق المؤلفون فى تعريف تدابير الفاظ { رانورسيون } و { ربرازاى } فان المعاملات التى عدها بعضهم انها من نوع { راتورسيون } عدها البعض الآخر انها من نوع { ربرازاى }

§ ٣٥٦ — ان بعض القواعد التى كانت مقبولة بشأن تدبير { ربرازاى } بحسب الحقوق الدولية التى كانت مرعية لحد أواخر العصر السابق حيث هى مباينة بالكلية لمدنية العصر الحاضر فقد لغتها حقوق الدول الحالية

مثلا انه بالنظر الى القاعدة التى كانت مرعية فى الازمنة السابقة كما سيذكر فى فصل المحاصرة كان اذا تأتى لشخص منسوب لدولة ضرراً من شخص منسوب لدولة أخرى فيكون لذلك الشخص حق فى أخذ الثار من كل شخص صادفه من تبعة هذه الدولة انما لاجل ان يستعمل ذلك الشخص حقه هذا يكون مجبوراً لان يأخذ رخصة رسمية من دولته

فهذه القاعدة الغريبة التى يعتبر بها جميع مواطنى الشخص الذى ارتكب جريمة شركاءه فى التهمة قد الغيت ومحيت اليوم من قواعد حقوق الدول

§ ٣٥٧ ـ ومع ذلك فان استعمال تدبير { دبرازاى } لم يلغ بالكلية بل حصر فى الدول وعلى ذلك نورد امثلة فى ما يأتى

فى سنة ١٨١٦ لما كانت حكومة سيسيليا مانحة بعض امتيازات الى تجار انكلترا بموجب معاهدة عقدت فى ما بين انكلترا وسيسيليا احالت حكومة سيسيليا فى سنة ١٨٣٨ على كومبانية ما بطريق الانحصار معادن الكبريت التى بجزيرة سيسيليا فقامت انكلترا واعترضت على ذلك حيث رأت ان الحالة مخالفة لاحكام المعاهدة المذكورة • ومع انها أخذت وعداً فى ابتداء سنة ١٨٤٠ بفسخ تلك الاحالة ولغو أصول توحيد اليد فان حكومة سيسيليا لم تف بوعدها • وعلى ذلك الغت دولة الانكليز الامتياز المذكور وطلبت بضمان الخسائر والاضرار التى أصابت التجار الانكليز لحد ذلك الوقت وحيث ان حكومة سيسيليا أجابت بعدم قبولها مطالب انكلترا بناء على ان الامتياز الذى بشأن معادن الكبريت لم يخل مطلقاً باحكام المعاهدة المنعقدة فى سنة ١٨١٦ فبموجب الامر الذى أصدرته دولة الانكليز قام أسطولها الذى بالبحر المتوسط الى مياه نابولى وصار يضبط كل سفينة صادفها رافعة علم سيسيليا واما السفن التى كانت فى مالطه لاهالى سيسيليا

صار ايقافها أيضاً على حسب أصول { ايناغوا } وبناء على ما ذكر ولو ان حاكم سيسيليا تشبث ببعض الاستدراكات بقصد المقاومة لكن فى نهاية الامر قبل بتوسط فرانسا وتمت المسئلة بصورة وديه على أساس لغو أصول وحدة اليد فى أمر الكبريت وضمان الاضرار التى اصابت الانكليز

§ ۳۵۸ ـ يجب على الدولة التى تريد ان يكون لها حق الرجوع الى تدبير { ربرازاى } ان تثبت اولا . ما أصابها من الضرر أو التحقير أو انكار الحق الصريح لها حيث لو اعتبرت الدول انها مأذونه بالرجوع الى تدبير { ربرازاى } من جهة دعوى غير مثبتة يكون قد حصل الجواز بوقوع التدبير فى كثير من سوء الاستعمالات

ولهذا فقد استقبح علماء حقوق الدول بعض المعاملات التضييقية التى تصدت فيها بعض الدول بغير حق باسم { ربرازاى } أشد استقباح وأوردوها بمؤلفاتهم فى مقام المثال وننقل على الوجه الآتى عدة منها وهى الاكثر شهرة .

فى سنة ۱۸٤۸ حدث ان بعضاً من انفار العساكر اليونانية اهانوا انفار من ملاحى سفينة من السفن الانكليزيه وان فى فتنة حصلت فى أثينا تضرر بعض من التبعة الانكليزيه واتباعها وعلى ذلك طلبت دولة انكلترا ترضية من حكومة اليونان وهذه ردت طلبها بناء على ما بينته

من ان الحكومة المحلية ولو انها بذلت كل ما عندها من الوسائط لكن لم يمكنها منع الفتنة تماماً وذلك لاسباب فوق العادة خارجة عن حد اقتدارها وانه يجب على الانكليز الذين طلبوا التضمينات ان يستعملوا الحقوق التى منحتها القوانين المحلية لكل شخص باقامة دعواه بالمحاكم المحلية وانه غير ممكن اعطاء التبعة الانكليزية واتباعها امتيازات اكثر من الاهالى وقد جرت المخابرات بشأن هذا الاختلاف لغاية سنة ١٨٥٠ ولعدم حصول حلها أرسلت دولة انكلترا لحكومة اليونان انذاراً فى أوائل السنة المرقومة وكلفتها بقبول مطالبها فى ظرف أربعة وعشرين ساعة وحيث ان حكومة اليونان قد جاوبت فى ذلك أيضاً بعدم القبول فبناء على هذه المسئلة الغير المهمة أرسلت انكلترا اسطولا مركباً من ١٣ قطعة وحاصرت السواحل اليونانية أشد حصار وباشرت بضبط كل سفينة يونانية صادفتها من السفن الحربية والتجارية انما بناء على توسط فرانسا اكتفت بابقاء ما ضبطته من السفن لذلك الوقت رهناً تحت يدها ورفعت الحصار

لكن حيث ان مرخص فرنسا ردهذه التسوية بناء على ان صورة التسوية التى طلبها مرخص انكلترا نحو ذلك مخالفة للحق وموجبة لتحقير اليونان حاصر اميرال الانكليز سواحل اليونان ثانية ولما كانت هذه المعاملة قد أوجبت اغبرار خاطر فرنسا استرجعت سفيرها الذى بلوندره وفى النهاية حصلت المذاكرة بناء على اساس جديد. وفى نتيجة التحقيقات

التى جرت انتهت المنازعة باعطاء مئة وخمسين ليرا تضمينات من طرف اليونان الى باسيفيقو يه أحد الحمايا الانكليزيه بما فى ذلك مصاريف التحقيق فى مقابلة التضمينات المدعى بها التى تتجاوز العشرين الف ليرا

فمعاملة دولة الانكليز هذه فضلا عن استقباحها أشد الاستقباح من دول أوربا واممها كافة قد لامتها عنها داخليتها سواء كان فى دوائر مجالس الاعيان أو النواب أو الاهالى

وكذلك فى سنة ١٨٦١ حدث ان غرقت سفينة لتجار انكليز بسواحل ﴿ ريوغراند ﴾ التابعة للبرازيل ثم وجد منها بعض من الانقاض واربعة من جثث بحارتها وبناء على ما تبلغته انكلترا من قنصلها الذى هناك من التعليمات ادعت ان اشخاصاً من أهالى البرازيل نهبوا تلك السفينة وقتلوا بحارتها وطلبت تضمينات من تلك الدولة وحيث ان حكومة البرازيل اجابت بانها اذا لم تجبر بالقوة فلا يمكنها قبول دعوى مثل هذه بغير حق أرسلت انكلترا سفينة حربية الى البرازيل وحاصرت بها مدينة ﴿ ريوجانيرو ﴾ وسفينة حربية أخرى لتعقيب سفن البرازيل التجاريه حتى ضبطت خمسة منها وبهذه الحالة قد اعطت دولة البرازيل الى دولة انكلترا مقداراً من النقود مساوياً لنصف التضمينات التى طلبتها منها فوق حد الاعتدال كما تبين عند التحقيق واقامت عليها الحجة بالنسبة لتلك المعاملة الغير محقة وأخيراً ارسلت لائحة لدولة انكلترا طلبت بها

انها تعلن بان انكلترا بالنسبة لهذه المسئلة ما كان بفكرها مس شرف حكومة البرازيل ولا حقوق حاكميتها وتتأسف لكونها رجعت الى تدبير { ربرازاى } وان تحول مسئلة اضرار وخسائر سفن البرازيل الخمسة التى ضبطتها بغير حق الى محكمين فدولة الانكليز ولو ان بلائحتها التى ارسلتها جواباً على ذلك نمقت فيها الكلام من جهة الترضية بتعبيرات رائقة لكنها لم تبحث فى مسئلة التضمينات أصلا وبناء على ذلك لم ير سفير البرازيل هذا الجواب كافياً وبعد طلبه تذكرة المرور وأخذها عاد الى بلاده

وكما ان معاملة انكلترا هذه استقبحت من لدن العموم كذلك تليت مقالات كثيره بمجلس نوابها على شدة معاملة اسطولها

حتى ان أحد النواب المسمى سيمور قال ان دولة انكلترا مع كونها طلبت بمؤتمر باريس قبول اساس الرجوع الى توسط دولة من الخارج لحسم منازعة تحدث بعد الآن فى ما بين دولتين ومع قبول هذا الطلب لدى العموم وعدم وقوع حركة مخالفة له لهذا الحين ثم وجود الانكليز فى حركة مخالفة لهذه القاعدة ومسارعتها للتشبث بالوسائط التضييقية بدون الرجوع الى محكم هو محل للاستغراب فى الحقيقة . اه

ثم ان ما كان قد انقطع من الصلات فى ما بين دولتى انكلترا والبرازيل لغاية سنة ١٨٦٥ بسبب تلك المسئلة قد عاد اتصاله بتوسط

ملك البورتغال فى ذلك التاريخ

§ ٣٥٩ ـ ان لفظة ﴿ سكسترو ﴾ تطلق على الشئ الذى طلبته دولة ما وادعت به وحجزته من نفسها لنفسها

وهذه المعاملة ولو انها معدودة من المخاصمات الا انها لاتنتج اعلان الحرب مطلقاً كما جرى فى سنة ١٨٥٩ فانه لما حدثت فى ما بين دولة انكلترا وجمهورية امركا مسئلة تعيين الحدود ارسلت جمهورية امركا فى اثناء المذاكرات التى كانت جارية فى ذلك عسكراً الى جزيرة ﴿ دوتستوات ﴾ التى هى من الاراضى المتنازع فيها وضبطتها فوان كانت هذه المعاملة التى صدرت من جمهورية امريكا وجدت مخالفة لقواعد الحقوق والعادات الدولية لكن الدولتين لم تعدها من المعاملات الحربية بل عدتها عبارة عن مجرد رهن تحت اليد

§ ٣٦٠ ـ ولفظة ﴿ اينارغو ﴾ تقال لضبط دولة اموالا اميرية لدولة اخرى أو أموال تبعتها فى مقام رهن أو بصورة تدبير احتياطى

ومعاملة ﴿ اينارغو ﴾ هذه تجريها الدول فى الغالب مع السفن التجارية التى تكون حاملة لعلم الدولة المعارضة الموجودة بمرافئهم أو مياه شطوطهم

نعم ان اكثر الدول البحرية ولو انها كانت فى أوائل العصر الحاضر معتادة على الرجوع الى مثل هذا التدبير الشديد الذى يوجب ايقاف

حركة الامور التجاريه بالكلية مقدمة لاعلان الحرب لكن علم حقوق الدول فى زمننا هذا يستقبح ويرد بشدة مثل تدابير { اينارغو } هذه وبناء على ذلك فالدولة التى تحفظ شأنها وشرفها لا تباغت خصمها بضبط امواله واموال تبعته بل تتركه حراً بتعيين مدة كافية لانسحابه من حدوده البحريه والبريه كما سيتوضح ذلك بقسم الحرب

ثم ان تدبير { اينارغو } يستعمل اليوم عند الدول واسطة تضييقية فى اخبار دولة ما لاصلاح خطأ وقع منها أو قبولها بعض مطالب حقة أو تعديل مسلكها السياسى ليس الا

فان ضبط فرانسا لبعض سفن تجاريه للبورتغال اثناء منازعتها مع حكومتها فى سنة ١٨٣١ ثم مبادرة دولتى فرانسا وانكلترا فى سنة ١٨٣٩ لضبط بعض سفن تجاريه للفلمنك لاجبارها على قبول استقلال بلجيكا حسب الشرائط التى وضعت من لدن الدول العظيمة هما معدودان من نوع تدبير { اينارغو }

ثم انه من مقتضى شيم الحقانية والانسانية ان الدول التى تضبط السفن على ذلك الوجه ان يعد بحارتها ضيوفاً لها وان تقضى حوائجهم الضروريه مهما بلغت

والمحاصرة البحريه التى هى من المعاملات الحربية قديماً قد ابتدأ

فى استعمالها واسطة تضييقية اثناء الصلح من زمن قريب (١)

مثلا ان محاصرة دول انكلترا وفرنسا والروسية لسواحل اليونان فى سنة ١٨٢٨ لاجبار الدولة العلية على قبول استقلال اليونان هى من المحاصرات البحرية الواقعة واسطة تضييقية اثناء الصلح

§ ٣٦١ ـ فهذه الوسائط التضييقية التى سبق بيانها اذا لم يثمر استعمالها فى تمهيد الاختلافات التى تحدث فى ما بين الدول فبالطبع تكون نتيجتها الحرب وتكون على العموم بمعنى (دبرازاى) اه

(١) سيتوضح ذلك مفصلا بالفصل المخصوص بالمحاصرة البحرية

انتهى القسم الاول

القسم الثاني

في

حقوق الحرب

بعض ملاحظات

§ ٣٦٢ ـ انه وان كان يظهر لاول وهلة ان احوال الحرب مضرة باحكام القانون والمعاهدات وبجميع القواعد الحقوقية لكن سن لها قوانين وأصول وقواعد تختص بها

§ ٣٦٣ ـ فالحرب فى الازمنة القديمة كانت مبنية على نيات ومقاصد ظالمة كالسلب والنهب وشن الغارات ونحوها حتى ان كثيراً ما كانت القبائل والطوائف المختلفة عند ما يقل لديها اسباب التعيش تحمل على بعضها البعض فتنهب ما يقع بايديها من الاموال والارزاق ونحوها . وكان الطرف الفائز يجور على خصمه الى حد ان يصرف جهده لمحو اثره بالكلية

لكن عند ما اخذت دوائر الشعور الانسانى وقواعد المدنيه مع مرور الزمان بالتوسع وصارت اثراً جميلا للترقيات البشريه استحسن

الفائزون انهم اوفق من ان يذهبوا الى درجة محو اخصاصهم بالكلية فى اثناء الحرب ان يأسروهم فقط ويرسلوهم الى بلادهم لاجل الاستفادة باستخدامهم فى اعمالهم واشغالهم • ومن ثم لما اخذت المدنية بالتقدم والنمو وفهم ان مادة سلب الاموال فى الحرب واستئسار افراد البشر لقصد اتخاذهم عبيداً مخالفة للشئمة والانسانية التزم الظافرون بصرف النظر عن استئسار الاعداء وارسالهم لبلادهم كعبيد واضمحلت عادة نهب وسلب املاك وأموال الاعداء فى الحرب واكتفى فقط بحصر حقوق المالكية والتضييق على قوة الحاكم وما يتعلق بها

§ ٣٦٤ ـ انه لما كان يظهر لدى مراجعة تاريخ سلسلة وقائع الازمان الماضية ان أمر الحرب بين الامم كان فى حكم الاصل والصلح فى حكم العارض فكل قبيلة أو حكومة تقدمت ونمت كانت لا تخالف عوائد ذلك الزمان من الهجوم على الغير بحق أو بغير حق

ومما يبنى على هذه العادة فى تلك الازمان ان الطرفين المتحاربين اذا لم يقدر ان يتغلب احدهما على الآخر فعند عجزهما فى الحرب كان يعود كل منهما الى محله تاركا القتال بدون عقد صلح • أو عند ما يعجز الطرف الواحد فى الحرب ويلحق به الفشل كان يعقد صلحاً موقتاً وينتهى القتال بينهما لمدة معينة

§ ٣٦٥ ـ وان كان قد وقع اختلاف عند علماء الحقوق على مسئلة

الحرب هل كانت اصولية اساساً أو غير أصولية لكن فى زمننا هذا قد صدق اعظم علماء الحقوق المعروفين واتفقوا على ان الحرب اصولية أى شرعية . حتى ان كالو المؤلف المشهور الذى سبق ذكره ابان فى اثناء ملاحظاته التى سردها بشأن احوال الحرب ان تاريخ حقوق الدول من البراهين والادلة المؤيدة قانونية الحرب

واما ما قاله مقاومو الحرب فهو « ان الحرب تسلب الامنية العامة وتخرب بالاخرة اساس الجمعية البشرية المتنوعة وعليه فبالاستناد الى ما كتبه مؤلفو حقوق الدول فى عصر المدنية هذا عن المسائل الحربية يظهر انها لاتوافق قطعاً درجة التربية التى وصل اليها الجنس الانسانى ولا تنطبق على الفضائل والخصائل المنتشرة بين عالم المدنية ». وقد اضافوا الى ذلك أيضاً بعض ملاحظات فقالوا « ويجب لاجل استئصال الاختلافات التى تقع بين الدول اقتفاء الخطة التى اتخذتها انكلترا وأمركا فى مسئلة الابامه لان اذا احيلت الاختلافات التى مثل هذه الى مفوض يحكم فيها وصغر المختلفان لحكم القرار الذى يعطيه المفوض فى هذا المعنى فلا يبقى من حاجة قط لاستعمال الوسائط الحربية والاستناد الى القاعدة الظالمة وهى ﴿ القوة تتقدم الحق ﴾ وعلى هذه الصورة تسمو الوسائل القاضية بالغاء عادة الحرب ولا يبقى قط مجال لوقوع الاحوال المؤلمة التى من شأنها تبدد أموال وأرواح بنى البشر وتخرب المعمورة »

§ ٣٦٦ ـ انه بالنظر لوقوع صورة الحرب وللحوادث التاريخية ولطبيعة بنى الانسان وأحواله نرى انه أوفق من الدخول فى باب نقل التفاصيل المثبوتة فى حقوق الدول بما يتعلق بالاسباب الموجبة قانونية الحرب أو عدم قانونيتها مع الملاحظات والافكار القابلة السرد والبيان فى مسئلة امكان وعدم امكان اتخاذ التدابير المانعة لوقوع الحرب بين الدول المتمدنة الاكتفاء على الاقل فى هذا المعنى ببذل الهمة للبحث عن الوسائل الرافعة للمصائب الحربية من الوسط لان الانسان بالطبع هو اسير كل نوع من الالام والاكدار الناشئة عن وقائع الطبيعة المتنوعة فاذا اضيف الى ذلك ويلات الحرب اصبح معرضاً للخراب . فمن الواجب السعى بتعميم الوسائط المؤدية لتهذيب الاخلاق وتوسيع قواعد الحقوق الثابت بالادلة انها المدار العظيم لتقليل الحروب وتخفيف ويلاتها وتلك خدمة عظمى للهيئة البشرية حرية بالاعتبار

§ ٣٦٧ ـ لقد وصف غروتيوس الحرب بقوله ﴿ انها حال الاشخاص الذين يفصلون دعاويهم بالقوة ﴾ وقد وصفها واتل أيضاً وصفاً ينطبق على هذا المعنى

واما بلونشلى فقد قال عن الحرب « ان الحرب مجموع هيئة المعاملات والافعال المتخذة واسطة لانهماك دولة أو طائفة من الاهالى بحمل السلاح على دولة أو طائفة أخرى لاجل تعريفها حقوقها » وقد نقل كالو افكار

بعض علماء الحقوق بشأن الحرب فقال « ان الحرب عبارة عن أحوال عدوانية مكدرة قائمة فى مقام العلائق الحسنة بين الاهالى المنتسبين الى فرق مختلفة بحسب افكار المملكة السياسية أو بين امتين منقسمتين واستخدام القوة لاستحصال الشئ الغير ممكن استحصاله بصورة حبية سلمية

الباب الاول

في بيان اسباب الحرب

§ ٣٦٨ ـ يلزم ان يكون دخول الدول فى الحرب مبنياً على اسباب قانونية لان الحرب بمعنى القوة الفعالة الموجبة اتلاف الارواح وضياع الاموال فمن الضرورى عند مراجعة هكذا قوة ان يكون العمل مبنياً اما على نية المحافظة على الحقوق ودفع التسلط الخارجى واما على قصد ازالة الخسارة ورفع الاضرار الواقعة أو على غرض ان لا يترك مجال لوقوع الضرر المتصور وقوعه . ولما كانت مسئلة التصور بوقوع الضرر او التسلط حقيقى الحدوث أو غير حقيقى من الامور المشكلة فمن الممكن جداً ان تتخذ الدولة بحسب افكارها وملاحظاتها عذراً لاعلان الحرب التى تصمم من نفسها على فتحها بناء على التخمين والاحتمال بحدوث ضرر أو خطر يلحق بها فى المستقبل . لاسيما وان منافع الدول لم تكن مادية تماماً بل انه يوجد كثير من المنافع المعنوية يصعب تعيينها وتحديدها وهذه

تضاعف مسئلة تعيين وتقدير ماهية اسباب الحرب اشكالا

§ ٣٦٩ ـ وكما انه لاتجوز المحاربة لقصد المداخلة بامور الدولة الداخلية فكذلك لايجوز فتح الحرب على الاقوام العائشين فى العالم لسبب سعيهم بتوسيع دائرة تقدمهم ومدنيتهم مع تجنب اضرارهم باحد

§ ٣٧٠ ـ ان الحرب التى تفتح لقصد استحصال الموازنة الدولية الحقيقية هى قانونية

ان الموازنة الدولية هى كناية عن مادة لاتمنح قط واحدة من الدول المختلفة الموجودة على وجه الكرة الارضية والقائمة بجوار بعضها البعض العظمة والسطوة الغير عادية الى درجة تمكنها من ايقاع الخلل باستقلال الدول الاخر بل انها تتوازن الواحدة بالثانية بحسب قواتها

ففى أواسط العصر السادس عشر حصلت عائلة أوستريا على نفوذ خارق للعادة فتربصت فى عرش امبراطورية المانيا وملكية اسبانيا فتهددت استقلال اوربا ولذلك اضطربت فرنسا وباقى الدول فنهضوا لكبح مقاصد اوستريا واضمحلال مطامعها . وهذا هو السبب الحقيقى الذى أوقع الحروب العظيمة المتوالية بين فرنسوا الاول ملك فرنسا وشارل الخامس امبراطور المانيا حتى اتصلت باخلافهما . أى ان مادة حصول عائلة اوستريا على قوة غير عادية أوجبت خلل ميزانية اوربا الدولية

ودامت الحرب التى اقامتها أوربا على أوستريا الى سنة ١٦٤٨ وأخيراً

فتحت بحالة منعت فيها الدول المشار اليها من تهديد الدول الاخر .
وبواسطة المعاهدة التى عقدت فى وستفاليا حدث تغيير عظيم فى جغرافية أوربا

وبسبب الضعف الذى لحق باوستريا من جراء ذلك انفردت دولة فرنسا فى أوربا لانها كانت فى رأس المحاربين لاجل استحصال الموازنة الدولية . حتى انه فى زمن لويس الرابع عشر فكرت بالسيادة على العالم والحقت بعض البلاد باملاكها وأجلست على تخت اسبانيا فرعاً من عائلتها المالكة أوانئذ وهذا احدث خللا بالموازنة التى سلبت امنية الدول وأوجبت عقد معاهدة وستفاليا وعليه نهضت انكلترا لمقاومة فرنسا وارجاعها الى ضمن الدائرة المقصودة وانتشبت لذلك الحروب الهائلة وانتهت بعقد معاهدة أترخت سنة ١٧١٣ ومن شروطها انه لايمكن قط اجتماع تختى فرنسا واسبانيا بوقت واحد فى حاكم واحد وان يجرى بعض تعديلات فى الحدود

وان كانت الموازنة الدولية التى حدثت فى أوربا بواسطة معاهدتى وستفاليا واترخت دامت الى حين وقوع ثورة فرنسا لكن فى ذلك التاريخ الحق نابليون الاول كثيراً من البلاد بفرنسا بعد ان تغلب على اكثر دول أوربا ونصب على بعض الممالك حكاماً من اعضاء عائلته ومن قواده وأخيراً اهتم بان يجمع الى قبضة سلطنته جميع ممالك اوربا . فبالطبع

اضطرت اوربا للاتفاق عليه . ومن بعد حروب ومقاتلات كثيرة قهر نابليون فاضطر الخروج من فرنسا . وحينئذ أى فى سنة ١٨١٥ عقدت معاهدة فينا وتنظمت فيها خريطة اوربا من جديد توفيقاً لقاعدة الموازنة الدولية

ومن ثم وقع بعد ذلك بعض تغييرات فى اوربا مثل افتراق بلجيكا عن هولاندا وانضمام ايطاليا وتأليف امبراطوريه المانيا مؤخراً وغير ذلك وبالنظر للنقطة العامة نرى ان أحوال حدود دول أوربا لم تزل ضمن الدائرة التى خطت بمعاهدة فينا تقريباً

وقد ثبت ان الغايه من اشتراك كل من دول فرنسا وانكلترا واوستريا بحرب القريم سنة ١٨٥٤ ومن تقارير الدول العظيمة التى قررتها فى مؤتمر برلين سنة ١٨٧٨ المحافظة على موازنه اوربا الدولية

وعلى ما يفهم من هذه الخلاصة التاريخية انه منذ عهد شارل الخامس المشار اليه الى الان اذا حصلت احدى الدول على السلطة العظيمة التى تجعل الدول الاخر الموجودة فى قطعة أوربا فى خطر اتحد اكثرهم عليها واتفقوا على دفع ذلك الخطر الملحوظ

ومن البديهى ان الحروب التى تقع باسم الموازنه الدولية اذا كان القصد منها رفع المخاطر حقيقة فتكون على ما سبق ذكره حروباً شرعية واذا كان الغرض منها الاستفادة الذاتية فتكون قطعاً غير شرعية

§ ٣٧١ ـ وخلاصة الكلام ان اسباب الحرب القانونية منحصرة اما لقصد استحصال الترضية عن سوء معاملة أو تحقير وقع واما لقصد تضمين الضرر اللاحق أو تأمين الاستقبال المعرض للخطر . فالحرب التى تقع لهذا المعنى يلزم ان تنتهى بالحصول على القصد المفتوحة لاجله من المقاصد الثلاثة وهى . أولا . وقاية شأن الدولة وحيثيتها بحصولها على الترضية المطلوبة من الحكومة الثانية عن سوء المعاملة والتقصير . وثانياً استرداد الدولة الشئ المطلوب لها والعائد عليها . ثالثاً . صيانة الاستقلال والمحافظة على الحقوق ودفع التعرض الغير شرعى . وقد قدر ان تكون الحرب فى الحالين الاول والثانى تحاملية وفى الثالث دفاعية

§ ٣٧٢ ـ لايجب ان تكون الحرب غير قانونية لكونها تحاملية كما انه لا يجب أيضاً ان تكون قانونية لكونها دفاعية . مثلا اذا وقعت الحرب الدفاعية ضد العدو القائم للتسلط بغير حق فبالطبع تكون قانونية ولكن اذا نشأت عن وقوع الامتناع بحق عن مطالب تطلبها الدولة التى تفتح الحرب فتكون غير قانونية

واما اذا طلب الى احدى الدول قبول المطاليب التى هى بحسب وقوعها حق اساسى ثم حمل عليها بدون انتظار الجواب فتعتبر الحرب الدفاعية التى بفرض وقوعها قانونية

§ ٣٧٣ ـ لايمكن اسناد الحرب الى اسباب قانونية عند الطرفين

لكن يمكن ان يعتقد كل طرف من المتحاربين ان الاسباب التى حملته على الحرب قانونية . وعليه فكما سبق ذكره ان كثيراً ما يشكل أمر اعتبار الحرب هل هى قانونية أو غير قانونية

الباب الثاني

فى بيان اعلان الحرب ونتائج احكامها

§ ٣٧٤ ـ لا يجوز بين الدول الانتقال من حالة السلم الى حالة الحرب بغتة بل من الواجب ان تعلن مادة ابدال العلائق السلمية الموجودة بين دولتين بالمعاملات الحربية وان تنشر بصورة واضحة اسباب ووسائط فتحها مهما كانت

§ ٣٧٥ ـ ان قاعدة اعلان الحرب كانت مرعية منذ القديم حتى انها كانت تجرى فى القرون الاولى ببعض اصطلاحات دينية بصورة مطنطنة وفى القرون الوسطى أيضاً كانت تجرى بمعرفة الدلالين من العساكر واما الان فلم يبق من حاجة قط لمعاناة مثل هكذا وسائط بل تعلن الحرب بصورة اخرى

وعلى حسب الاصول المرعى ايجابه فى زماننا هذا تعلن الحرب بمنشور ينشره الحاكم خطاباً لتبعته وهذا المنشور يبلغ للدول الاجنبية ويدرج فيه على الغالب الاسباب الموجبة الحرب

§ ٣٧٦ – على الدولة التى تنهض للحرب ان ترسل قبل الحرب الانذار المعبر عنه باسم { اولتيماتوم } وان تطلب للمرة الاخيرة مطاليبها وتضرب لذلك اجلا معيناً ومن الواجب ان تكتب الانذارات التى مثل هذه بعبارات معتدلة المعنى غير قاسية لان الانذار اذا كتب باحتقار وقساوة يسبب غالباً النفور ويقوى الخصومة ويبعد رجوع الأئتلاف والوفاق

ففى سنة ١٧٩٢ عند ما اجتاز الدوق دى برونسويك قائد جيوش الدول المتفقة حدود فرنسا نشر انذاراً اعتبره علماء حقوق الدول مثالا للحقارة والقساوة

ان الالتيماتوم يكون كلمة المخابرات الاخيرة التى تدور بين الدولتين وغالباً يكون مقدمة للحرب

واحياناً يحتوى الاولتيماتوم على تعيين مدة لاجل اعطاء الجواب فاذا فرض انه لم يعط الجواب فى ظرف تلك المدة تكون الدولة المخاطبة قد اوعبت معنى الانذار الذى يفهم منه الرغبة فى الحرب . واحياناً لا يحتوى الاولتيماتوم على مدة معينة بل ينذر فيه اذا كان ثمة جواب ورد فليكن بالسرعة الممكنة لاتخاذ التدابير المناسبة . غير ان الاولتيماتوم المكتوب والمرسل على هذا الطرز لا يمكن ان يعتبر بمقام اعلان حرب وقد يتوقف على تبليغ الاولتيماتوم فى هذا المعنى انقطاع العلائق السياسية

وانقلاب حالة السلم الى حالة حرب بين الطرفين

§ ٣٧٧ ـ ان استدعاء الدولة لسفيرها الموجود عند الدولة الثانية يعد فى حكم اعلان حرب . وكذلك اعطاء السفير المقيم تذكرة مرور للسفر . وقد ادرج فى بعض المعاهدات التجارية انه اذا لم يستدع السفراء المقيمون عند الطرفين المتعاقدين من احدهما أو اذا لم يعط لهم تذاكر طريق من الطرف الاخر لا يمكن ان تكون العلاقات الحبية قد انقطعت يعنى انهما لا يكونان قد دخلا فى حالة حربية

مثال ذلك الفقرة الآتية الموجودة فى كل من المعاهدات التجارية التى عقدتها حكومة البرازيل مع فرنسا سنة ١٨٢٦ ومع بروسيا وانكلترا سنة ١٨٢٧ ومع الدانمرك سنة ١٨٢٨ . وهى

« اذا كان لا سمح الله وقع اختلاف أو فتور بين الدولتين فلا تنقطع بينهما العلاقات السياسية ما دام السفراء الموجودون عندهما لم يطلبوا او انهم لم يبارحوا مراكز مأمورياتهم »

§ ٣٧٨ ـ ان اصول اعلان الحرب لا يبنى على فكر المحافظة على حقوق الطرفين فقط بل لما كان ذلك يبنى على قصد وقاية منافع جميع الدول والامم أيضاً فالبطبع هو مهم يعنى انه لما كان هذا الاصول بالنظر لكونه مبنياً على مقاصد مهمة مثل عدم وقوع الضرر باشغال رعايا الطرفين المتحاربين واعلام تاريخ الخصام عند حل مسائل الغنائم البحرية

وجميع المسائل المتولدة عن المعاملات اللازم معرفة زمن وقوعها فهو حرى بالدقة والنظر

§ ٣٧٩ ـ وان كان اصول اعلان الحرب مرعى الاجراء منذ القديم لكن يرى فى تاريخ دول اوربا انها كانت كثيراً ما تتصدى للخصام بدون مراعاة هذا الاصول أى بدون اعلان الحرب

منها الحرب التى حدثت فى سنة ١٥٨٨ بين انكلترا واسبانيا والتى حدثت فى سنة ١٦٦٤ بين انكلترا والفلمنك وعدة حروب حدثت بعد ذلك بين بعض دول اوربا لم يجر فيها اعلان الحرب الا بعد وقوع القتال

وكذلك الحرب الاخيرة التى وقعت فى سنة ١٨٧٧ بين الدولة العلية والامبراطورية الروسية فان الروسية لم تعلن الحرب الا بعد ان اجتازت الحدود بمدة ١٢ ساعة

§ ٣٨٠ ـ وفى الوقت الذى تنوى فيه احدى الدول الدخول فى الحرب مع دولة ثانية عليها ان تعلن الكيفية لرعاياها بواسطة منشور تنشره فى داخل بلدانها . وكما انه يستنسب فى هذا الباب ان تعطى التنبيهات وتجرى الاوامر فى بلادها فكذلك عليها ان تعطى المعلوميات والايضاحات بارسال منشور آخر { بيانامة } للدول المتحايدة يعبر عنه باسم { مانيفستو } يبين فيه اسباب الحرب ومن بعد تبليغ هذا المنشور لا يعود يقبل عذر واعتراض قط لرعايا الدول المتحايدة بان لا علم لهم بوقوع الحرب

§ ٣٨١ ـ والقاعدة انه بناء على صيرورة اعلان الحرب من النتائج الضروريه تقدر كل واحدة من الدول المتحاربه ان توقف بصفة اسراء الحرب رعايا الدولة الثانية الموجودين فى بلادها لكن هذا الحق الحاصلة عليه الدول لا يجوز ان تستعمله بصورة مطلقة . وقد عدلت فى زماننا هذا القاعدة المذكورة الى درجة محدودة . ولا نكون قد بالغنا اذا قلنا ان ولا واحدة قط من دول اوربا تجسر على استعمال هذا الحق بتمامه

§ ٣٨٢ ـ لقد جرت العادة منذ اوائل العصر الحالى ان تتعين مدة مناسبة من كلتا الدولتين المتحاربتين لاخراج رعايا الاخرى من حدود بلادها حتى انه مما اثبت فى جميع المعاهدات التجاريه المعقودة فى هذه الازمان الاخيرة ان كل دوله من الدولتين المتعاقدتين تعهدت بانها عند وقوع الحرب تعطى مدة مناسبة لاجل خروج رعايا الدوله الثانية من مملكتها . وكما ان هذه العادة موافقة للقواعد الطبيعية وبالنظر لكونها قد قبلت أيضاً من اكثر الدول فاعتبارها فى حق باقى الدول التى لم يوجد بينها معاهدة على هذا النمط اصبح بحكم المجبوريه . وقد وضعت أيضاً بعض الدول قوانين فى هذا المعنى . منها حكومة انكلترا فانها وضعت نظاماً لذلك وعينت اربعين يوماً لخروج رعايا العدو عند وقوع الحرب وكذلك حكومة الولايات المتحدة الامركية فان مجلسها العمومى وضع

قانوناً سنة ١٧٩٨ قال فيه ان تعيين المدة المناسبة لخروج تبعة العدو عند وقوع الحرب هو من صلاحية رئيس الجمهوريه أى انها تعطى منه

مع ان فى الحروب التى وقعت بين فرنسا وانكلترا سنة ١٨٠٣ لم تراع هذه القاعدة بل ان كل واحدة منهما عاملت رعايا الثانية المعاملات الوحشية التى كانت جاريه فى الازمنة السابقة

مثلا . ان انكلترا حجزت على كل سفن فرنسا التجاريه التى كانت اتت موانيها فى وقت الصلح . ومن ثم باعتها . فلكى يعاملها نابليون الاول بالمثل اوقف أيضاً جميع رعايا الانكليز الموجودين فى فرنسا كاسراء حرب ومما تقدم يظهر ان عمل الدولتين غير لائق

§ ٣٨٣ ـ هذا وان كان عند النظر فى مقتضيات الحرب يتبين ان من صلاحية الدولة الواحدة حين اعلان الحرب اغتصاب وضبط اموال رعايا الدولة الثانية المقيمين فى بلادها لكن لما كانت القاعدة المبينة اعلاه قد تعدلت بشأن الاشخاص وصار اصلاحها اصلاحاً تاماً بشأن الاموال يرى فى عصرنا هذا انه لا يمكن للدول المتحاربه عند اعلان الحرب ان تضبط رعايا العدو المقيمين فى بلادها اذ انها غير تابعة لاحكام الحرب

§ ٣٨٤ ـ وبناء على المأذونية التى منحها الباب العالى للمراكب التجاريه الروسية بالذهاب والخروج من الموانى العثمانية وذلك فى بدايه حرب القريم سنة ١٨٥٣ رخصت أيضاً الحكومة الروسية للسفن العثمانية

الموجودة فى موانيها بمثل ذلك وكذلك ضرب كل من دولتى فرنسا وانكلترا اجلا ستة اسابيع للسفن الروسية الموجودة فى موانيها لاجل اتمام معاملاتها التجاريه وسفرها . ولما شوهد بعد ذلك ان هذه المدة غير كافية تضاعفت أى صارت ١٢ اسبوعاً . وقد اجرت الحكومة الروسية نفس المعاملة فى حق سفن الدولتين المذكورتين مقابلة بالمثل . وما عدا ذلك فقد اتفق الدول أيضاً ان لا تمس رعايا الدول المشار اليها بل أذن لهم القيام فى بلاد بعضهم البعض بشرط ان يراعوا القوانين المحلية

§ ٣٨٥ ـ ان من نتائج القتال واعلان الحرب انقطاع العلائق التجاريه بالكلية فيما بين الطرفين المتحاربين

ان المقدمات التى مرت تخالف هذه القاعدة يعنى ان الذين يتجرأون بان يوجدوا فى المعاملات التجاريه ببلاد الاعداء فمع الحاق الاضرار الشديدة بهم فاشياؤهم التجاريه هى تحت خطر الضبط والاغتصاب أيضاً . لكن الدول المتحاربه اذنت اتباعها فى حرب القريم بناء على طلب فرنسا بترك هذه العادة القديمة وبالاتجار فى موانى بعضها البعض الكائنة تحت الحصر بواسطة سفن البلاد المتحايدة . واذن لها أيضاً بالمخابرات التلغرافية

الباب الثالث

في بيان من هم الاعداء وما هى وسائط الحرب القانونية وغير القانونية

الفصل الاول

فيما يتعلق بمعرفة الاعداء

§ ٣٨٦ ـ ان من صلاحية كل واحد من الطرفين قاعدة اتخاذ كل نوع من الوسائط التى تصل ليده لاجبار عدوه على الطاعة لكن منذ أواخر العصر السابع عدل الشعور الانسانى الذى انتشر فى الوجود هذه القاعدة كثيراً

§ ٣٨٧ ـ وفى الواقع وان كان وجه البسيطة فى هذه الاوقات أيضاً غير مصان من التأثيرات المؤلمة مثل مصائب الحرب والقتال بل يشاهد فى بعض قطيعات مور من هذا القبيل لكن لا ينكر قط ان الاعتناء بتعديل واصلاح المعاملات الحربية فى الاماكن التى اخذت فيها آثار الترقيات العلمية والمدنية ودوائر الاحساسات البشريه بالتوسع والنمو أوجد فرقاً عظيما فيما بين اصول الحرب السالفة والقواعد المرعية فى زماننا هذا . وبالاجمال ان حال الحرب لا تعد أصلية بل ان مادة ادخالها فى مصاف الاحوال العارضة هو من الانقلابات الاولية العظيمة التى ظهرت بالقواعد والعوائد الحربية

§ ٣٨٨ ـ وقد يقسم افراد اهالى الدولتين القائمتين على الحرب اليوم الى ثلاثه اقسام بالنسبة لبعضها البعض . فالقسم الاول العدو المتعدى اجبارياً . والثانى العدو المتعدى اختيارياً . والثالث العدو غير المتعدى

فالعدو المتعدى اجبارياً هو افراد الاهالى الداخلون بالجنديه المنظمة البريه والبحريه والمجبورون قانونياً لاستعمال السلاح محافظة على اراضى المملكه وناموسها ومنافعها . وهؤلاء تجرى بحقهم احكام قواعد الحرب تماماً

والعدو المتعدى اختيارياً . هو الاشخاص الذين يشتركون فى القتال بصفة جنديه غير منظمة برخصة من الحكومة أو من تلقاء انفسهم أى بغير رخصة من الحكومة وفى خارج ادارتها وهم غير مجبورين قانونياً بالانتظام فى سلك الخدمة الجنديه ويقال لهم متطوعة

واما العدو غير المتعدى . فهم الاهالى الذين لم يشتركوا بالمعاملات الحربية مع رغبتهم بحصول نتيجة للحرب موافقة لمنافع مملكتهم الداخلة فى الحرب وعليه فهم الباقون فى خارج القسمين المذكورين انفاً

وبناء على ما احدثته الترقيات المدنية فى ايامنا هذه نرى ان الائمة الموجودين بمعية الجند والرؤساء الروحيين والاطباء الموظفين ومأمورى الادارة الذين لم يدخلوا الحرب فعلا والخدمة والباعة كل هؤلاء يعدون

من القسم الثالث

§ ٣٨٩ ـ وان كانت المصائب والخسائر الناتجة عن الحرب تلحق برعايا الطرفين المتحاربين لكن من حيث ان العداوة والمنازعة ليستامن المسائل الشخصية بل هما واقعتان بين دولتين باعتبار هيئتهما المجتمعة فافراد رعايا الطرفين لا يحسبان رعايا منفردين لاتجاه بعضهم البعض ولا تجاه الدولة وبناء على ماسبق ذكره وبالنظر لانتسابهم واشتراكهم فعلا بالمعاملات الحربية يحسب بعضهم عدواً للدولة العاملة على خصومتهم . مثلا ان الجند يعتبر عدواً مع انه من أفراد الاهالى

§ ٣٩٠ ـ وبمقتضى حقوق الدول بالحال الحاضرة لا يجوز مطلقاً سوء المعاملات والتعديات على الاهالى الذين لا يدخلون الحرب فعلا لان من حيث ان امنية الاهالى وحريتهم الذاتية واعراضهم وناموسهم معدودة من الحقوق الشخصية فلا يمكن ان تختل بسبب الحرب

ولما كان استعمال القوة الحربية عند عدم الاضطرار القوى غير قانونى قاعدة فلذلك لايجوز مطلقاً لواحد من المتحاربين التعدى على نفس واحد من الطرف الاخر لم يكن مسلحاً ولا موجوداً فى حالة دفاع أو هجوم واذا تجاسر احد الطرفين للعمل بخلاف هذه القاعدة فمن الضرورى التسليم بان من حق الطرف الاخر معاملته بقاعدة المقابلة بالمثل أيضاً . لكن اتخاذ قاعدة المقابلة بالمثل غير جائزة بصورة مطلقة اذ ان

المسوغ المعطى لاجل المقابلة بالمثل مبنىٌّ لقصد حمل الطرف الاخر على الامتناع عن الاعمال الغير لائقة ولذلك لايجوز فى الحرب التى تقع بين امتين غير متساويتين فى درجة المدنية ان تأتى الامة المتمدنة باعمال بربرية كالتى تعملها الامة الغير متمدنة يعنى لا يجوز التشبه باعمال العدو الوحشية اذ لا يمكن ان يتنبه من هكذا مقابلة وأمر واضح انه لا يدار على عملها استنتاج نتيجة الا تنزل نفسها منزلة العدو المتوحش

ففى سنة ١٨١٠ لما اوقع الصينيون بالاوربيين الذين وقعوا بايديهم وعاملوهم بالجور والظلم هجم الانكليز لاجل المقابلة بالمثل على قصر امبراطور الصين الصيفى فنهبوه واحرقوه فاستقبح ذلك أرباب حقوق الدول واستهجنوه . وهذا من قبيل الملاحظات المنطبقة على ما تقدم

ومن المعلوم ان تربية البدو وكثير من القبائل المتوحشة تحملهم على الاتيان بسوء الاعمال تجاه اولاد ونساء الاعداء . ومن الطبيعى ان هكذا اعمال تستدعى الاسف وتشمئز منها الاذواق السليمة . ولذلك يستغنى عن البيان انه لا يقدم أحد من أرباب العقل الصحيح على التصديق والسماح للامم المتمدنة ان تأتى مثل هكذا اعمال وحشية على طريق المقابلة بالمثل

الفصل الثانى

فيما يتعلق بالحرب القانونية والغير قانونية

§ ٣٩١ ـ انه فى القرون الاولى كان جميع اهالى المملكة القادرين على حمل السلاح مكلفين قاعدة بالخدمة العسكرية ومجبورين جميعهم بالانتظام فى سلك الجندية اعتباراً من اليوم الذى تدخل فيه دولتهم الحرب

واما فى القرون الوسطى فقد ترك هذا الاصول ودخلت الحرب عادة فى مصاف نوع من الصنعة ولذلك كانت اكثر الدول تجمع الجنود من هنا ومن هناك بالاجرة وكان الجنود عبارة عن اشخاص اعتادوا على ان يخدموا من يدفع اجرة زيادة عن الاخر

وفى العصر الخامس عشر والسادس عشر أدركت اضرار هذا الاصول فأخذ باستعمال العساكر المنظمة ومنذ ذلك الوقت حتى الان والاجتهاد جار على التوالى باصلاح واكمال الجندية حتى انتهت الى الانتظام الموجودة عليه الان

§ ٣٩٢ ـ ان الحكومات فى درجة الاضطرار لادارة وحسن تعيش جنودها . ومن ثم يتوجب عليها أيضاً اكمال كل نوع من احتياجات الجنود فى وقت الحرب لان الجند الموجود فى بلاد العدو أو تجاهه يمكن لهم على تلك الصورة ان يؤخذوا عند الحاجة بمفاعيل الطبيعة فيتصدون للغارة والنهب وكل انواع التعديات

وقد قال واتل « ان اهلاك شجعان الوطن الذين يهرقون دمهم لاجل سلامة الوطن تحت الاحتياج والمذلة أو اضطرارهم للتساؤل ليس فقط ينافى الشعور الانسانى بل ينافى أيضاً الحقانية والعدالة » . ولذلك تقدم بمثل هذا الملاحظات أصول التعاقد والمستشفيات العسكريه

§ ٣٩٣ ـ لكل دولة من الدول صلاحية بجمع الجنود أيضاً من الدول الاجنبية بطريق الاجرة . وبالفرض الحق هذا النوع من الجند بعساكر الدولة المنظمة فلا يختلف منها بالحقوق والوظائف

§ ٣٩٤ ـ يوجد فى الحروب مسئلتان تتعلقان بالجنود غير المنظمة والمتطوعة . احداهما . ان الجنود التى مثل هذه هل يلزم ان تستفيد من حقوق الحرب أم لا . والثانية هل يحق للدول سوق مثل هكذا عسكر أم لا

فى الازمنة المتقدمة كما انه عند ظهور حرب بين دولتين يعتبر رعاياهما اعداء بعضهما البعض فكذلك كان من الجائز بحسب حقوق حرب تلك الايام اجراء المعاملات الشديدة فى حق جميع الافراد الذين يوجدون فى ميدان الحرب . فمن الطبيعى انه لم يكن فرق فى الحقوق الحربية بين العساكر المنظمة وغير المنظمة

وبناء على ما سبق ذكره ان الحرب فى زماننا هذا لا تعد عداوة وخصومة بين الاشخاص بل لما كانت منحصرة بين الدولتين فاستفادة الافراد المشتركين بالمعاملات الحربية من حقوق الحرب يتوقف فى

هذا الباب على مجرد الاذن والامر من قبل دولتهم

والذى يبنى على ذلك ان افراد الاهالى الذين يشتركون من ذاتهم لكونهم ليسوا من العساكر المنظمة يعدون فى خارج حقوق الحرب حتى انه فى حرب فرنسا والمانيا اذن لافراد اهالى فرنسا بحمل السلاح على صورة غير منظمة لقصد ردع العدو المجتاز أراضيهم ومن حيث انهم لم يكونوا بهيئة عساكر ولم يمكن تمييزهم عن مسافة وقع الرصاص ادعت المانيا الصلاحية برميهم بالرصاص مع عدهم فى خارج حقوق الحرب ومع كل ذلك فمسئلة لزوم هيئة العسكر لم يقع عليها اتفاق للآن لا عند الدول ولا عند علماء الحقوق

§ ٣٩٥ ـ يجوز فتح المواقع العسكريه وسائر الاستحكامات بالمدافع اذا فرض انه لا يمكن ضبطها والاستيلاء عليها بطريق آخر . ولا يجوز قطعياً ان تفتح بالمدافع المدن والقصبات المكشوفة وغير المحصنة والتى لم تكن محفوظة بقوة جنديه . واذا وقع على محلات كهذه التضييق الذى يقع على المواقع العسكريه يعتبر وقوعه مخلا بجميع حقوق الانسانية وخارجاً عن قوانين الامم والطوائف المتمدنه . ومع ذلك فاذا اجتمعت فرقة جنديه بالمدينة وشرعت بالمقابلة أواذا نسبت أهالى المدينة باتخاذ وسائل الدفاع فحينئذ يجوز ان تفتح تلك المدينة بالمدافع

§ ٣٩٦ ـ وان كان من الجائز بحسب حقوق الحرب ايقاع الضرر

بالعدو ما امكن لاجل اجباره على الصلح لكن لا يجوز استعمال الاسلحة المغاير استعمالها للشعور الانسانى كالحراقة ونحوها

للمترجم . ومن هذا النوع المدفع الراش المسمى مترليز الذى استعملته المانيا فى حربها مع فرنسا سنة ١٨٧٠ فقد اعترض عليه علماء الحقوق واكثر الدول وتقرر عدم استعماله فى الحروب . لان القصد الاساسى من استعمال المدافع فتح الحصون والقلاع لا اهلاك البشر »

وقد استقبح البعض من مؤلفى هذا العصر صنع البنادق والبندق المهلك بالسرعة الشخص المصاب به

§ ٣٩٧ - واما الاسلحة السامة وان كان لا يوجد قانون يمنع استعمالها لكن قد اعتنى جميع الامم بمنعها زيادة عن الاشياء الممنوعة قانونياً . اذ لم يكن القصد من الحرب محو عساكر العدو وانقراضهم بالكلية بل القصد ترك عساكر العدو عاجزة عن المدافعة أو استئسارهم والقبض عليهم الى حين عقد الصلح

ويعد من الجنايات العظيمة دس السم فى مياه العدو وفى طعامه وذلك من الامور المغايرة كلياً لقواعد الحقوق الطبيعية وكذلك لا يجوز استعمال الالات المهلكة الموجبة محو فرقة عظيمة دفعة واحدة . ومما يبنى على ذلك القرار الذى اصدره مرخصو الدول فى المفوض المعقود فى بطرسبرج سنة ١٨٦٨ وهو يقضى بعدم استعمال القنابل الكثيرة الطلقات

٣٩٨ ــ وكان من الجائز فى الازمنة القديمة قتل حاكم الدولة التى هى بمثابة عدو أو قائد جندها ومثل هذه الحركة الحربية وان كانت معدودة من الاسباب الموجبة لختام الحرب قبل بوقت لكن الدول الان تعتبر ان الالتجاء الى مثل هذه الوسائط نوع من قلة الشرف والناموس . حتى انه فى اثناء الحرب سنة ١٨٠٦ استأذن شخص من المستر فوكس رئيس وزراء انكلترا باتخاذ واسطة لقتل نابليون الاول فتوقف الشخص المذكور وبلغت الكيفية لتاليران ناظر خارجية فرنسا اوائذ

§ ٣٩٩ ــ ومن الجائز بالنظر لما هو معدود من الوسائل الحربية التشبث بالضغط على العدو بغتة وبالقبض على القائد . وكذلك يجوز اتخاذ الخدعات الحربية مثل السعى بايهام العدو بتقليد اعلامه وملابسه الرسمية وهذا لا يعد مغايراً لحقوق الدول لكن يجب على السفينة أو الفرقة العسكرية التى تقلد علم العدو ان تعرّف صفتها باظهار علمها قبل مباشرة الحرب

ومن الخدعات الجائزة أيضاً الاعتناء باغفال العدو بنشر الاراجيف والاخبار الكاذبة

§ ٤٠٠ ــ وقد جوزوا أيضاً الاطلاع على سر العدو باطماع شخص من ضباطه أو اتباعه . واتخاذ واسطة لضبط مواقعه والقاء الشقاق بين جنوده

§ ٤٠١ – كما ان قواد الطرفين يحتاجون للاطلاع على قوات بعضهم البعض ومعرفة حركات الجنود فكذلك كل منهم مجبور بالاعتناء والاهتمام باخفاء قوته وحركاته الحربية . ولهذا جاز لهم استخدام الجواسيس لاجل الحصول على المقصود الاول وبجزاء الجواسيس الذين يأتون معسكرهم أشد المجازاة حتى الاعدام لاجل الاستحفاظ على القصد الثانى

ومع ذلك فلكى يستحق الجاسوس المجازاة يلزم ان يكون فى حالة ارتكاب الجرم المشهود أى يلزم ان يكون فى حالة التجسس

وعليه فلا يجوز مجازاة الجاسوس الذى يقع فى يد العدو لاجل افعاله السابقة بعدان يكون قد دخل جيش العدو وعاد منه متمما خدمته التى كان مأموراً بها . ومع ذلك فيمكن ان يوضع تحت المراقبة والتحفظ والمضايقة أكثر من اسراء الحرب بناء على احواله المعلومة

§ ٤٠٢ ـ ومن الجرائم المستحقة المجازاة الشديدة بحسب حقوق الحرب الخيانة . وقد تعرف فى التعليمات العسكرية التى وضعت لاجل ان تكون مرعية الاجراء فى أثناء حرب الولايات المتحدة الامركانية ان الخائن هو الشخص الموجود فى مملكة أو مدينة موضوعة تحت الادارة العرفية ويعطى المعلومات للعدو بشأن الحركات والمواقع العسكرية . وغير ذلك من هذا القبيل بدون اذن قائد الجيش

وممن يستحق الجزاء أيضاً الشخص الذى هو من سكان المملكة

المستولى عليها العدو ويعطى المعلوميات لدولته عن حالة العساكر المستولية وهذا العمل يستلزم المجازاة الشديدة حتى انه فى بعض الاحوال يستلزم الاعدام ومن المعلوم ان الجيش يحتاج لدالول يبين له الطريق فاذا فرض انه لا يوجد شخص يقوم باداء هذه الخدمة طوعاً فيمكن فى هذا الباب اجبار الاشخاص الذين يستنسب معاملتهم بالتهديد والتضييق انما بحسب حقوق الحرب لا يستحق الجزاء الشخص الذى يجبر على ان يكون دليلا لجيش العدو

§ ٤٠٣ ـ ان الشخص الذى يكون دليلا لجيش العدو فاذا غشه أو ساقه فى طريق خطر تجرى مجازاته بالنظر لنتائج فعله حتى درجة الاعدام

واما الشخص الذى يأخذ على عهدته طوعاً واختياراً دلالة جيش العدو فى بلاده يعد خائناً للوطن فيجازى على فعله هذا

§ ٤٠٤ ـ لا يوجد بحسب قواعد حقوق الحرب فرق قط بين النساء والرجال فى التشبثات والتصديات التى ستقع ضمن اضرار العدو بصور غير قانونية فاذا اتهمت امرأة بالتجسس أو الخيانة تجازى كما يجازى الرجال

الباب الرابع

في بيان حقوق ووظائف الاشخاص المتعلقة بالاعداء

الفصل الاول

فيما يتعلق باسراء الحرب

§ ٤٠٥ ـ يقال للشخص المسلح والموجود فعلا فى خدمة جيش العدو ويقع سالما أو مجروحاً فى يد الطرف الاخر أثناء الحرب والقتال أو انه يسلم نفسه طوعاً أو مع فرقة من الجند ؛ اسير الحرب ؛

ان الاشخاص الموجودين فى الجيش للعمل كالمتعهدين بلوازم الجيش والباعة وكتبة الجرائد اذا فرض وقوعهم مع الفرقة الموجودين فيها بيد العدو يعدون فى مصاف اسراء الحرب

وكذلك حكام الدولة ورجالها وسفراؤها وسائر المأمورين المهتمين باشغال العساكر اذا فرض انه قبض عليهم فى المواقع الحربية ولم يكن معهم أوامر مرور يعدون أيضاً فى مصاف اسراء الحرب

§ ٤٠٦ ـ ولما كان اسراء الحرب اعداء هيئة الدولة فيعتبرون اسراء الحكومة وحدها لا اسراء الاشخاص الذين يوقعون فى ايديهم ولذلك فاسير الحرب لا يمكن له ان يتخلص باعطاء فديه الى الشخص الذى

اسره ولا الى قائد الفرقة العسكرية المنسوب اليها ذاك الشخص وعلى العموم يطلق سبيل اسراء الحرب من قبل الحكومة توفيقاً لاحكام القواعد الوضعية

§ ٤٠٧ ـ وبناء على ما يشاهد فى الكتب التاريخية ان المعاملات التى كانت تجرى فى حق الاسراء منذ الازمنة الاولى الى الان لم تكن بدرجة واحدة بل فى الابتداء كان الذى يقع فى اليد من الاعداء يقتلونه وفى القرون الوسطى تركت هذه العادة القبيحة واتخذ اصول تخليص الاسراء بالفدية

واما فى زماننا هذا لا يعد اسراء الحرب مستحقين للجزاء من أجل انهم من العدو حتى انه لايجوز مطلقاً اجراء المعاملة التضيقية أوالتحقيرية بحقهم بنوع من الانواع لا رأساً ولا بطريق المقابلة بالمثل انما لاجل منعهم من الفرار يوقفون فى محال مخصوصة

§ ٤٠٨ ـ ان المقصد من سلب حرية اسراء الحرب بتوقيفهم فى محال مخصوصة هو لاجل عدم اقتدارهم على الرجوع الى وطنهم وتركهم فى حالة العجز عن استعمال السلاح مدة الحرب . بناء عليه فالاتفاقيات التى تعقد بشأن هؤلاء بين الطرفين المتحاربين لا تكون فى حد ذاتها مبنية على قصد اجراء المعاملة الحسنة لتأمين حياة اسراء الحرب فقط بل تنظم فى ضمن صورة المبادلة وصورة تسوية الدراهم التى تصرف لاجل

اخلاء السبيل أو تسوية الديون التى تنفق عليهم

ومن ذلك الحرب التى وقعت بين فرنسا والمانيا فى سنة ١٨٧٠ فقد أخذ فيها من الاسراء عدد عظيم لدرجة يكاد لا يكون سمع بمثالها فى الكتب التاريخية حتى انه نقل الى المانيا من اسراء الفرنسويين ما يزيد عن ٣٨٠ الف نفس ومن جراء ثمرة التدابير المتخذة عند الطرفين لم يصادف الاسراء المذكورون ثقلة أو عذاباً

§ ٤٠٩ ـ من حيث ان الجندى الذى يفر من الجيش المنتسب اليه وبعد التجائه بالعدو يقع اسيراً فى يد الطرف المتعلق به يتهم بتهمة استعمال السلاح ضد وطنه فلا يمكن ان يعد فى مصاف اسراء الحرب وعليه فلا يحق له ان يستفيد من حقوق الحرب ولا تقع عليه المبادلة أيضاً بل تجرى بحقه أحكام القوانين المخصوصة

§ ٤١٠ ـ لا يجوز قطعياً عدم اعطاء الامان للشخص الذى يسلم سلاحه فى أثناء الحرب والقتال ويطلب الاستئمان . لان الايقاع بالعدو المغلوب بعد خضوعه واستئمانه معدود من الافعال المستهجنة جداً والمستحقة الجزاء الثقيل سواء كان بمقتضى القوانين الالهية أو البشرية

لكن من الامور الجديرة بالتأسف انه وجد البعض من قواد الجنود لم يراعوا هذه القاعدة بصورة لائقة وقد لطخوا أساميهم بوصمة العار اذ قتلوا الوفا من الاسراء الذين وقعوا بايديهم بلا محاكمة ومن

جملة هؤلاء الجنرال رادسكى فقد فعل ذلك فى لومبارديا والجنرال هاينو فى مجارستان والجنرال موراتيف فى بولونيا

§ ٤١١ ـ ومن المسائل المهمة الموجود عليها الاختلاف بين علماء الحقوق مسئلة صعبة الحل وهى لو بالفرض ان أحد القواد رأى ان سلامة الجيش الموجود تحت امرته وتخليصه من الخطر يتوقف على قتل اسراء الحرب الواقعين فى يده هل يجوز له قتلهم أم لا يجوز . ومن الطبيعى ان بث الحكم فى مثل هكذا أمر من الامور المستحيلة

§ ٤١٢ ـ يجوز استخدام اسراء الحرب بالاجرة للامور النافعة فى المحال البعيدة عن المواقع العسكرية حتى فى عمليات الاستحكامات الغير نافعة فى الحرب الموجودة . ولا يجوز اجبارهم على استعمال السلاح ضد وطنهم أو على اعطاء المعلوميات المخلة بمنافع دولتهم

§ ٤١٣ ـ وان كان يجوز عند الضرورة اتلاف الاسير المتصدى للفرار باطلاق الرصاص أو بواسطة أخرى لكن لا يجوز ان يجازى بعد ادخاله فى اليد من أجل تصديه للفرار بل يمكن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاجل منعه عن التصدى للفرار ثانية . فاذا فرض وتبين انه يوجد اتفاق خفى فيما بين اسراء الحرب يقصدون به الفرار فيمكن حينئذ اجراء المجازاة الشديدة بحقهم حتى درجة الاعدام وكذلك يجوز اعدام اسراء الحرب الذين يوجدون فى حالة العصيان على الحكومة المستأسرين لها

ان اسراء الحرب الذين وجدوا طريقاً للفرار ففروا ودخلوا الحرب ثانية ثم وقعوا فى يد العدو مرة اخرى لا يجوز مجازاتهم بسبب فرارهم بل يعاملون كسائر الاسراء انما يمكن التضييق عليهم ووضعهم تحت المراقبة

§ ٤١٤ ـ اذا فر اسراء الحرب والتجأوا الى بلاد احدى الدول المتحايدة فلا يحق لتلك الدولة قطعياً ان تقبض عليهم وتوقفهم أو ان تعيدهم وتسلمهم الى الدولة التى كانوا اسراها . واذا فرض انه وقع ذلك فتكون الدولة المتحايدة قد ساعدت الدولة المحاربة واخلت بحقوق الحيادة

§ ٤١٥ ـ يمكن احياناً اخلاء سبيل اسراء الحرب اذا وعدوا واقسموا بدينهم وناموسهم ان لا يستعملوا السلاح لحين عقد الصلح . وحكم هذا القسم المعطى فى هذا المعنى يشمل الخدمات التى تكون فى المواقع الحربية فقط ولا يشمل سائر الخدمات التى توجد فى داخل بلاد الدولة المنسوب اليها اسراء الحرب ويمكن لاسراء الحرب الذين يقسمون بناموسهم ويعودون الى بلادهم ان يتعينوا بمعاملات القرعة العسكرية وبتعليم الانفار الداخلين جديداً وباستحكام المواقع غير المحصورة وبتسكين العصيان الداخلى وباستخدام السلاح ضد عدو آخر لم يكن متفقاً مع الدولة التى تعهد لها بناموسه وبايه مأموريه داخلية وخارجية من هذا القبيل

واسير الحرب الذى يتعهد بشرفه ويرجع الى بلاده اذا لم يقبل من

طرف دولته بسبب التعهد الذى تعهد به فيلزم ان يعود الى الدولة التى كان اسيراً عندها . واذا كانت تلك الدولة لا تقبله أيضاً فيكون قد تخلص من قيد الاسر بالكلية

§ ٤١٦ ـ ينحل عقد الاستئسار بمبادلة الاسراء أو بالفرار أو بالاذن برجوع الاسراء الى بلادهم أو بخلاص نفوسهم بالفديه فى البلاد المرعية فيها هذه العادة

§ ٤١٧ ـ وبحسب حكم العادة التى كانت جاريه بين الدول الى مضى زمن غير بعيد انه لاجل الاستئمان على بعض أمور وقع عليها التعهد من احد المتحاربين مثل تسليم قلعة مثلا أو اخلاء بلد من الجند ونحو ذلك يسلم المتعهد للطرف الآخر على طريق الرهن البعض من الضباط أو من أعيان الاهالى . فاذا لم يقم المتعهد بتعهده ويفى حق المتعهد له يعتبر الاشخاص المرهونون مسئولين ويجرى التضييق عليهم حتى انه كثيراً ما يعدمون . ولما كانت هذه القاعدة غير محقة وليس من العدل ان يسئل عمر عما يعمله زيد تركت فى زماننا هذا الذى ترقت فيه المدنية هذه العادة بالكلية . وقد سقط من بين الدول اصول رهن وارتهان الاشخاص

§ ٤١٨ ـ لا يكفى بناء على ما سبق ذكره عدم جواز التعرض للجنود المصابه بالجروح والعاجزة عن الحرب فقط بل من واجبات

الشعور الانسانى والترقى المدنى ان يهتم كل من الطرفين المتحاربين بمساعدة مصابى بعضهما البعض وتخفيف ويلات المجاريح الذين يتركون فى ميدان الحرب واتخاذ الاسباب السريعة لمداواة جراحاتهم قبل بوقت وقد اتخذ بعض الوسائل فى سبيل صيانة هذه الغاية وتأمينها . وذلك انه فى سنة ١٨٦٤ بناء على طاب حكومة سويسرا عقد مفوض مؤلف من مرخصى الدول فى مدينة جنوه ونظم عهدة تتعلق باصلاح كيفية تداوى المجاريح فى الحرب من الجنود البريه وفى سنة ١٨٦٨ عمت احكام هذه العهدة المجاريح من الجنود البحريه أيضاً . وأخيراً كما ان جميع دول اوربا اشتركت بهذه العهدة فكذلك دخلت فيها حكومة ايران وحكومة سانسا لوادور الواقعة فى أواسط امركا

وبحسب احكام المعاهدة المذكورة ان المستشفيات الثابتة والمتنقلة التى توجد فى المواقع الحربية من حيث انها تلازم الحيادة مع شرط عدم وجودها تحت محافظة العساكر المسلحة المخصوصة لا يجوز ضبطها واغتنامها حتى انه ما عدا المجاريح فمأمور المستشفى وجميع الاشخاص المشتغلين بالمعالجة فى المستشفى يعتبرون على الحيادة ولذلك لا يجوز أخذهم كاسراء حرب ولاجل استئمان وصيانة هذه المستشفيات ومأموريها وخدمها من النوائب الحربية وضع لها علامة تميزها وتعرفها وهى صليب أحمر وسميت به . وقد جعلت هذه العلامة بشكل هلال احمر عندما

تكون مختصة بالدولة العلية وجميع الدول الاسلامية . فالجندى المجروح أو المريض من أى ملة أو طائفة كان يعالج بلا استثناء ويقبل فى هذه المستشفيات . واذا فرض ان البعض من أهالى المملكة قبل واحداً أو أكثر من واحد من الجنود المرضى أو المجاريح يعتبر ذالك الشخص معفى من الضرائب والمصاريف الحربية لاقامة الجند فى بيته

§ ٤١٩ ـ وبواسطة معاهدة جنوه قد أخذ بعض ارباب المروءة من الاهالى بالامتثال أيضاً للاصول الموضوع فى حق مستشفيات ﴿الهلال الاحمر﴾ . حتى انه فى الحرب الاخيرة التى وقعت بين الدولة العلية والامبراطورية الروسية ابرزت احدى السيدات الانكليزيات واسمها ﴿الفيكونتس استرونك فورت﴾ من الغيرة والمروءة ما يستحق الذكر اذ انشأت على حسابها عدة مستشفيات وخدمت كثيراً المرضى والمجاريح من الجنود العثمانية

الفصل الثانى

فيما يتعلق باحكام ونتائج استيلاء الجنود الواقع فى حق اهالى البلاد

§ ٤٢٠ ـ عند ما يقع الاستيلاء على بلد من عساكر العدو يتعطل منها حقوق حكم الدولة المنتسبة اليها . وعليه فلا يمكن لتلك الدولة ان تطالب أهاليها باجراء أوامرها

ومع ذلك فمن حيث ان الاستيلاء العسكرى على أحد البلاد لا يكفى وحده لاحراز حقوق الحكم فالدولة التى تأخذ البلد تحت استيلائها العسكرى لا يمكن ان تحصل على حقوق الحكم عليه بل تكتسب على ذلك البلد بعض الحقوق المجازيه بحسب قواعد الحرب

٤٢١ — وكان من العادة فى الازمنة القديمة انه عند ما يستولى أحد الطرفين المتحاربين على بلاد عدوه يضع تحت حكم السيف جميع الذكور الذين يقدرون على حمل السلاح لكن الترقيات المدنية قضت بترك هذه العاده المغايرة الانسانية بالكلية . وعليه ففى زماننا هذا لا تعمل العساكر الغالبة على التعدى قط على أرواح أهالى المدينة المفتوحة حتى انه لا يمكن لهم ان يمنعوهم من الاشتغال بالمصالح المألوفة العاديه

فاليوم يعتبر شخص العدو الطائع المنقاد مقدساً . وفضلا عن ذلك لا يجوز التسلط على ماله ومتاعه مطلقاً بل من اللازم ان تصان أمواله وروحه من كل انواع التعدى والتعرض

§ ٤٢٢ — ان أهالى المدينة المفتوحة مجبورون بالطاعة للعساكر المستولية أى الفاتحة . وكما انه لا ينكر ان هؤلاء حاصلون على حق المساعدة لحكومتهم والعصيان على عساكر الاعداء عند سنوح الفرص فكذلك من المسلم أيضاً ان من صلاحية العساكر المستولية دفع ورفع هذا العصيان وتأديب المحركين ومجازاتهم المجازاة الشديدة . وان كان من

المشكل فى مثل هذه الاحوال ان توضع قاعدة لما يلزم من المجازاة وعلى أى نوع تكون عند ما يغلب أرباب العصيان لكن من الواجب ان تكون المجازاة التى يجازون بها غير مغايرة للشعور الانسانى بالكلية . لكن وا أسفاه فقد ينظر مع الاسف فى تاريخ الوقائع ان هذه القاعدة لا تراعى على الغالب من طرف قواد العساكر المستولية

§ ٤٢٣ ـ ولما كانت الامور المتعلقة بالدوائر البلديه غير مناسبة للمعاملات الحربية فعلى الغالب تراعى فى زمن الاستيلاء أحكام القوانين البلديه المحلية

§ ٤٢٤ ـ من حيث ان الاستيلاء العسكرى وحده لم يكن سبباً كافياً لاحراز حقوق الحاكمية كما تقدم فمن صلاحية العساكر المستولية تعديل القوانين المدنية والجزائية المختصة بالمدينة الموجودة تحت استيلاء الدوله المنتسب اليها العساكر المذكورة واجراء الحق والعداله بها . واذا فرض ظهور أحوال حربية فمن حق تلك الدوله ان تلغى أحكام بعض القوانين المحلية . وان تأخذ المدينة تحت الادارة العرفية

وبالنظر لرأى بلونتشين انه فيما عدا بعض أحوال غير عاديه يجوز لقواد العساكر المستولية ان يؤلفوا فى المدينة التى يستولون عليها محاكم جديدة وان يأخذوا المدينة تحت الادارة العرفية عند ما يتبين لهم وجه الخطر

§ ٤٢٥ ـ واذا فرض ان هيئة الحكومة المحلية انسحبت من قبل ورود العساكر المستولية أو انها بقيت فى المدينة وامتنعت عن الانقياد لرؤساء العساكر المذكورة فمن صلاحية الرؤساء بعد الاستيلاء ان يؤلفوا بالاستشارة مع الاهالى ما أمكن هيئة حكومة موقتة

وفى أثناء حرب فرنسا وبروسيا سنة ١٨٧٠ وان كانت قد أمرت محاكم الالزاس واللورين وسائر محاكم ايالات فرنسا التى استولت عليها العساكر الالمانية باجراء الحق والعدالة باسم المانيا الا ان هيئة المحاكم المذكورة فكما انها لم تقبل هذا الامر فقد أعطت قراراً مع عدم استعفائهم بتعطيل المحاكمات والمعاملات مادام الاستيلاء باقياً

§ ٤٢٦ ـ وأحياناً لا ينتهى الاستيلاء العسكرى بختام الحرب بل يبقى أيضاً من بعد عقد الصلح لاجل التأمين على دفع الغرامة الحربية وعلى الخصوص لاجل اجراء معاهدة الصلح . والمدينة الموجودة تحت الاستيلاء فى تلك الحال تعد بصفة رهن فى يد الدولة الغالبة الى حين ايفاء التعهد . وتتعين بشروط مخصوصة حقوق ووظائف العساكر المستولية والحكومة المحلية

الباب الخامس

في بيان الحقوق والوظائف المتعلقة باموال الاعداء

الفصل الاول

فيما يتعلق باموال العدو

§ ٤٢٧ ـ لقد تبين فى الباب السابق ان جريان الاحكام يتنوع فى حق أفراد الاهالى الذين يشتركون فعلا بالقتال فى أثناء الحرب والذين لا يشتركون فكذلك الاموال تتبع الاحكام المتنوعة بالنظر لاصحابها وأنواعها باعتبار انها منقولة أو غير منقولة أو انها عائدة للدولة أو لافراد الاهالى

ومن حيث انه يوجد فرق عظيم فى حقوق الدول فيما بين الاموال البريه والاموال البحريه اقتضت الحال ان يبحث فى هذا الفصل عن الاموال البريه فقط وفى الفصل الآتى عن الاموال البحريه

§ ٤٢٨ ـ كان المتحاربان فى الازمنة القديمة حائزين الحق المطلق بحسب أحكام قواعد الحرب فى ذلك الزمان على التسلط على أفراد وأموال بعضهما البعض ولذلك وان كان من العادة ان تضبط الحكومة الغالبة وتغتنم أموال الحكومة المغلوبه وان تترك الاموال المنقوله الى

الاشخاص الذين يستولون عليها وغير المنقولة تبقى للحكومة لكن هذه العادة كغيرها من العادات التى كانت تقع فى حق اسراء الحرب قد تعدلت وتغيرت كثيراً

§ ٤٢٩ ـ وبحسب القواعد المقبولة فى ايامنا هذه انه عند مالا تحرز حقوق الحاكمية بالعهد على بلد ما ولا تفرق الخصائص المحرزة بالاستيلاء عن بعضها البعض ومن حيث ان حقوق الحاكمية لا تكتسب أيضاً بالاستيلاء العسكرى فلا يجوز هبة الاراضى الواقعة تحت الاستيلاء العسكرى ولا تركها لدولة ثانية باى طريق كان وكذلك لا يمكن قبل ختام الحرب ان تشترى الدولة المتحايدة الاراضى الموجودة تحت استيلاء الدولة الغالبة لان مشتراها ودفع الدراهم فى هذا المعنى لاحد الطرفين المتحاربين يكون بمعنى نوع من المساعدة للدولة المستولية وهو مغاير لشروط الحيادة

ولا ريب ان نظام مادة ترك وتمليك الاراضى الواقع الاستيلاء عليها من طرف الدولة المستولية لدولة أخرى يتوقف على ان تعقد الدولة المستولية أول باول معاهدة مع الدولة صاحبة الاراضى فى الاصل وبموجبه يصير احراز حقوق الحاكمية عليها

ثم ان حقوق وصلاحية الدولة التى تكتسبها فى البلاد المستولية عليها هى عبارة عن امكان ضبط الواردات والمنافع العائدة للحكومة الموجودة

البلاد فيها فقط وذلك موقتاً

§ ٤٣٠ ـ ولدى البحث عن الاموال المنقولة نرى انه فى الابتداء توفيقاً لاحكام الحقوق الرومانية كانت الاشياء التى تغتنم من الاعداء اذا لم تصل الى موقع يصونها من خطر الاسترداد لا تعد من الغنائم الحربية

وان كان فى أواخر القرون الوسطى تركت هذه العادة واتخذت عد الاموال المنقولة المضبوطة من الاعداء من الغنائم الحربية من بعد ٢٤ ساعة اعتباراً من الدقيقة التى تضبط فيها لكن ادرج فى القانون الفرنسوى الذى وضع فى أوائل هذا العصر وعرف باسم كودنابليون قاعدة بشأن الاموال المنقولة يفهم منها نفس الاصطلاحات الفقهية فى هذا المعنى وهى «ان وضع اليد ملك» يعنى ان الاموال المنقولة اذا دخلت فى يد أى كان تعد ملكه . وبقبول جميع أمم أوربا لهذه القاعدة أخذت فى ان تعتبرها فى حق الاموال المنقولة التى تؤخذ وتضبط من العدو . وعلى ذلك يعد اليوم مثل هكذا أموال من الغنائم اعتباراً من الدقيقة التى تضبط فيها

§ ٤٣١ ـ وبحسب حكم العادة المرعية عند جميع الدول انه لايمكن اغتنام الاوراق الرسمية المعدودة فى رأس الاموال الميرية المنقولة على انه اذا فرض وكان ثمة لزوم لاجل حسن ادارة البلاد المستولى عليها

فيمكن ان تستعمل تلك الاوراق من قبل الدولة المستولية

وعند البحث فى مادة عدم تجويز اغتنام الاوراق الرسمية نرى انها عبارة عن بعض ملاحظات يستدل منها ان اغتنام مثل هذه الاوراق لا يمكن ان تأتى بفائدة اصلا للطرف الغالب مع انه يلحق بالمغلوب ضرر لا يمكن تلافيه

§ ٤٣٢ ـ واما مسألة هل يجوز اغتنام المؤلفات الموجودة فى الكتبخانات والاثار القديمة الكائنة فى المتاحف العمومية ام لا يجوز وان كان قد اختلفت فيه اراء علماء الحقوق لكن اتفق جميعهم انه لا يجوز قطعياً اضاعتها واتلافها

§ ٤٣٣ ـ كل من الطرفين المتحاربين مجبور ادبياً ودينياً باحترام الابنية الاميريه والمعابد والبنايات المتعلقة بالخيرات والمبرات

وان كانت البنايات الخيريه فى الازمنة القديمة لا تصان من السلب والنهب لكن فى زماننا هذا فكما انها تعد محفوظة من مثل هكذا تعديات فالدولة التى تجسر على نهبها وتخريبها تعرض نفسها للطعن واللوم من جميع العالم لان الدول المتمدنه مضطرة فى الحروب التى تقع بين بعضها البعض ان تتجنب الحركات المضرة بالترقيات المدنية والمشينة بالصفة البشريه لكن ما الفائدة وهذه القاعدة لا تراعى دائماً لان اكثر الدول تمدناً قد اجازت احياناً تخريب مثل هذه الابنية

§ ٤٣٤ ـ وبالنظر لرأى واتل انه يجوز فقط تخريب البنايات ۰أولا۰ التى تزيد وحشية قوم أو التى يلزم اخذها لتسهيل اضمحلال المعاملات الوحشية ۰ ثانياً ۰ التى يجوز أخذها لاجل منع تقدم العدو اذا فرض انه لم يبق وسيلة اخرى لذلك۰ مثلا۰ ان بطرس الاكبر قيصر الروس خرب لاجل منع تقدم كارلس الثانى عشر ملك اسوج محلا يشغل مسافة ثمانين ميلا مربعاً وبواسطة ذلك انتصر فى واقعة بلطافا

وكذلك فى سنة ١٨١٢ لاجل صد نابليون الاول من الاستيلاء على البلاد الروسية ولاجل تبديد شمله حرق الروس مدينة موسكو

§ ٤٣٥ ـ وان كان بحسب رأى مارتانس لايجوز تخريب املاك وأراضى العدو لكن من عادات الحرب تخريبها فى ثلاث أحوال أى انه يجوز ۰ أولا ۰ تخريب الاراضى والاملاك الداخلة فى اليد التى لا بد من تخريبها لاجل التأمين على الفوز واخراج العدو منها۰ ثانياً۰ الاملاك التى مع امكان المحافظة عليها من الطرف الواحد اذا دخلت فى يد العدو تكون مداراً لازدياد قوته ۰ ثالثاً ۰ الاملاك التى بقاؤها يخل بالحركات العسكرية ۰وهكذا على حسب احكام هذه القاعدة يجوز تخريب البنايات الخيرية والميرية لاجل اخراج العدو المتحصن فيها وهدم الاستحكامات التى يرغم على تركها وتكسير السفن واحراق الذخائر ولدى الحاجة أيضاً

يجوز تخريب الحدائق والحقول والاحراش والمنازل

§ ٤٣٦ ــ وبحسب حقوق الحرب فى زماننا هذا ان أحدى الترقيات العظيمة التى جاءت الى الوجود هى مادة قبول قاعدة بقاء الاموال والاحوال الشخصية مصونه من السلب والاغتنام والتعدى

ومع ذلك فكما ان هذه القاعدة غير مرعية تماماً فى حق الاموال البحريه على ما سينظر فى الفصل الآتى فكذلك فى الاموال البريه يوجد بعض استثنا آت . مثلا . من الجائز اغتنام اموال الذين يوجدون فى اعمال مخالفة لاحكام قانون الادارة العرفية فى المدينة الواقعة تحت استيلاء العدو

ومن نوع الاستثناءات أيضاً أموال الحرب الاميريه الجارى العادة ان تطرح لاجل ادارة العساكر المستولية على البلاد الواقع الاستيلاء عليها

§ ٤٣٧ ــ ومع ان الغارات كانت من العوائد المألوفة فى الازمنة المتقدمة لكن مثل هذه الاحوال نادرة الوقوع فى الحروب التى ظهرت مؤخراً حتى الان

وقد اكتفى واتل بان ابان ان الغارات مع عدم ادخالها بالمحاكمة هى من العادات الحربية . انما هيروفرارا من علماء الحقوق البورتغاليين خالف هذه العادة باستعمال اشد العبارات . وقال انه لغنى عن البيان بانها من الاعمال الموجبة للعار والخجالة والمؤديه لافساد تربية العساكر

فرأى المومااليه هذا وان كان لم يدخل فى مصاف قواعد علم حقوق الدول الاساسية حينئذ لكنه اصبح اليوم فى درجة عامة . واضحت جميع الدول المتمدنة مجبورة الى توفيق الحركة على هذا الرأى . وبناء على الرأى المذكور استقبح جميع المورخين والرأى العام كل الاستقباح الغارات التى وقعت فى أثناء حرب اسبانيا الاستقلالية فى هنكاميا وفى زمن ثورة بولونيا على روسيا وفى اثناء حروب الولايات المتحدة الامركية

§ ٤٣٨ ـ يطلق على جميع الاموال المنقولة التى اخذت من عساكر العدو فى ميدان الحرب أو من أهالى المدينة المفتوحة بالهجوم فى وقت النهب والغارة اسم غنائم

§ ٤٣٩ ـ وقد ابان بللو أحد علماء حقوق الدول ان الغنائم هى الشئ الواقع اخذه جبراً وتلك عادة تليق بالازمنة الوحشية ولذلك تأسف لكونه قد بذلت العنايات والمساعى الكثيرة منذ ازمان مديدة ومع ذلك ما امكن رفعها والغاؤها بالكلية

وقد يوجد فرق عظيم بين الغنائم التى تؤخذ من العساكر والغنائم التى تؤخذ من الاهالى الطائعين . فالغارة على أموال أهالى أحد البلاد واغتصابها يعد من الاعمال الرديئة البعيدة عن الحق . واما أخذ الغنائم من العساكر فهو من نتائج أحوال الحرب الطبيعية وعليه فما من احد ينكر ان اغتنام أموال الاهالى معدود من الافعال الممنوعة

§ ٤٤٠ - فاليوم ما عدا الاموال العائدة للدولة والمهمات والذخائر والاسلحة المختصة بالجنود المغلوبة وماهو من هذا القبيل يعتبر اغتنام سائر الاموال والامتعة بحكم الملغى

§ ٤٤١ - وبالطبع من حيث انه لا يمكن ان يجرى حكم الدولة على بلادها التى يقع الاستيلاء عليها من طرف العدو فلا يجوز لها قاعدة ان تطلب خراجاً من اهالى تلك البلاد عن مدة الاستيلاء . ولما كانت الدولة التى تستولى على احد البلاد تجمع غالباً الخراج لحسابها فالاهالى الذين يجبرون لدفع الخراج لها يصبحون ابرياء الذمة لدى الدولة التابعين لها

وكذلك لما كان الجنود الذين يستولون على بلد ما مجبورين باستحضار بعض الذخائر والحبوب ونحوها منه فيسوغ ان يحمل ذلك على الاهالى المحليين سواء كان عيناً أو نقداً باسم خراج الحرب . ومع ذلك فقد اشار علماء الحقوق انه لا يجوز الذهاب فى مثل هذه الاحوال الى درجة الافراط بل من اللازم ان يكون ذلك بالاعتدال وان تطلب النقود والمهمات بالنظر لتحمل اهالى البلد ومقدرتهم حتى ان بعض المؤلفين اجاز ابدال دفع الخراج نقداً بالخراج عيناً ولا يجوز طلبه نقداً لقصد اعطاء معاشات الضباط والانفار لقصد تسكين طمعهم وحرصهم وانه من الواجب ايضاً ان يعطى سند مقبوض عن الاشياء التى تؤخذ

وقد تجاوز بعض الدول حد الاعتدال بشأن خراج الحرب فالقوا

على عواتق اهالى البلاد التى استولوا عليها الاخرجة الثقيلة منها دولة المانيا فقد فهم من نتيجة المحاسبة التى وضعت من حكومة فرنسا عند ختام الحرب ان الاخرجة التى حصلتها المانيا نقداً وعيناً من أهالى الايالات التى استولت عليها بلغ ٤١٥ مليون فرانك

§ ٤٤٢ – ومن الامور غير اللائقة بالدولة وحيثيتها عادة سحب الدراهم من بلاد العدو فى أثناء الحرب ومن الاسف انه جرت العادة فى زماننا هذا ان تؤخذ عند ختام الحرب مبالغ باهظة من الطرف المغلوب باسم تضمينات حربية أو غرامة وقد سلكت هذا المسلك الدول العظيمة السائرة امام غيرها من الدول فى طريق المدنية والحرية

على انه كان من العادة فى الزمن السابق ان يكتفى الطرف الغالب عند ختام الحرب بالحاق البلاد التى استولى عليها جميعها أو بعضها ببلاده لكن فى الحروب التى وقعت فى زماننا لم يقنع الطرف الذى ساعده الطالع بمادة ضبط الاراضى وذلك لحرصه وطمعه بل كانوا كانهم اتخذوا الحرب كنوع من المعاملات التجارية فطلبوا فى حين وضع الشروط الصلحية الدراهم التى صرفت فى الحرب مع غرامة حربية عظيمة ونفقات تعينت لعيال القتلى والمجاريح الى غير ذلك

§ ٤٤٣ – ومع ان اصول طلب التضمينات الحربية قبل الثورة الفرنسوية كان مجهولا لكن نابليون الاول كان السبب بادخاله فى حكم

العادة ولذلك نرى فى مندرجات جميع المعاهدات الصلحية التى كانت تعقد معه رأساً أو مع امراء الجنود الذين بمعيته شرط اداء التضمينات الحربية اما نقداً واما عيناً

فمن ذلك المعاهدة التى عقدت سنة ١٧٩٥ ومن مندرجاتها ان تدفع حكومة الفلمنك لفرنسا ٣١٠ ملايين فرنك . والمعاهدة التى عقدت سنة ١٧٩٦ وفيها ان يدفع البابا ١٥ مليون فرنك . والمعاهدتان اللتان عقدتا فى سنة ١٧٩٧ و ١٨٠١ ومن احكامهما ان تؤدى حكومة البورتغال لفرنسا أيضاً ٤٥ مليون فرنك . وكذلك فان نابليون الاول بعد ان حصل مقدار مائة مليون فرنك خراجاً حربياً القاه على عاتق الايالات النمسويه التى استولت عليها العساكر الفرنسويه عين بمعاهدة عقدها مع اوستريا سنة ١٨٠٥ مبلغ ٤٠ مليون فرنك غرامة حربية وذلك عن المقدار الباقى . وفى الحرب التى فتحت بعد هذا الصلح وان كان قد ضرب خراج حربى على البلاد النمسويه التى استولى عليها ثانية من العساكر الفرنسويه ومقداره ٢٠٠ مليون فرنك لكن فى المعاهدة التى عقدت سنة ١٨٠٩ تحولت التضمينات الحربية الى ٨٥ مليون فرنك

وفى المعاهدة التى عقدت مع بروسيا سنة ١٨٠٨ حملت حكومة فرنسا على عاتق الحكومة البروسية غرامة حربية مقدارها ١٤٠ مليون فرنك لكن تنزلت القيمة بتوسط الروسية الى ٢٠ مليوناً

وبما ان سوء الطالع لم يبق لفرنسا انتصاراتها فعند ما دخلت عساكر الدول المتفقة باريس ضربت عليها التضمينات الحربية وقدرها ٧٠٠ مليون فرنك بناء ان تدفعها فى مدة خمس سنين مقاسطة

§ ٤٤٤ ـ وعلى هذا المثال الذى خطته فرنسا فى هذا الطريق سارت جميع الدول فمن الجملة ان اوستريا ضربت سنة ١٨٤٩ غرامة حربية على حكومة سردينيا مقدارها ٧٥ مليون فرنك وكذلك انكلترا فقد حملت الصين فى سنة ١٨٤٢ غرامة حربية مقدارها ١٠٥ ملايين فرنك

وكان قد ادرج فى المعاهدة التى عقدت فى سنة ١٨٥٦ بين الحكومة الروسية وكل من الدولة العلية وفرنسا وانكلترا وساردينا وبروسيا واوستريا أى عند نهاية حرب القريم ان تعمل الدول على ترك هذه العادة القبيحة لكن تبين فى نتيجة الحروب التى وقعت فى أوربا بعد عشر سنين سقوط اوربا فى غلطات كهذه

§ ٤٤٥ ـ ان أشد قساوة وقعت من الدول فى استحصال الغرامة الحربية قساوة بروسيا . فانها فى ختام الحرب التى وقعت فى سنة ١٨٦٦ بين اوستريا والمانيا وبعض الدول الصغيرة المتفقة ففضلا عن انها حملت دولة اوستريا اربعين مليون طالر اى مائتى مليون فرنك قد اخذت أيضاً غرامة حربية من كل من الحكومات الصغيرة لوحدها

§ ٤٤٦ - وان كانت هذه التضمينات الحربية تظهر ثقيلة مع وسع واقتدار الحكومات المذكورة لكنها لا تحسب شئياً بالنسبة للتضمينات التى اخذتها المانيا من فرنسا فى سنة ١٨٧١ فانه فى ختام الحرب فضلا عن ان دولة المانيا قد أخذت ولايتين عظيمتين من ولايات فرنسا ولم تقبل بالمقدار الذى اصاب الولايتين المذكورتين من ديون فرنسا العمومية فقد ضربت على فرنسا غرامة حربية مقدارها خمسة مليارات فرنك تدفع فى ظرف ثلاث سنين وان تدفع الفائض النسبي بالمائة خمسة سنوياً وفوق كل ذلك فقد اشرطت على حكومة فرنسا ان يبقى قسم من عساكرها فى فرنسا الى حين استيفاء الغرامة المذكورة وان تتحمل فرنسا مصاريف العساكر مدة اقامتها فى فرنسا

وكذلك الدولة الروسية فانها اقتفت فى حربها الاخير مع الدولة العلية سنة ١٨٧٨ أثر حكومة المانيا

§ ٤٤٧ - لا يمكن ان يقع تأثير بنوع من الانواع على الاموال غير المنقولة العائدة على الافراد فى أحوال غير الاحوال الاستثنائية الداعية للضبط عند الاستيلاء مثل سوء النية على العساكر المستولية أواحداث الاختلال بها . وعليه فيقدر كل انسان ان يتصرف بملكه أثناء الاستيلاء كيف شاء ومن حيث ان الاملاك المتعلقة بالاشخاص معنوياً كالدوائر البلدية وحكمها فى مثل تلك الاحوال حكم الاموال غير المنقولة العائدة

على الافراد فلا يجوز التعرض لها أيضاً فى اثناء الاستيلاء

§ ٤٤٨ ـ هذا واذا بحثنا فى مسألة درجة التأثيرات التى تقع على الاوراق والسندات المتعلقة بمطاليب الاستيلاء وسائر الحقوق كيف يلزم ان تكون نرى ان مثل هكذا أوراق وسندات اذا كانت مختصة بافراد الاهالى لا يمكن ان تضبط المبالغ الحاويه عليها ومايتعلق بها من الحقوق واذا كانت مختصة بالدوله فمن الجائز ضبطها

ثم بعد وقوع الاستيلاء اذا عادت البلاد للحكومة الاصلية وطلبت تلك الحكومة المبالغ ونحوها المتضمنة عليها الاوراق والسندات المضبوطة من طرف الخصم مقدماً وادعى المديونون انهم دفعوها للحكومة التى كانت مستولية فهم مجبورون للاثبات بانهم دفعوا الدين صحيحاً وتماماً

الفصل الثانى

فيما يتعلق باموال العدو البحريه

§ ٤٤٩ ـ انه بناء على ما فهم فى التفصيلات الموضحة فى الفصل السابق ان القاعدة المرعية فى حق الاموال والاملاك المختصة بالافراد انه لايجوز ضبطها واغتصابها فى الحروب البريه مع انه تقرر عكس هذه القاعدة فى الحروب البحريه . وعليه فكما انه يسوغ اليوم ان تضبط السفن التى هى مال الافراد والشحن الموجود فيها فكذلك من الجائز

ان يوقف بحارة مثل هكذا سفن ورؤساؤها جميعاً بصفة اسراء حرب عند ما تدخل فى اليد

§ ٤٥٠ ـ ومع ذلك لم تتخذ قاعدة واحدة فى كلتا الحربين البريه والبحريه وكما انه لم يجز فى الواحدة اغتنام الاحوال الشخصية واجيز فى الثانية اغتنامها وضبطها فكذلك لم يتفق المؤلفون فى اسباب وضع هاتين القاعدتين المباينتين لبعضهما البعض كلياً بل ان بعضهم ذهب الى ان ضبط أموال تبعة الدولة المخاصمة فى البحر من الامور القانونية وبعضهم اعترض على ذلك شديداً وبين كما انه من الواجب ان تبقى الاموال المختصة بالافراد فى البر مصونه من التعرض فى اثناء الحرب فكذلك يلزم ان تصان أيضاً فى البحر

مثلا • ان بعض مؤلفى الامركان واخصهم ﴿ كنت ﴾ و ﴿ فيتون ﴾ من أرباب علماء الحقوق يقولون ان من الجائز ان تخالف قاعدة الاموال البريه قاعدة الاموال البحريه اذ القصد من الحرب البحريه اضمحلال قوة العدو البحريه والحصول على هذا القصد يتوقف على اضمحلال تجارة الخصم البحريه أى ان تنهب سفن رعاياه واموالهم البحريه

وكذلك ﴿هوتفوى﴾ من علماء الحقوق الفرنسويين فقد رأى ان الاستيلاء على سفن العدو واغتنام شحنها واستئسار رجالها كاسراء حرب موافق للحقوق الطبيعية • ولاجل تأييد مذهبه هذا ابان انه من حيث

ان البحارة الموجودين فى السفينة التجاريه قد قسم لهم النصيب معرفة فن الملاحة فمن الممكن استخدامهم فى كل وقت فى عداد مستخدمى السفن الحربية . وكما ان استئسار هؤلاء يحرم العدو بعض القوة فكذلك ضبط السفن التجاريه اذ يمكن تحويلها لدى الحاجة الى سفن حربية أو على الاقل الى سفن قرصان وذلك يحط على نوع ما من قوة العدو البحريه . واما اذا بحثنا فى أمر ضبط شحن السفن المذكورة نرى من حيث ان من الصعب اعادته لصاحبه وان ذلك يحتاج لمعاملة ثانية اكثر صعوبه فمن اللازم ان يضبط مع السفينة

§ ٤٥١ ـ وان كان هذا الفكر قد ذهب عليه كثير من المؤلفين الا ان لافالى من مشاهير علماء الحقوق فى بلجكا قد اثبت بطلان هذا المذهب ببراهين قاطعة وشواهد محققة نكتفى بسرد خلاصة ملحوظاته وهى

« لقد ابان بعض علماء الحقوق بانه كما ان من الجائز لاجل الاحتياجات العمومية استملاك املاك الاهالى فكذلك من الجائز أيضاً ضبط أموال رعايا العدو التى فى البحر على ان هذا التشبيه غير مصيب قطعياً لان الذهاب الى جهة ضبط أموال رعايا العدو التى فى البحر لا تكون لقصد دفع احتياج بل تكون لمجرد لزوم الاضرار بالعدو واضمحلال تجارته البحريه . مع ان هذا أى تجويز اضمحلال تجارة العدو البحريه يتضمن

معنى الجواز بتخريب معامل العدو التى فى البحر فهذا يقابل ذاك لانه ينبوع ثروة الدول المحاربه

« وفى الواقع ان بعضهم يدعى انه من حيث ان السفن معدودة من اجزاء الدولة المتحركة فيجوز ضبطها كما تضبط أراضي العدو . لكن كما ان قياس السفن بالاراضى لم يكن صحيحاً فكذلك لو فرض ان فتح البلاد قانونى فلا يلزم ان يستنتج من هذه القضية جواز ضبط واغتنام السفن التجاريه لان الدولة التى تفتح البلاد تحرز حق الحكم عليها فقط ولا يمكنها ان تملك الاموال والاملاك المختصة بالاهالى وعليه فاذا كان من صلاحية للدولة المحاربه فلتكن عبارة عن امكان توقيف مراكب العدو التجاريه موقتاً . وفى هذه الحال لا يسلم لا بضبط سفن العدو ولا باغتنام شحنها

« وقد ادعى الذين اجازوا اغتنام السفن التجاريه بانها تعاون السفن الحربية وانه يمكن تحويلها بسهولة تامة الى سفن حربية وان من الممكن أيضاً ادخال بحارتها فى سلك الجنود البحرية حالا ولذلك ينظر اليها بمثابة قوة احتياطيه وضبطها واغتنامها لا يمكن ان يستفاد منه التعرض للاموال الشخصية بل القصد من الحركة التى تقع فى هذا المعنى المبادرة الى كسر شوكة العدو واضعاف قوته

« فهذا الادعاء باطل بالنسبة للملاحظات المبينة اعلاه لانها وان

كانت تظهر مهمة فى الازمنة السابقة الى درجة عليا لكن من البديهى بالنظر لجسامة ومتانة الوسائط الحربية والالات المستعملة فى هذه الايام مثل تجهيز السفن الحربية المدرعة ونحوها لا يمكن ان يبقى فائدة الان للسفن التجارية فى الحروب البحرية . وان كان من الممكن ان تستعمل السفن التجارية فى خدمة القرصان لكن من الطبيعى أيضاً ان الدول التى امضت الشروط القائلة بلغو القرصانية لا يمكن لها ان تستعمل السفن التجارية فى هذا السبيل

« واما اذا بحثنا فى أمر توقيف بحارة السفن التجارية بصفة اسراء حرب نرى انه ان سلمنا بجواز استئسار من هم كهؤلاء عند وقوعهم فى اليد بسبب امكان استخدامهم فى السفن الحربية كما تقدم فبالطبع يجب ان نسلم بوجوب استئسار افراد الاهالى المشتغلين باشغالهم فى البر وهم بغير سلاح لانهم داخلون تحت اسنان العسكرية وفى الامكان استخدامهم فيها مع ان النوتى الموجود فى السفينة التجارية لا دخل له بالمخاصمات الحربية بل هو مشتغل بشغله لجميع الاهالى ولذلك من الجلى انه لا يجوز ضبطه وتوقيفه على فكر انه ربما يشترك بالمخاصمات المذكورة »

هذا وان الدول اليوم سالكة المسلك الموافق لاشارات لافالى المومااليه المبينة اعلاه . وبالتدريج اصبحت الاموال الشخصية فى الحروب

البحرية والبحارة الغير مشتركين بالحرب مصانين من التعرض على نوع ما . وقد بذل الجهد بتوسيع وتعميم قاعدة استئسار الاهالى الموجودين فعلا فى الحرب وضبط الاموال المختصة بالدولة فقط

§ ٤٥٢ — ومن حيث ان الدول المتحاربة للان تلغى الغاء تاما القاعدة المختصة بضبط السفن التجارية المتعلقة بالاهالى واغتنام شحنها فقد استنسب فى مصاف تطبيقات هذه القاعدة الدخول بالبحث ولو قليلا فى بعض أحوال يمكن وقوعها

اذا بالفرض كان شحن السفينة مال واحد من رعايا الدول المتحاربة فالحكم الذى يعطى بشأنه فى هذا الباب ليسه كالحكم الذى يقع كما لو كان الشحن مال واحد من رعايا الدول المتحايدة وكذلك عند ما تضبط السفينة التى هى ملك احد رعايا الدول المتحاربة يلزم ان يصير تعيين شحنها أولا وان يتبين مال من هو لاجل ان تعرف مسئلة هل يلزم اغتنام ذاك الشحن الموجود داخلها ام لا . وهذه المسئلة تحل توفيقاً للقواعد الآتية

بما ان الاموال التى تحمل على السفينة ذات ربح وخسارة وأمر الربح والخسارة يعود على الشخص المرسل اليه فلذلك تحسب تلك الاموال أمواله منذ وضعها فى السفينة . وكما انه لا يبقى حق لمرسلها فيها فكذلك لا تبقى عليه مسئولية بها . ولهذا فالشحن الذى يدخل فى اليد عندما يعلم

كيفية شرطه وتحميله تجرى المعاملة عليه بالنظر لتابعية المرسل اليه يعنى انه عند الدول الذى لم تقبل معاهدة باريس اذا كان المرسل اليه من رعايا العدو يضبط الشحن واذا كان من رعايا الدول المتحايدة تجرى المعاملة توفيقاً للقواعد التى ستبين فى الفصل المختص بالمهمات الحربية

§ ٤٥٣ ـ وان كان يمكن قاعدة اغتنام سفن الدول المتحاربة فقط وأموالها التجارية لكن يمكن أيضاً فى بعض الاحوال اغتنام السفينة المتحايدة كالتى تخل بالمحاصرة البحرية أو التى توجد فى حركة مخالفة لقاعدة التحايد أو التى تتجرأ على فعل معدود من نوع المخاصمات مع وجود الصلح. وكما انه وضع عند الدول قوانين مخصوصة فى هذا الباب فاحكامها أيضاً موافقة لبعضها البعض

§ ٤٥٤ ـ لا يجوز قطعياً ان يقع فى أثناء الحرب بيع السفن الدولية من طرف دولة متحايدة لدولة محاربة . هذا ولو نظرنا الى مسئلة هل يجوز أولا يجوز مشترى السفن التجارية العائدة على أفراد رعايا الطرفين المتحاربين من طرف رعايا دولة متحايدة نرى انه لم يتخذ بين الدول قاعدة مطردة فى هذا الباب

مثلا . انه بالنظر لاحكام قانون فرنسا لا يمكن ان يشترى أحد رعايا الدولة المتحايدة سفينة تعود على أحد رعايا الدوله المتحاربة معها وبالفرض جرى ذلك فاذا وقعت السفينة من بعد المشترى فى يدها تغتنمها كأنها

مال العدو . وبحسب قانون انكلترا وقوانين بعض الدول يجوز بيع وشراء كهذا انما العقود التى تقع فى هذا الباب يلزم ان تكون عاريه من كل نوع من انواع الحيل الخفية

§ ٤٥٥ — ومن القواعد المختصة باغتنام الاموال الشخصية فى الحروب البحريه ان تستثنى قوارب الصيد وان لا تضبط ولا تغتنم السفن المرسلة بمأموريه يقصد منها الخدمة وترقى المعارف نظير الاكتشافات الجغرافية وان لا تضبط أيضاً السفن التى تأتى موانى وشطوط الاعداء غير عالمة بوقوع الحرب والسفن التى تقذفها الانواء وتقع بحكم القضاء على سواحل العدو . وذلك من العادات المرعية بين الدول

واما قوارب الصيد فان المصان منها عن التعرض هى التى تصطاد السمك الصغير فى المياه القريبة من السواحل . ولكن القوارب التى تصطاد الاسماك الكبيرة مثل الحيتان والدرفيل ونحوهما فى المياه المطلقة فهى غير مصانه لانها تعتبر من السفن التجاريه

وكذلك فان صيانه السفن المأمورة بالخدمة فى سبيل ترقى المعارف من الاغتنام تتوقف على ان تكون قد اخبرت الدولة المنسوب اليها تلك السفن الطرف الآخر بمأموريه تلك السفينة وكيفية تجهيزاتها واسمها والاساكل التى ستمر بها

وفى الازمنة السابقة لم تكن الدول قد اتفقت على معاملة تعامل

بها السفن المساقة بحكم القدر الى سواحل العدو بل انه كان بعضها بناء على ما نشأت عليه من العدل والانسانية تجتنب اغتنام سفن العدو التى تقع على سواحلها بحكم القضاء . وبعضها لا تعير اهمية لذلك فتغتنم مثل تلك السفن المختصة بالعدو . وبعضهم كان يجيز فقط اغتنام سفن الاعداء المساقة بالقدر الى سواحل بلادها فى الوقت الذى تطارد فيه من سفنها واما فى زمننا هذا فقد دخل أصول عدم اغتنام السفن التى هى نظير هذه فى حكم العادة العامة

الفصل الثالث

فيما يتعلق بالمعاملات التى تقع فى الحروب البحريه وصيانة الاموال الشخصية فى البحر

§ ٤٥٦ ـ كما ان اجراء بعض المعاملات فى بعض الوسائط الحربية فى الحروب البريه واستعمال بعض الاسلحة على ما سبق ذكره معدوداً من الامور الغير قانونية فكذلك فى الحروب البحريه يوجد بعض معاملات مذمومة تعتبر غير شرعية

§ ٤٥٧ ـ وبحسب قواعد حقوق الدول ان السفينة التى تطارد من اسطول العدو يجوز لها لاجل خلاصها من التهلكه ان ترفع علم دولة اخرى وذلك من قبيل الخدعة الحربية لكن لايجوز لها ان تستعمل علم دولة

ثانية لاجل مفاجئة العدو ومهاجمته . وعليه فالسفينة الرافعة العلم المزور يجب عليها ان ترفع علم الدولة المنتسبة اليها فى الوقت الذى تباشر فيه الحرب وتقرب من سفن العدو . ومن حيث ان مباشرة الحرب تحت العلم الاجنبي يعد من الحركات المخالفة لحقوق الدول فالسفينةالتى تتجاسر على ذلك ينظر اليها كانها من قرصان البحر . وهذه من القواعد المرعية على التوالى عند الامم المتمدنه

§ ٤٥٨ ـ ان الخدعة الحربية كالتزوير وقت الهجوم هى بمثابه الحركة التى تقع لاجل اغفال العدو

والخدعة الحربية وان كانت لا تذم أساساً لكن يمكن ذمها لاجل صورة وقوعها

وقد قال واتل فى الخدعة الحربية ما يأتى « يلزمنا حسب الانسانية ان نرجح اتخاذ اقل الوسائط ضرراً لاجل تحصيل حقوقنا . وعليه فاذا كان من الممكن ضبط استحكامات العدو او اجبار عساكره على الخضوع بخدعة حربية عاديه لا تكون من نوع الخيانة فاستعمال مثل هكذا خدعة هو بدون شك افضل من الحصار الدموى والمهاجمة المخربة . لكن لا يجوز ارتكاب المعاملات المعدودة من نوع الخيانة لاجل الاحتراز من سفك الدماء لان تجويز استعمال وسائل الخيانة لا يبقى امكاناً ولا وسيلة لعقد الصلح والمخابرة فيما بين الدول المتحاربة ولذلك تكون

النتيجة وخيمة »

§ ٤٥٩ ـ ومن الخدعات الحربية الغير قانونية المصادف وقوعها فى تواريخ الحروب البحرية الخدعة التى جرت من طرف بارجتين انكليزيتين فى أثناء الحرب التى وقعت بين الانكليز وفرنسا سنة ١٧٥٥ . وهو ان البارجتين المذكورتين ابديا اشارة مخصوصة لاجل الانذار بانهما فى خطر عظيم فاسرعت القوارب الفرنسوية الموجودة بالقرب من سواحل كاله لتخليصهما وامدادهما فقبض الانكليز على الرجال الذين داخل القوارب كاسراء حرب وقادوهم الى انكلترا

ومن نوع هذه الوقوعات أيضاً ما وقع فى سنة ١٧٨٣ فان بارجة فرنسوية تسمى سيبيل خدعت بارجة انكليزية اسمها اوسار . وذلك ان البارجة الفرنسوية سحبت على علم فرنسا علما انكليزياً ورفعت علاوة على ذلك بعض علامات تدل كانها ضبطت من طرف سفينة انكليزية ومن حيث لم يمكنها ان تصحبها معها ابقتها فى وسط البحر بلا صاحب . ومع ان قبطان البارجة أوسار اسرع لتغفله بالدنو من البارحة الفرنسوية لكن فى الوقت الذى قرب منها اطلقت عليه كراتها بشدة وقصدت الايقاع بها ولما ادرك القبطان الانكليزى حقيقة الحال اسرع باجراء مناورة دقيقة . وبعد ان خلص سفينته من الخطر أخذ بالحرب مع السفينة الفرنسوية وفى النهاية استولى عليها . وعندما القبطان الانكليزى اسر السفينة فالقبطان

الفرنسوى الذى داس ناموسه باغفال خصمه واستعمال العلم المزور ورفع الاشارات المخصوصة بطلب الامداد كسر سيفه وأهان نفسه أيضاً

§ ٤٦٠ ـ يطلق على السفن المجهزة من طرف الافراد فى اثناء الحرب والمأذونة بتأثر وضبط سفن العدو من طرف الدولة المنسوب اليها العلم المرفوع فوقها اسم { قرصان }

§ ٤٦١ ـ اذا قبل الاساس المجيز ضبط سفن الاعداء واغتنامها فمن الضرورى أيضاً التسليم بقانونية المعاملات التى تجريها سفن القرصان لانها بمثابة معاون للسفن الحربية . ومما يبنى على ذلك انهم كانوا يعتبرون سفن القرصان فى الازمنة القديمة اعتباراً زائداً عن المتطوعة { باش بوزق } المستخدمين فى الحروب البريه ويعدون معاملاتها عادة موافقة لقواعد حقوق الدول

ولذلك حيث ان القرصانية كثيراً ما احدثت اعمالا مسيئة وضع لحقوق الدول بعض قواعد فى هذا الباب يقصد بها مقاومة الاعمال المذكورة

ومن القواعد المذكورة انه اذا كانت تخرج الى القرصانية سفينة ما بدون اخذ رخصة مخصوصة من الدولة المنسوبة اليها تحسب بمصاف لصوص البحر

وكما انه بوضع الدول للنظامات المخصوصة المتعلقة بسفن القرصان قد زادت المعاملات التى فى هذا المعنى انضباطاً فكذلك قد عقدت

الدول مع بعضها البعض معاهدات كثيرة بهذا الشأن

§ ٤٦٢ ـ ومنذ نحو عصرين أي في الزمان الذي كانت فيه القرصانية عند العموم قانونية ابان غروتيوس لدى بحثه في مثل هذا المعنى ان هذه العادة مع انها تضر بافراد الاهالي وعلى الخصوص برعايا الدول المتحايدة ضرراً عظيما فمن الجلي انها لا تأتي بعظيم فائدة لالحاق الضرر بالعدو. ومن بعد هذا ظهر مابلي وغاليان من أرباب علماء الحقوق فقاوما بافكارهما القرصانية حتى ان غاليان أرسل رسالة الى كاترينا امبراطورة الروسية يترجاها فيها باجراء التشبثات اللازمة لدى دول اوربا لاجل الغاء عادة القرصانية المضرة بتجارة الامم جميعاً

ولما كانت الافكار المقاومة القرصانية قد اصبحت عامة ابتدأت في أواخر العصر السابق بانتاج ثمرة نافعة وفي الولايات التي عقدتها حكومة الولايات الامركانية سنة ١٧٨٥ مع حكومات بروسيا ذكر انه عند وقوع الحرب بينهما لا يسمح قط من طرف احداهما باعطاء رخصة للقرصانية واضيف الى ذلك شرط بقاء سفن الطرفين التجارية حرة

وفي سنة ١٧٩٢ اعطى مجلس فرنسا العمومي قراراً بوضع قانون لالغاء القرصانية وصيانة السفن التجارية ولاجل المحافظة على هذين الامرين سأل الحكومة ان تدخل بالمخابرات اللازمة مع الدول الاجنبية ومع ان فرنسا ابتدأت بالتمسك في هذا المعنى فلم توافقها دولة قط وقد

نظرت انكلترا الى ذلك بعين الاحتقار وقابلته بالسكوت

وأخيراً يعنى فى سنة ١٨٢٣ فى مدة الحرب التى وقعت بينها وبين اسبانيا اعطت حكومة فرنسا قراراً بانها لا تجهز سفناً قرصانية على سفن اسبانيا التجاريه وبلغت الكيفية للدول ورجتها انها اذا كانت اسبانيا تجهز من طرفها سفناً قرصانية لا تقبلها فى موانيها ٠ لكن حكومة انكلترا لم تقبل هذا الرجا ومن بعد ذلك تشبثت بعض الدول عدة مرات بالغاء القرصانية فذهبت مساعيها ادراج الرياح

ولما وقعت حرب القريم سنة ١٨٥٤ قررت الدول المتحاربة عدم تجهيز سفن قرصانية وتبلغت الكيفية لباقى الدول فابدت الدول المذكورة امتنانها من ذلك واعانت انه لو بالفرض جهزت احدى الدول المتحاربة سفناً تجارية فانها لا تقبلها فى ثغور بلادها

وفى ختام حرب القريم قرر المؤتمر الذى عقد فى باريس بناء على التفصيلات التى تقدم بيانها الغاء القرصانية مع بعض قواعد جديدة قبلت لاجل صيانة الاموال الشخصية ٠ وكما انه وضع فى المعاهدة المنعقدة فى وستفاليا سنة ١٦٤٨ وجوب الحريه الشخصية وفى المعاهدة التى عقدت فى فينا سنة ١٨١٥ وضع الغاء تجارة الرقيق وقاعدة حريه الانهار فكذلك مؤتمر باريس وضع الاساس المهم المعدود من الترقيات العظيمة فى حقوق الدول

وعند ما تبلغ قرار مؤتمر باريس هذا لسائر دول اوربا قبلته ما عدا دولتي اسبانيا والمكسيك فانهما امتنعا عن قبوله مع عدم بيان عذر بنوع من الانواع . واما حكومة الولايات المتحدة فقد اجابت عليه بانه اذا كانت بوارج الدول المتحاربة لا تزال حائزة على الحق باغتنام سفن العدو التجارية فالغاء القرصانية لا يمكن ان يأتى فى الحروب البحرية بفائدة كبيرة لصيانة الاموال الشخصية من التعرض والذى ينتجه القرار المذكور ان اساطيل الدول الصغيرة تبقى محرومة من الواسطة المدار عليها حق المقابلة بالمثل تجاه الدول المالكة القوات البحرية العظيمة . وهذا يخل بالمحاصرات البحرية . فاذا كان لا يقبل (ماعدا بعض أحوال استثنائية) أساس بقاء جميع الاحوال الشخصية مصانة تماماً من التعرض فى الحروب البحرية أى اذا كانت تقبل قاعدة عدم التعرض للسفن التجارية من السفن الحربية فلا يمكنها أى الولايات المتحدة ان تقبل بمشاركة المؤتمر على القرار الذى اصدره بشأن الغاء القرصانية فقط

وفى الحروب الداخلية التى وقعت فى أمركا سنة ١٨٦٠ جهز الطرفان المتحاربان سفناً قرصانية ولذلك بقيت تجارة امركا البحرية معطلة تعطيلا خارقاً العادة مدة الخمس سنين التى دامت الحرب فيها وحينئذ ندمت حكومة الولايات المتحدة لكونها لم تقبل قرار مؤتمر باريس

وفى الحروب التى وقعت فى اوربا من بعد سنة ١٨٥٦ التزم فيها

مضاعفة قاعدة صيانه الاموال الشخصية من التعرض فى البحار . مثلا فى الحرب التى وقعت سنة ١٨٥٩ بين اوستريا وفرنسا وايطاليا حجزت من طرف سفن فرنسا الحربية الى ختام الحرب سفن اوستريا التجاريه التى لم تؤخذ تحت الحكم من محاكم الغنائم البحريه الفرنسويه وكما انه ادرج بالمعاهدة اعادتها لاصحابها فكذلك اعطت حكومة فرنسا أيضاً قراراً بان ترد لاصحابها سفن المكسيك التى ضبطتها سفنها الحربية فى حربها مع الدولة المذكورة سنة ١٨٦٥

ومثل دولة فرنسا دولة اوستريا أيضاً فانها اعلنت فى النظام الذى نشرته فى زمن الحرب التى كانت قائمة بين ايطاليا وبروسيا سنة ١٨٦٦ المادة الآتية ملتزمة فيها العمل بقاعدة صيانه الاموال الشخصية فى البحر من التعرض . « لا يمكن ان تضبط من طرف سفن اوستريا الحربية أو يحكم من جانب محاكمها المختصة بالغنائم البحريه على شحن السفن التجاريه فى البحر لمجرد كونها منسوبه للدولة المحاربه معها الا اذا كانت الدولة العاملة على محاربتها لا تعاملها بقاعدة المقابلة بالمثل » . واذ ذاك اقتفى كل من دولتى ايطاليا وبروسيا اثر اوستريا فنشرتا نظاماً فى هذا الباب

وفى أوائل الحرب التى وقعت بين المانيا وفرنسا سنة ١٨٧٠ وان كانت فرنسا لم تمتثل الى المثال الذى ابدته فى سنة ١٨٥٦ وهو قاعدة الغاء القرصانية ولا الى التى قامت به دولة اوستريا فى سنة ١٨٦٦ وهو صيانه

الاموال الشخصية من التعرض تماماً فى البحر بل أمرت اسطولها بتأثر سفن المانيا التجارية وضبطها لكن لما راعت المانيا هذه القاعدة وأمرت اسطولها بعدم التعرض لسفن فرنسا التجاريه رفع الى المجلس العام الطلب بتنظيم لائحة للقانون الحاوى الممنوعية فى هذا الباب وقبل ان تختم هذه المذاكره انتهت الحرب

وفى المعاهدة التى عقدت اخيراً بين حكومة الولايات المتحدة الامركانية وبين دولة ايطاليا ادرجت مادة مخصوصة من مآلها انه عند وقوع حرب بين الدولتين تبقى الاموال الشخصية فى البحر مصانة من التعرض

هذا وبناء على ما يفهم من هذه التفصيلات ان قاعدة صيانة الاموال الشخصية فى البحر وان كانت لم تؤخذ تحت التصديق بمعاهدة عامة بين جميع الدول لكن الدول البحريه جميعها قد قبلت هذه القاعدة فاثبتها بعضهم فى قوانينه الداخلية وبعضهم ربطها بمعاهدة مخصوصة ولذلك يتضح لنا الان انها دخلت فى مصاف قواعد حقوق الدول الكلية

الباب السادس

فى الهدنة والعلائق التى تقع بين الطرفين

الفصل الاول

فيما يتعلق بعلائق الطرفين المتحاربين

§ ٤٦٣ – انا بناء على ما تبين نرى لدى التأمل فى العلائق ان المعاملات الحربية قد تعدلت كثيراً جداً بالنسبة للازمان الماضية وان الاحوال الوحشية التى كانت كثيراً ما تقع فى حروب الازمنة المتقدمة والتى هى مغايرة بالكلية للشعور الانسانى لم تعد تجوّز فى الحروب الان . ومثل ذلك ان العلائق بين الطرفين المتحاربين لم تعد تنقطع تماماً بل يأذنان لرعاياهما بالذهاب والاياب لممالكهما لاجل مساعدة بعضهم البعض بنوع خصوصى

§ ٤٦٤ – يلزم ان يثبت فى الوعد الذى يعطيه الطرفان لبعضهما البعض اجتناب كل حركة دنيئة فى معاملة البطش القائم بها الواحد ضد الآخر

§ ٤٦٥ – يطلق على الرخصة المعطاة لرعايا الطرف الآخر لاجل الدخول الى البلاد الموجودة تحت استيلاء الطرف الاول { أمر الطريق }

وهى تعادل تذكرة المرور التى تعطى فى وقت السلم . وأوامر الطريق على نوعين الواحد خصوصى ويتعلق بنقل بعض اشياء معينة لمحل معين . والثانى وشرطه ان يكون عمومى لانه بلا قيد

ولئن كان يمكن ان يعطى أمر الطريق الخصوصى من طرف قواد الجنود لكن أمر الطريق العمومى يلزم ان يعطى على الاطلاق من الدولة

ان حكم أمر المرور ينحصر بالشخص المحرر اسمه ضمنه ويعتبر مرعياً فى داخل دائرة استيلاء القائد الذى اعطاه فقط واذا كان يعطى أمر المرور لمدة معينة فيسقط حكمه بانقضاء تلك المدة

ومن الجائز استرداد أمر المرور المعطى . لكن يلزم ان تكون المعاملة مبنية على لزوم حقيقى ونية خالصة . مثلا بعد ان تعطى الرخصة لشخص ما لاجل جلب وادخال بعض اشياء تجارية للجيش فاغتنام تلك الاشياء واسترجاع أمر الطريق بطريق غير قانونى يعد من الامور المخلة بالناموس والانسانية

وقد تعينت مجازاة شديدة فى قوانين كل دولة فى حق الذين يسيئون استعمال أمر الطريق المعطى حتى ان الواحد من الضباط أوانفار الجند عند ما يسئ استعمال الامر المعطى له يتألف مجلس حربى ويجازى فيه توفيقاً للقانون

§ ٤٦٦ ـ انه لاجل ايصال بعض التبليغات الى قائد الجيش والاستحكام

فالاشخاص الذين يرسلون الى الاستحكام والجيش والذين يقال لهم باصطلاح الجندية سفراء { رسل } يعتبرون مقدسين ويصانون من التعرض فاذا لم يبدُ منهم مغايرة وسوء استعمال بمأموريتهم مثل التداخل بالافساد والتجسس والخيانة لا يجوز ان يعاملوا معاملة احتقار البتة. والمأمورون الذين مثل هؤلاء عند ما يكونون حاملين علما أبيض علامة للمأمورية يرسلون الى حد مقدمة الجيش مصحوبين باحد انفار الموسيقى المعروف باللغة التركية باسم { قرنبته جى } أو { بوروزن }

ومن العادة ان تربط اعين هكذا مأمورين احياناً عند وصولهم وعودتهم واحياناً مدة وجودهم فى جيش العدو • ومن حيث ان ذلك عبارة عن عمل احتياطى فباتخاذ مثل هكذا أمر يجب ان لا ترفض كل أنواع التسهيلات التى تكون مداراً لحسن ايفاء المأمورية بحق السفير

ان قائد الفرقة لا يجبر فى كل حال على قبول السفير بل هو حائز بالنظر لايجاب المصلحة الصلاحية بقبول السفير أو رده • حتى انه اذا كان يفهم احياناً ان السفير الذى دخل الجيش اطلع على بعض معلوميات تتعلق بحركته الآتية فمن الجائز توقيفه أيضاً • ولكن لا يجوز ان يتوقف زيادة عن المدة الكافية لاجراء الحركات المعلومة منه

الفصل الثانى

في الهدنة

§ ٤٦٧ ـ الهدنة { ترك الحرب } هى اسم سميت به المقاولة التى تعقد بين الطرفين المتحاربين لاجل تعطيل الحركات العسكرية فى جميع المواقع الحربية أو فى بعضها لمدة معينة أو غير معينة

ويقال للهدنة الشاملة جميع المواقع الحربية هدنة عمومية والمنحصرة ببعضها هدنة خصوصية

تعد الهدنة العمومية من الحاكم أو من وكيل مرخص . وان كانت الهدنة العمومية فى الازمنة السابقة تعقد لعدة سنين وتكون فى حكم المعاهدة الصلحية لكن هذه العادة تركت فى ايامنا وصارت تعقد الهدنة الخصوصية من قائد الجيش العام او قائد فرقة فقط

وتعقد الهدنة لامر مخصوص معين مثل رفع المجاريح ودفن الموتى واستحصال الامر بشأن تخلية محل محصور

§ ٤٦٨ ـ ينفذ حكم المدة فى حق الطرفين اعتباراً من التاريخ التى تعقد فيه

§ ٤٦٩ ـ اذا كانت تعقد الهدنة الخصوصية من طرف قائد فرقة فاحكامها تجرى فى حق العسكر الموجودين تحت قيادته وأمرته فقط ومسئولية الهدنة المنعقدة راجعة على القائد الذى يعقدها . وعليه فاذا

كانت كيفية العقد لا تأتى موافقة لمصلحة آمره فيمكن مؤاخذته فى تلك الحال ولكن لا يجوز فسخ الهدنة بل يلزم مراعاة أحكامها فى كل أمر

§ ٤٧٠ – على الذين يعقدون الهدنة ان يبلغوا الكيفية الى المحلات المرتبطين بها وان يعلنوها بالنظر للاصول لاجل ان تكون نافذة الحكم فى حق جميع رعايا الدولتين المتحاربتين

§ ٤٧١ – يتكفل الطرفان المتحاربان باجراء شروط الهدنة تماماً واذا كان احدهما لا يراعى شرطاً من شروط المعاهدة يكون قد اخل بها جميعاً وعليه يصبح للطرف الآخر الصلاحية باعتبار الهدنة منفسخة . وعند ما يثبت ان الاخلال هذا لم يكن وقع عن قصد وتعمد فاذ ذاك لا يمكن الاخلال باحكام الهدنة

§ ٤٧٢ – ان عدم الاطلاع على عقد الهدنة يكون سبباً للمعذرة فى الحركات والافعال المستلزمة الاخلال بالهدنة مثلا من بعد عقد الهدنة اذا قتل نفر ما نفراً من انفار العدو أو اغتنم أمواله وثبت انه غير عارف بالهدنة يصبح مجرداً عن المسئولية

هذا والذى يبنى على قصد اعتبار هكذا أحوال فى المقدمة هو انه بالنظر لبعد المواقع العسكرية اكثر الاحيان عن مركز الاتفاق على الهدنة تتعين فيها مدة ويصرح أيضاً باجراء مبدأ أحكامها

وان الاسراء الذين يقعون فى اليد عند عدم المعرفة بانعقاد الهدنة وكذلك الاموال والسفن ونحوها التى تغتنم يلزم ان ترد جميعها

وبالعكس اذا كان الذين يقومون بمثل هكذا اعمال عالمين بانعقاد الهدنة يجب تأديبهم ومجازاتهم بشدة . ويجب أيضاً اجراء الترضية للطرف الآخر

§ ٤٧٣ ـ ان للطرفين المتحاربين الحق فى أثناء مدة الهدنة ان يعملا الاشياء التى يمكن لهما عملها فى الاوقات التى لم يكن فيها هدنة وذلك مثل تنزيل سفينة للمياه وتعليم الجيوش وجمعها وتجهيزها ومثل استحضار الاسلحة وجلب الذخائر وما شاكل ذلك

واما انشاء الاستحكامات والتصدى للحركات العسكرية المجتهدة بمنع العدو فى الزمان الذى لم يكن فيه هدنة والتقدم الى داخل بلاد العدو وأخذ احد المواقع المعتنين به فغير جائز قطعياً لان ذلك يخل بمعنى الهدنة وكذلك قبول الجندى الفار فانه من الاحوال المخلة بالهدنة لان ذلك معدود من المخاصمات

§ ٤٧٤ ـ واما مسئلة هل يجوز أولا يجوز فى أثناء الهدنة ترميم الاستحكامات والمعاقل وتحكيم الانشاءات الجديدة ومضاعفة استحكاماتها وادخال الذخائر والمهمات الى الموقع الموجود تحت المحاصرة فلم تتفق فيها افكار علماء الحقوق ولا وجدت قاعدة مرعية فى هذا الباب . وعليه

فيجب على كل واحد من الطرفين حينما تعقد الهدنة ان يدرج بالمعاهدة نياته ومقاصده فى مثل هكذا امور بصورة واضحة

§ ٤٧٥ ـ اذا تعينت مدة الهدنة فعند ختامها تسقط احكام المعاهدة ولا يرى لزوم للبيان والاخطار بتجديد الخصومة . وبالعكس اذا فرض انه لم يتعين مدة للهدنة فلا يلزم اذا لم تخطر الكيفية بصورة مخصوصة الرجوع الى الخصومة

§ ٤٧٦ ـ يطلق على المعاهدة التى تعقد فى التسليم للعدو معاهدة التسليم ﴿كابيتولاسيون﴾ ولا يبقى مجال لمقاومة فرقة من الجند أو مدينة أو استحكام أو موقع آخر اجتناباً لاهراق الدماء عبثاً

وعلى الطرف الذى ينوى التسليم ان يخبر بقصده العدو بواسطة رفع علم ابيض يقال له علم التسليم

ويدرج فى شروط التسليم المواد الخصوصية التى لا تجلب خللا بحرية الاهالى وأموالهم ودينهم ومذاهبهم وعوائدهم ومعاملاتهم . ومع ذلك فلا يجوز قطعياً اعدام وقتل الذين يوجدون فى الموقع الذى يسلم بلا شروط بل حق الغالب فقط ان يعتبر العسكر الذى يسلم اسراء حرب

ومقاولات التسليم ليست من قبيل المعاهدات الرسمية بل هى أمر خصوصى . وعليه فلا يجب لاجل ان يكون حكمها نافذاً ان يتصدق عليها من الدولة الا اذا كان يدرج فى المقاولات شرط مثل هذا أو اذا

كان الشخص الذى عقد المعاهدة غير مأذون بذلك

الباب السابع

في بيان الحيادة

الفصل الاول

في بيان بعض معلوميات تاريخية تختص بالحيادة

§ ٤٧٧ ـ ان الحيادة فى المعاملات الدولية هى بمعنى عدم المشاركة بالحرب التى تقع فيما بين دولتين أو اكثر . وقد عرّف المؤلف سورال ان الدول المتحايدة هى التى لا تشترك قطعياً بالمحاربة التى تقع بين غيرها من الدول عند مالا تمس منافعها الخصوصية بسبب تلك الحرب

وبحسب رأى فليمور أيضاً ان الحيادة عبارة عن اجتناب المشاركة فى الحرب اولاً . وثانياً عبارة عن المعاملة التى تجعل المساواة بين الطرفين المتحاربين . وعلى قول المؤلف كشنر على الدولة المتحايدة ان تجتنب مع عدم تداخلها بالحرب الاعمال والحركات الموجبة فائدة احد الطرفين المتحاربين . وهو ان حالة التجنب هذه لا يلزم ان تكون بدرجة انقطاع العلائق الحبية والمعاملات التجارية

وبالنظر لرأى { هونافوى } ان وجود الدولة فى العلائق الحبية مع

الطرفين المتحاربين لا تخل بالحيادة وأصولها

§ ٤٧٨ – وفى القرون الاولى لم يكن فكر الحيادة معروفاً حتى انه لا يوجد لفظ فى الاصطلاحات الحربية القديمة يفيد معنى الحيادة لا فى اللسان اللاتينى ولا فى اللسان اليونانى . وهذا الفكر قد ظهر للوجود فى القرون الوسطى ومن ثم اخذ بالتوسع شيئاً فشيئاً . وقدوضع بشأنه اليوم عند الدول كثير من القواعد . وهذه القواعد لم تكن من الامور التى اتخذت وقبلت من الدول دفعة واحدة بل جاءت الى الوجود تدريجياً وتقلبت على صور كثيرة وأخيراً دخلت فى الحال الموجودة عليه الان

§ ٤٧٩ – ويمكن ان يقسم تاريخ الحيادة الى ثلاثة أدوار الاول الى منتهى سنة ١٧٨٠ . والثانى الى سنة ١٨٥٤ . والثالث الزمان الذى بعد التاريخ المذكور

ففى الدور الاول لم توضع قواعد قط ولا بنوع من الانواع فيما يتعلق بوظائف وحقوق الحيادة بل كان يوجد قواعد تتعلق بالعلائق التجارية القائمة بها رعايا الدول مع بلاد الطرفين المتحاربين

§ ٤٨٠ – وفى الرسالة التى نشرت فى القرون الوسطى المعروفة باسم {العادات البحرية الحسنة} وضع فى حق وظائف وحقوق الحيادة القواعد الثلاث الاتية وهى

أولا . ان لا تغتنم ولا تضبط السفينة المنسوبة للدولة المتحايدة

ولو كانت حاملة اشياء تختص باحدى الدول المتحاربة أو رعاياها . وثانياً . ان لا يمكن ضبط واغتنام الاشياء المختصة بالدول المتحايدة ولو كانت محمولة على سفينة منتسبة لاحدى الدولتين المتحاربتين . ثالثاً . تضبط وتغتنم الاشياء المختصة باحد الطرفين المتحاربين أو رعاياه ولو كانت محمولة على سفن احدى الدول المتحايدة

وبحسب احكام هذه القواعد كان فى القرون الوسطى امكان ضبط السفينة واغتنام شحنها يتوقف على ان تكون مختصة بالعدو وان الاشياء الموجودة فيها راجعة اليه والا فلا يجوز ان تضبط السفينة ولا ان تغتنم الاشياء اذا كانت موجودة فى سفينة العدو . وقد وضعت هذه القاعدة لاول مرة فى موقع الاجراء فى الحرب التى وقعت بين مدينتى آرل وبيزا سنة ١٢٢١ وكذلك فى سنة ١٤٣٨ راعت دولة الدانمرك القاعدة المذكورة فى حربها مع بعض حكومات المانيا . ومن ثم أيدت بعد ذلك القواعد المذكورة باكثر المعاهدات التى عقدت بين دول اوربا الى حد العصر السابع عشر وعلى الاكثر عند حكومة انكلترا فانها اهتمت بوضع هذه القواعد فى موقع الاجراء مكملة

ومع ان فرنسا كانت قد صرفت النظر عن هذه القواعد فى النظامات البحرية التى نشرتها فى سنى ١٥٣٨ و ١٥٤٣ و ١٥٨٤ ووضعت بالعكس اساس قاعدة ضبط اشياء العدو مع السفينة المتحايدة الحاملة لها وكذلك

ضبط سفينة العدو مع الاشياء المختصة بالمتحايدين المشحونة فيها لكنها اخيراً ادركت درجة هذه الشدة فرجعت الى القواعد القديمة

وفى النهاية بناء على معاكسة القواعد الموضوعة فى رسالة العوائد البحرية الحسنة جاء الى الوجود قاعدة ان الاشياء الموجودة فى احدى سفن الدولة المتحايدة تعد مالا متحايداً والاشياء الموجودة فى احدى سفن الدولة غير المتحايدة تعد مالا غير متحايد أى مال عدو وقد روعيت هذه القاعدة الجديدة الى آخر درجة . ومع انه تنظم بناء على القاعدة القديمة خمس عشرة معاهدة عقدت بين دول اوربا من سنة ١٦٥٤ الى سنة ١٧٨١ فقد عقد ست وثلاثون توفيقاً للقاعدة الجديدة

§ ٤٨١ ـ ولما كانت انكلترا قد اجرت فى آخر الدور الدول عدة مغايرات واعمال سيئة عملا بالقواعد القديمة استناداً على ان اسطولها يفوق قوات سائر الدول البحرية اشمأزت جميع دول اوربا واتفقت على بيان نشرته روسيا حاوياً القواعد الآتية ومن مآلها انه لا يجوز الوقوف فى سبيل تجارة رعايا الدول المتحايدة متخذة سبباً لذلك مادة ضبط سفينتين روسيتين من الاسطول الانكليزى فى سنة ١٧٨٠

واساس القواعد المذكورة هى . أولا . للسفن المتحايدة الحرية بالذهاب والاياب فى شطوط مرافئ الدول المتحاربة وانه لا يمكن حجزها بسبب ذلك . ثانياً . انه لا يمكن ضبط واغتنام امتعة العدو وامواله

الموجودة فى السفينة الرافعة علم دولة متحايدة الا اذا كانت تلك الاموال مهمات حربية . ثالثاً . عند ما لا يكون الدخول الى المرافى خطراً أى اذا لم تكن المرافئ تحت المحاصرة فعلا من اسطول العدو فلا يمكن ان تحسب محصورة

وتبع نشر هذا البيان من حكومة روسيا قبول قواعده من كل من دول الدانمرك واسوج والفلمنك وبروسيا واوستريا والبورتغال وفرنسا واسبانيا ومن حكومتى امركا وانكلترا اللتين كانتا على الحرب فى ذاك الحين . وقد تعهدت الدول المذكورة بالاتفاق على ان تصون لدى الحاجة احكام هذا البيان بقوة السلاح وقد اثبت هذا الاتفاق فى الكتب التاريخية باسم ﴿الحيادة المسلحة﴾

وكانت انكلترا فى بادئ الامر قد ردت بعنف هذه القواعد ولم تدخل بالاتفاق المذكور لكنها اخيراً اضطرت القبول وعدلت فى مسلكها

ومع ذلك فقد نسيت هذه القواعد فى اثناء الحروب المتولدة عن الثورة الكبيرة التى حدثت فى فرنسا وعند ما اجيز للدول معاملة بعضها البعض بشدة فى الحرب عادت روسيا فطلبت فى سنة ١٨٠٠ التصديق على القواعد المعلنة فتصدق عليها من الدول المتحاربة مع الانكليز . وفى سنة ١٨٠١ قبلت الانكليز القواعد المذكورة مع بعض تعديلات فيها

ولكن فى الحروب التى وقعت مع نابليون الاول سنة ١٨٠٦ تركت

الدولة المذكورة تلك القواعد واعلنت انه. اولا . يمكن تخليص الاموال بواسطة العلم يعنى انه يجوز ضبط واغتنام مال العدو الموجود فى السفينة المنتمية الى الدولة المتحايدة . ثانياً . يمكن معاينة السفن التجارية المتحايدة الكائنة تحت حماية السفن الحربية . ثالثاً . لا يلزم ايجاد مقدار كاف من القوة البحرية فى الجوار لاجل ان يؤخذ تحت المحاصرة مينا أو ساحل بل يكفى بالاعلان فقط وعليه يمكن اغتنام السفن المتحايدة التى تقع فى اليد فى المياه القريبة من السواحل المعلن حصرها

ومقابلة لهذه القواعد اعلن نابليون الاول منشور برلين المشهور الذى سبق ذكره عدة مرات وما يأتى خلاصة مآله

أولا . تعد جزائر انكلترا محصورة منذ هذا اليوم ولذلك ممنوع كل انواع الاتصاليات والمعاملات التجارية مع الجزائر المذكورة والامتعة التجارية التى تأتى من تلك الجهات يصير اغتنامها من طرف القرصان او الاسطول الفرنسوى عند وقوعها باليد

ثانياً . ان السفن التى تأتى من سواحل انكلترا ومستملكاتها لا يمكن ان تقبل فى مرافئ الدول المتفقة مع فرنسا والسفن التى تأتى بحركة مخالفة لهذه القاعدة بابراز أوراق مزورة تضبط ويغتنم شحنها

ثالثاً . ينظر الى رعايا الانكليز الذين يقعون فى يد جنود فرنسا أو جنود الدول المتفقة معها كاسراء حرب ويحجز على الرسائل التى ترسل الى احد

الانكليز بواسطة البوسته

وان كانت انكلترا لم تفتر اصلا عن هذا المنشور بل ضاعفت التشديد واتخذت التدابير القاسية لكن بناء على اعتراضات اوربا المشددة فى هذا الباب ذهبت أوامر كل من دولتى فرنسا وانكلترا ادراج الرياح

§ ٤٨٢ ـ ومن جراء هذه المنافرات بين فرنسا وانكلترا اصدرت حكومة الولايات المتحدة الامركية فى سنة ١٨١٨ نظاماً يختص بالحيادة والقصد منه تعيين مسلك لنفسها بصورة قطعية لانها كانت مكدرة من الحالة التى كانت الدول مجبورة ان توجد بسببها فى مسالك مختلفة بحسب ايجاب الحال وذلك عند ما رأت الحكومة المذكورة الاعمال غير المطردة التى كان يجريها الطرفان المتحاربان فى حق حقوق التحايد ووظائفه وما يأتى بيان مقدمات مواد النظام المشار اليه

أولا . ممنوع المشاركة بالخصومة وقبول المأذونية التى تعطى الى رعايا حكومة الولايات الامركية من قبل دولة اخرى لاجل المداخلة بخصومة الدولة المسالمة لحكومة الولايات المذكورة

ثانياً . يعتبر جانياً كل من كان من التبعة ويدخل فى خدمة سفن القرصان أو سفن احدى الدول الحربية الاجنبية

ثالثاً . ان امر تجهيز سفينة ما لاجل ان تستعمل على الدولة المسالمة لحكومة الولايات المتحدة وتسليمها لخدمة دولة ثانية معدوداً من الافعال

الجنائية ولذلك فالسفينة والتجهيزات المخالفة لهذه القاعدة وجميع الاشياء الموجودة يمكن ضبطها واغتنامها

رابعاً . ممنوع على رعايا حكومة الولايات المتحدة ان يوجدوا فى الاعمال التى توجب زيادة قوة سفن القرصان أو السفن الحربية المختصة بدولة محاربة لدولة ثانية مسالمة لحكومة الولايات وهذه الاعمال معدودة من الارتكابات الجنائية

خامساً . ومن الافعال الجنائية أيضاً تدبير العساكر فى الولايات المتحدة لاجل ان تساق على الدولة الكائنة فى صلح وسلام مع حكومة الولايات المذكورة

سادساً . ان رئيس الجمهورية مفوض باستعمال القوة البحرية والبرية التى تلزم عند الاقتضاء لاجل منع هكذا تدابير وتجهيزات حربية

سابعاً . ان صاحب السفن المجهزة بصورة حربية الحاملة علم حكومة الولايات الامركانية مجبور باعطاء الضمانة القوية بانه لا يستعملها على الدولة المسالمة للحكومة المذكورة عند ما يريد ان يخرجها للسفر

§ ٤٨٣ ـ وكذلك انكلترا فانها نشرت نظاماً مماثلا لهذا فى سنة ١٨١٩ واكملته مؤخراً فى سنة ١٨٧١ وما يأتى خلاصته

أولا . اذافرض انه وقعت حرب فيما بين سائر الدول وبقيت انكلترا على الحيادة فجميع رعاياها ممنوعون من بيع أو انشاء أو تجهيز سفينة

واعطائها لخدمة دولة ثانية لاجل ان تستعملها على احد الطرفين المتحاربين ومن اتخاذ سفن القرصان على احدى الدول المحاربة ومن جمع الملاحين والاسلحة والذخائر لاجل تجهيز سفينة قرصانية ومن قبول الاذن من دولة ثانية لقصد القرصانية ومن وجودهم فى خدمة الدول المتحاربة البرية والبحرية ومن جميع الجنود لهذا المقصد ومن اعطاء الفحم والفحم والمهمات رأساً الى سفن الدول المتحاربة

ثانياً . ان حكومة انكلترا عند ما تكون محاربة لها الحق بتعيين نظام مخصوص للاشياء اللازمة المعدودة من مهمات الحرب

ثالثاً . غير ممنوع بيع ونقل كل نوع من انواع الاسلحة والمهمات الحربية والفحم ونحوها . واذا فرض ان هذه الاموال التى يعود على اصحابها أمر ربحها وخسارتها ضبطت واغتنمت من طرف الدول المتحاربة فلا يحق لهم أى لاصحابها طلب المعاونة من الحكومة

§ ٤٨٤ ـ ان قواعد التحايد الجارية بين الدول الى حد سنة ١٨٥٤ كانت جارية على هذا النمط ومن ثم أى من بعد ذالك التاريخ أخذت فى ان تتضاعف وبواسطة ترقى المدنية دخلت فى دور وشكل جديدين . وهذا التاريخ يعتبر مبداء لدور الحيادة الثالث

وكانت فرنسا وانكلترا اشتركتا فى التاريخ المذكور بالحرب مع الدولة العلية على روسيا وكما هو معلوم ان وقوع الاختلاف بينهما فى اثناء الحرب

لسبب اختلاف القواعد المتباينة منذ القديم وثباتهما عليها ربما اوجب ميل الدول التى قديمكن ان تتكدر من ذلك الى دولة روسيا لكونها اتخذت اعظم القواعد المساعدة لتجارة الدول المتحايدة على ماسبق ذكره ولذلك انتجت المخابرات الكثيرة التى دارت بينهما لاجل وجوب اتخاذ قاعدة موافقة لمنافع الدول المتحايدة اتفاقهما فى هذا المعنى ونشرت حكومة فرنسا اوانئذ المنشور الآتى

« انه وان كان امبراطور فرنسا قد اضطر لاستعمال السلاح ومعاونة حليفته ﴿ الدولة العلية ﴾ لكنه ينبغى ان تبقى الدول غير المحاربة فى مرتبة مصونة من المصائب فبناء عليه ولقصد ازالة الموانع التى تحدث تجاه تجارة الدول المتحايدة قد صار التفرغ بالنظر لحقوق الدول عن بعض الحقوق الممكن احرازها فى وقت الحرب ومع ذلك لم يصر التفرغ عن حق اغتنام الاشياء المعدودة من المهمات الحربية وعن منع المتحايدين من نقل الرسائل الى العدو »

« وكذلك يحافظ المحافظة التامة على صلاحيته بمنع السفن المتحايدة من الذهاب والاياب الى ثغور العدو وسائر شطوطه واستحكاماته الموضوعة تحت المحاصرة بقوة بحرية كافية لكن عند ما لا تكون اشياء العدو الموجودة فى السفن المتحايدة من المهمات الحربية فلا يمكن اغتنامها من طرف سفن فرنسا »

« وكذلك عند ما لا تكون الاشياء المتحايدة الموجودة فى سفن العدو من نوع المهمات الحربية فلا يمكن اغتنامها »

« وفى عزم امبراطور فرنسا ان لا يأذن الان بتجهيز سفن القرصان مع قصده بتخفيف ويلات الحرب ما امكن وحصر المعاملات الحربية بالقوة المنظمة الجارى ترتيبها عند الدول »

وكما ان انكلترا أيضاً قد نشرت اوائذ منشوراً فى هذا المعنى فدولة روسيا نشرت كذلك منشوراً واعلنت فيه انها تحترم الاحترام التام جميع القواعد التى اتخذها الاعداء

فاصبحت سائر دول اوربا ممتنة امتناناً زائداً من هذه القواعد المتخذة عند الدول المتحاربة بصورة موافقة لحقوقها ومنافعها ولذلك اعلنت انها ستحافظ على واجبات الحيادة بالدقة التامة والاعتناء الكامل فى كل مدة الحرب

§ ٤٨٥ ـ وهذا الاصول المتخذ فى اثناء حرب القريم وقع فى درجة موافقة لافكار جميع الدول فى اوربا ولمنافع شعوبها وقد اعطى القرار متفقاً فى المؤتمر الذى عقد عند ختام الحرب فى باريس لتعيين شروط الصلح بان يعتبر هذا الاصول أيضاً فى الحروب التى ستقع فى الاستقبال وحصروا ذلك فى اربع مواد امضى عليها جميع اعضاء المؤتمر وهى

« أولا . ان القرصانية من بعد الان ملغاة »

« ثانياً . لا يمكن اغتام امتعة العدو الموجودة فى سفينة رافعة علم دولة متحايدة الا اذا كانت مهمات حرب »

« ثالثاً . لا يمكن اغتنام الامتعة المتحايدة الموجودة فى سفينة رافعة علم العدو الا اذا كانت مهمات حربية »

« رابعاً . ان المحاصرة البحريه لابد ان تكون حقيقية لأجل ان يكون اعتبارها اجبارياً عند الدول يعنى ان أمر المحاصرة لا بد ان يجرى بواسطة قوة بحرية كافية لمنع تقرب السفن من سواحل العدو

« واحكام هذه القواعد ستجرى منحصرة فى حق الدول التى قبلت هذا المؤتمر »

ولما تبلغ قرار هذا المؤتمر على ماذكر لحكومات امركا والدول الاخر قبله الجميع ماعدا حكومة امركا المتحدة وحكومتى اسبانيا والمكسيك وكان فى جواب حكومة الولايات المتحدة انه لا يمكن ان تحصل فائدة كبرى من لغو القرصانية مادام اجيز اغتنام وضبط اموال العدو الشخصية فى السفن الحربية . وابانت اى حكومة الولايات المذكورة انه من الموافق فى هذا الباب ان تضاف قاعدة خامسة على القواعد الاربع المتقدم ذكرها تمنع الدول المحاربة من اغتنام أموال رعاياها الشخصية هذا اذا لم تكن من المهمات الحربية . فلم تجبها الدول الى ذلك

وفضلا عن ان القواعد الموضوعة من هذا المؤتمر روعيت تمام

المراعاة من الدول المتحايدة فى جميع الحروب التى وقعت فى اوربا بعد ذاك التاريخ فقد وسعوا مبانيها واسسها

مثلا . فى الحرب التى وقعت سنة ١٨٥٩ بين اوستريا وفرنسا وايطاليا نشرت اوستريا منشوراً يتضمن الفقرات الآتية من بعض مواده وهى

« أولا . انه توفيقاً للمادة التى الغيت فيها القرصانية فى مؤتمر سنة ١٨٥٦ يلزم الدقة والاعتناء من طرف مأمورى اوستريا الملكيين والعسكريين بان لا توضع سفن التجار بشكل قرصان وان لا يصير التصدى بتجهيز هذا النوع من رعايا اوستريا »

« ثانياً . لقد سمح لسفن كل من ايطاليا وفرنسا التجارية الموجودة فى ثغور اوستريا بقصد اجراء المعاملة على قاعدة المقابلة للسفن الرافعة اعلام اوستريا بنقل الامتعة وشحنها للخارج هذا اذا لم تكن تلك الامتعة من المهمات الحربية أو الاشياء الممنوع اخراجها »

« ثالثاً . وان كانت سفن اوستريا لا تتأجر فى بلاد العدو لكن يمكن لها الذهاب والاياب فى ثغور الدول المتحايدة »

وكذلك نشرت كل من حكومتى فرنسا وايطاليا منشوراً مماثلا لمنشور اوستريا وزادتا عليه بانه يجوز للسفن المتحايدة ان تنقل الفحم المعدنى لانهما تعتبرانه فى خارج المهمات الحربية

§ ٤٨٦ — ومن الحروب التى ظهر فيها فعلا مراعاة القواعد الاربع

السالفة الذكر التى وضعت سنة ١٨٥٦ للحقوق البحرية الحرب التى وقعت ثانية فيما بين الدانمرك وبين أوستريا وبروسيا سنة ١٨٦٤ فقد نشر كل منها اعلاناً مبيناً فيه وجوب مراعاة القواعد المذكورة

§ ٤٨٧ ـ وكذلك فى الحرب التى وقعت سنة ١٨٦٦ بين اوستريا وبين ايطاليا وبروسيا . ففضلا عن مراعاة القواعد المذكورة وزيادة عما نشر من جانب حكومتى برلين وفلورانس بانه لا يمكن التعرض لسفن الدول المتحايدة فقد اعلن انه لا يجوز مطلقاً ضبط واغتنام سفن العدو التجارية الغير عاملة على الاخلال بالمحاصرة البحريه أو التى لا تكون حاملة مهمات حربية

§ ٤٨٨ ـ وفى الحرب الاخيرة التى وقعت سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا روعيت أيضاً المواد الاربع الموضوعة فى مؤتمر باريس وتفصيلاتها مندرجة فى الفصل الثالث من الباب الخامس

§ ٤٨٩ ـ وفى ذلك الحين أى فى سنة ١٨٧٠ نشرت حكومة اليابان منشوراً يختص بالحيادة ومن محتوياته يظهر كم هى المسافة التى تقدمها الاقوام الذين كانوا يعدون فى مصاف البرابرة منذ زمن غير طويل وكم هى درجة مرتبة تأثيرات الافكار المدنية التى حصلوا عليها فى ظرف مدة قصيرة وما يأتى خلاصة المنشور المذكور

« أولا ان اساطيل الدول الحربية لا يمكن ان توجد فى خصومة بنوع

من الانواع فى المياه الواقعة داخل ثغور اليابان وفى داخل الطوبخانات لكن سواء كانت سفن حرب أو سفن تجار تقدر على العبور والمرور فى تلك المياه بكمال الحريه كما فى السابق

« ثانياً . ان السفن المنتسبة الى دولتين متحاربتين تقدر ان تأخذ ماء أو ارزاقاً من موانى اليابان المفتوحة وعند وقوع القضاء يقام بمعاونتها »

« ثالثاً . اذا وجد سفينتان منتسبتان لدولتين متحاربتين فى احدى موانى اليابان ولم تقلع احداهما فى ظرف ٢٤ ساعة من حين دخولها فتقدر الثانية أيضاً ان لا تقلع »

«رابعاً. ممنوع نقل العسكر والمهمات الحربية والاسلحة لحساب الطرفين المتحاربين على السفن اليابانيه

«خامساً . لا يسوغ بيع الغنائم البحريه فى الثغور اليابانية

§ ٤٩٠ ـ وان كان روعى فى الحرب الاخيرة التى وقعت بين روسيا والدولة العلية القواعد الاربع المبنية فيما تقدم لكن لم تعتبر أموال الاعداء الشخصية مصانة من التعرض

§ ٤٩١ ـ انه بناء على ما فهم من هذه الخلاصة التاريخية ان القواعد المتخذة بين الدول منذ القديم بشأن الحيادة فى الحروب البحريه قد تعدلت بالتدريج حتى استقرّت اخيراً على الحالة الآتية

أولا • ان الاشياء المتحايدة الموجودة فى سفن العدو مصانة من التعرض وكذلك اشياء العدو الموجودة فى السفن المتحايدة مصانة

ثانياً • الغاء القرصانية

ثالثاً • الغاء عادة المحاصرة المسماة الحصار بالورق اى التى كانت تقع بمجرد نشر اعلان فقط ولم تقع بقوة بحرية كافية

رابعاً • ان الدول المتحايدة مكلفة بالقيام بوظائف الحيادة تماماً

خامساً • قد روعى من اوستريا وبروسيا وايطاليا فى ثلاث حروب قاعدة صيانة الاموال الشخصية فى البحر من التعرض

الفصل الثانى

فيما يتعلق بوظائف الدول المتحايدة

§ ٤٩٢ — ان الحيادة على نوعين حيادة معقودة وحيادة طبيعية • فالحيادة المعقودة تقع بمعاهدة مخصوصة تعقد بين جميع الدول الكبيرة أو بين بعضها واحدى الدول الصغيرة لاجل وضع حد للحيادة بصورة دائمة أو موقتة • وعلى هذه الصورة فالدولة التى تربط بمعاهدة الحيادة توجد تحت نوع من ضمانة الدول التى تعاقدها • مثال ذلك جمهورية سويسرا فهى من الدول المتحايدة

وذلك بعد ان صار التصديق على استقلال جمهورية سويسرا بمعاهدة

وستفاليا سنة ١٦٤٨ اخذت حيادتها تحت مصادقة دول اوربا جميعها بمعاهدات مخصوصة عقدت فى تواريخ مختلفة وبقيت معتبرة منها الى حين ثورة فرنسا المشهورة وحينئذ اخترقت حكومة اوستريا حقوق حيادتها سنة ١٨١٣ حيث ادخلت منها العساكر التى ساقتها على فرنسا

ومع ذلك ففى مؤتمر فينا الذى عقد سنة ١٨١٥ صار التصديق ثانية على حيادة سويسرا . وعليه فالبلاد المذكورة هى اليوم فى حال الحيادة وبحسب المعاهدة لا تقدر دولة قط على فتح حرب عليها

§ ٤٩٣ ـ ودولة بلجكا أيضاً هى احدى الدول المعدودة بحسب عهدة اوربية متحايدة

وذلك انه كان قد تصدق على حيادة الفلمنك فى مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ لكى تكون الحد الفاصل بين دولتى المانيا وفرنسا لكن فى سنة ١٨٣١ انفصلت قطعة من بلاد المملكة المشار اليها واصبحت تلك القطعة دولة جديدة مستقلة باسم دولة بلجكا . وفى المعاهدة التى عقدت بين بلجكا وانكلترا واوستريا وفرنسا وروسيا اعتبرت بلجكا دولة متحايدة بدلا من الفلمنك ونقلت فقرة المعاهدة المتعلقة بذلك على الوجه الآتى

« ان بلاد البلجك تؤلف دولة متحايدة بصورة مستقلة دائمة بناء ان تكون داخل حدود معلومة . وهذه الدولة مجبورة ان تعرف نفسها متحايدة تجاه جميع الدول الاخر وان تراعى وظائف الحيادة »

§ ٤٩٤ ـ وكذلك دوقية لوكسانبرغ الموجودة بين حدود فرنسا والمانيا فانها في سنة ١٨٦٧ وضعت على حيادة وأخذت تحت ضمانة كل من دول روسيا وبروسيا وانكلترا وفرنسا

§ ٤٩٥ ـ وكذلك من البلاد المصدق اليوم على معاهدة حيادتها الجزائر السبع وقد صدق على حيادتها بمعاهدتين دوليتين . الاولى في سنة ١٨٦٣ بين كل من دولة بروسياوروسيا وانكلترا واوستريا . والثانية في سنة ١٨٦٤ بين انكلترا وفرنسا وروسيا واليونان . وقد نقلت الفقرة الآتية المتعلقة بهذا المعنى على الوجه الآتي

« ان جزائر اليونان السبع تعد على حيادة مؤبدة بعد ان الحقت بحكومة اليونان ويمكنها ان تستفيد من المنافع التي تتضمنها حال الحيادة . وعليه فلا تقدر الجزائر المذكورة ان تجمع عساكر او تنشئ اساطيل لا براً ولا بحراً زيادة عن القوة العسكرية اللازمة لها لاجل المحافظة على الامن والراحة العامة ولاجل استيفاء الاموال الاميرية . وقد تعهدت الدول بمراعاة شرط الحيادة الموضوع في هذه المادة . ومن حيث ان الاستحكامات الموجوده في جزيرة اورفا وفي توابعها اصبحت بغير لزوم ستهدم . وذلك من نتائج الحيادة الضرورية المعطاة لحكومات الجزائر السبع »

§ ٤٩٦ ـ وبناء على ما يفهم من هذه الامثلة ان نوع الحيادة هذا وان كان يناسب أحوال الممالك الصغيرة المحتاجة للحماية لكنه لايوافق احوال الدول العظيمة ومنافعها . لان هذه الحال كما انها مخلة باستقلال

الدولة المعدودة فى هذا السبيل متحايدة لدرجة ما فهى أيضاً مانع فى سبيل انفاذ الرغبة الطبيعية الموجودة فى كل دولة لاجل توسيع ممالكها وأمر ظاهر ان ما تستحصله مثل هكذا دول صغيرة من حال الحيادة لا يكون عديم الجدوى على التمادى تجاه المنافع القويه

§ ٤٩٧ ـ انه كثيراً ما تقرر الدول المتحاربة فى اثناء الحرب حيادة قطعة من املاكها ويقال لهذا النوع من الحيادة حيادة موقتة

ان هذا النوع من الحيادة يأتى احياناً الى الوجود باتفاق الطرفين فقط مع عدم تنظيم مقاولة بذلك . مثلا فى الحرب التى وقعت بين الدانمرك والمانيا فى سنتى ١٨٦٣ و ١٨٦٤ فمع ان الدانمرك لم تعقد مقاولة قط بنوع من الانواع بشأن حيادة قطعة فقد حصرتها وحدها بقطعتى زوتلاند وشلزويك

§ ٤٩٨ ـ واما الحيادة الطبيعية فهى عدم مداخلة احدى الدول بالحرب التى تقع بين دولتين مستقلتين أو اكثر وجميع المسائل المختصة بالتحايد التى هو موضوع البحث فى عدة فصول من هذا الباب تتعلق بهذا النوع من الحيادة

§ ٤٩٩ ـ ما من حاجة قط لان تنشر الدولة المتحايدة منشوراً مخصوصاً تبين فيه بانها متحايدة فى حرب وقعت بين دولتين لكنما عدم اشتراكها بالحرب فى مدة الحرب يعد تحايداً ومع ذلك فمنذ أوائل العصر

الحالى قد اعتادت الدول عند وقوع حرب بين دولتين ان تنشر منشوراً مخصوصاً تبين فيه انها على الحيادة

ان المنشور الذى ينشر فى هذا المعنى هو على نوعين الاول المنشور الذى ينشر من الدول المتحاربة للدول غير المتحاربة حاوياً درجات التسهيلات والمساعدات التى تبديها لها وما هى الوظائف اللازم ان يوفيها المتحايدون لاجل ان يستفيدوا من تلك المساعدات . والثانى المنشور الذى ينشر فى اثناء الحرب من الدول الباقية على الحيادة بشأن رعاية هذه الوظائف والمحافظة على صلاحية الاستفادة من حقوق كهذه

§ ٥٠٠ ـ وأيضاً من الحقوق الحائز الدول عليها طبعاً حق المداخلة بالصلح والسلام . سواء كان بين بعضها البعض أو بين كل واحدة من الدول المتحاربة . الا ان الدولة المتحايدة مقيدة فى اثناء الحرب الواقعة بين الدول بايفاء بعض وظائف ليمكنها استعمال هذا الحق الطبيعى والاستفادة من منافع الصلح . والاسس المقبولة عند عموم الدول بشأن هذه الوظائف هى أولا . ان الدولة لا تشترك بالحرب ثانياً . ان لا تعطى الطرفين المتحاربين لا اسلحة ولا مهمات حربية ولا اشياء اخرى عسكرية . ثالثاً . ان لا تقترب من الثغور والمدن المعدودة من مراكز الحركات الجندية . رابعاً ان تمنع رعاياها من الاشتراك بالمعاملات الحربية سواء كان رأساً أو بالواسطة . خامساً . ان لا توافق

على ان تجلب الى ثغورها الغنائم البحرية المضبوطة من طرف سفن الدول المتحاربة وتباع فيها

§ ٥٠١ ـ ان أول وظيفة للدولة المتحايدة ان توجد تجاه الدولتين المتحاربتين فى معاملة متساوية وان تجتنب كل حركة مضرة باحداهما مثلاً . يلزم ان تجتنب الدولة المتحايدة اعطاء جنود أو سفن لاحد الطرفين المتحاربين وان تمنع رعاياها من التطوع فى سلك الجندية المحاربة والحاصل يجب عليها اجتناب كل ما يزيد قوة احد الطرفين

§ ٥٠٢ ـ انه وان كان عند دخول أحد رعايا الدولة المتحايدة فى خدمة دولة محاربة مع عدم اعطائه الرخصة من دولته تسقط حقوق حيادته الطبيعية ويصبح عدواً تجاه الدولة الثانية لكن لا يقع خلل على صفة حيادة الدولة متبوعته من اجل ذلك . لان الدولة اذا كانت تساعد بجمع وتدبير عساكر فى داخل ملكها عالمة بانها تعاون احد المتحاربين حينئذ ينظر اليها بانها اتت عملا يخالف وظائف حيادتها

§ ٥٠٣ ـ لا يجوز لاحدى الدول المتحاربة قطعياً ان تجمع عسكراً بالقوة الجبرية فى داخل ملك دولة متحايدة . لان حق جمع العساكر من اوصاف الحاكم الاساسية ففى هذا الامر يقع خلل على حقوق حاكمية الدولة المتحايدة وعليه فعندما لا يكون اذن وموافقة من دولة ما لا يمكن للدول المتحاربة ان تجمع عساكر من بلادها ولكن اذا

ساعدت الدولة المذكورة بجمع العساكر لاحد المتحاربين تكون على ما سبق قد اخلت بوظائفها الحيادية

§ ٥٠٤ ـ لا يجوز لاحد الطرفين المتحاربين انشاء وتجهيز السفن الحربية فى بلاد الدولة المتحايدة لان ذلك من قبيل جمع الجنود. وعليه فلا بد للدول المتحايدة من الاهتمام التام فى هذا المقام والاجتهاد لآخر مافى وسعها بمنع وقوع احوال مثل هذه معدودة من اسباب العدوان

§ ٥٠٥ ـ ولما كان لابد للدول المتحايدة من اجتناب وجودهم فى الامور التى تكون مداراً لزيادة قوة الدول المتحاربة وتمكينها فمادة اعطاء الاسلحة وسائر انواع اللوازم الحربية من جانب حاكم الدولة المتحايدة او حكومته لاحد الطرفين المتحاربين هى مما يخل بالتحايد لكن اعطاء المواد المذكورة من افراد الاهالى لاحد المحاربين بقصد التجارة فقط أى بشرط ان تعود الارباح والخسائر والاضرار عليهم لا يستلزم مسئولية الدولة متبوعتهم

§ ٥٠٦ ـ وكذلك لا يجوز للدولة المتحايدة ان تساعد بالنقود احد الطرفين المتحاربين وان كانت الاستقراضات العمومية من المعاملات العادية القانونية لكن اذا كانت تعقد لقصد اجراء المحاربة فقط فمن حيث انها تكون فى حكم نوع من الاعانة المالية فمن اللازم على الدول المتحايدة الاحتراز منها . ومع ذلك فلما كانت الدولة لا تقدر بحق على

تفتيش ومعاينة ومعارضة معاملات رعاياها التجاريه فلذلك لا تكون مسئولة اذا كان بعض افراد رعاياها يقرض أو يرسل دراهم لاحدى الدول المتحاربة متحملا مسئولية الاضرار والخسائر على نفسه

§ ٥٠٧ ـ لا يجوز أيضاً اعطاء الارزاق لاحد المتحاربين من قبل حاكم الدولة المتحايدة أو اعطاء الاذن لاجل مداركة الارزاق واستجلابها من جهات بلادها على انه يلزم ان يساوى فى هذا الشأن الطرفان المتخاصمان لان عند اجراء المساعدة فى هذ المعنى للطرف الواحد فقط يجعل تلك الدولة مشاركة فى الحرب

§ ٥٠٨ ـ ومن القواعد المصدق عليها عند جميع الدول ان لا تطأ عساكر احدى الدول المحاربة ارضاً من بلاد دولة متحايدة . فالجنود المحاربة التى تطأ ارض دولة متحايدة مجبورة بالكف عن الاعمال الجندية لكن من حيث ان سوء المعاملة التى تقع بالعساكر المجتازة حدود الدولة المتحايدة مخالف للشعور الانسانى فالمسارعة الى قبولهم واجراء مساعدتهم باى نوع من الانواع لا تقع خللا بالتحايد بل على الدولة المتحايدة عند وقوع مثل هذه الحال ان تهتم باتخاذ التدابير الواقية فتجمع سلاح الجنود الملتجئة الى حدودها أولا ثم تسوقها الى داخل بلادها وتعين لها مكاناً بعيداً عن المواقع الحربية

§ ٥٠٩ ـ وان كان قد وضع الاختلاف بين علماء الحقوق الدولية

فى مسئلة هل يجوز أو لايجوز اعادة وتسليم الجنود الملتجئين الى الدولة المتحايدة لكن من اصوب الاراء فيهم وجوب عدم تسليم واعادة العساكر الملتجئين الى دولة ماقبل ختام الحرب لانها لو سلمتهم لدولتهم او سمحت لهم بالمرور فى اراضيها تكون كانها قدمت اعانة لتلك الدولة وهذا يخل بشرط التحايد

والدليل ان حكومة فرنسا فى سنة ١٨٣١ وسنة ١٨٥٠ من بعد ان جردت عساكر اسبانيا وعساكر بلجكا الملتجئين الى اراضيها من أسلحتهم أوقفتهم الى حين ختام الحرب

وكذلك حكومة سويسرا فانها اوقفت فى سنة ١٨٥٩ الفارين من ايطاليا واوستريا الملتجئين الى املاكها فى زمن حرب ايطاليا الى حين نهاية الحرب

وايضاً فى حرب المانيا وفرانسا التى وقعت سنة ١٨٧٠ فقد وقفت عساكر فرنسا التى التجأت الى املاك سويسرا و بلجكا الى نهاية الحرب

§ ٥١٠ ـ ولو فرض ان الدولة الباقية على الحيادة قد قامت بعمل مغاير لوظائف التحايد فيمكن للدولة المتضررة ان تطلب ترضية وتضمينات عن ذلك . ولهذا السبب يحق لها الذهاب الى درجة فتح حرب

§ ٥١١ ـ لايكفى الدولة المتحايدة ان تراعى وظائف الحيادة فقط بل يجب عليها ان تتخذ الوسائل اللازمة لاجل المحافظة على حيادتها

واعتبارها عند الدول المتحاربة • فبناء عليه تقدر ان تجمع العساكر البرية والبحرية تحت السلاح لاجل منع عساكر الدول المتحاربة من الدخول الى حدود ملكها ولاجل المحافظة على جميع حقوقها ويقال لها الحيادة المسلحة

واذا بالفرض كانت الدولة ترغب البقاء على الحيادة مع انها لا تقدر ان تحافظ عليها بقوتها فمن حقها ان تتفق مع الدول الاخرى المتحايدة لاجل وقاية حيادة بعضهم البعض

وعلى ما تبين فى فصل سابق انه فى سنة ١٧٨٠ لما لم تقبل انكلترا بالقواعد التى وضعتها روسيا فى حق صيانة الاموال الشخصية من التعرض فى البحار اتفق سائر دول اوربا لقصد وقاية تلك القواعد وهذا من قبيل الحيادة المسلحة

الفصل الثالث

فيما يتعلق بحقوق الدول المتحايدة

§ ٥١٢ ـ ان الدول الباقية على التحايد فى احدى الحروب يمكنها المحافظة على الحقوق الحائزة عليها اساساً فقط • وهو ان هذه الحقوق لا تبقى فى حالة مطلقة كما فى زمن السلم لكنها مقيدة بوظائف الحيادة المخصوصة • مثلا • ان حق استقلال كل دولة فى زمن السلم مطلق • واما

فى زمن الحرب فهو مقيد بوظائف عدم المشاركة . وكذلك بشأن حرية التجارة فان الحق المطلق الحائز عليه رعايا كل دولة يشترط ان يكون فى زمن الحرب مقيداً بقيد عدم معاونة احد الطرفين

ومن حقوق الدولة المتحايدة أيضاً حق محافظة الحدود البرية والبحرية من المعاملات الحربية . لانه لما كانت اراضى كل دولة ملكا لها فمن اللازم عدم امكان دخول احد اليها حينما لا تكون مرخصة بذلك تصريحاً او كناية وان تصان أراضيها المتحايدة من كل أنواع المقاتلات الواقعة من الدول المتحاربة . وعليه فعند ما يتجاوز احد الطرفين المتحاربين أراضى الدولة المتحايدة او يريد امرار عساكره منها فمن صلاحية تلك الدولة دفع التجاوزات الواقعة باى صورة كانت حتى باستعمال قوة السلاح

§ ٥١٣ ـ ان الاسراء الذين يدخلون فى يد احد الطرفين المتحاربين أثناء الحرب فبمقتضى حقوق الدول لا يجوز قطعياً جرهم الى بلاد الدولة المتحايدة الكائنة على الحدود ولا امرارهم فيها ايضاً

انه بحسب الظاهر يرى ان امرار العساكر فى داخل الحدود البحرية أى من داخل المياه السوداء مشابه بجر العساكر فى داخل الحدود البرية مع انه لدى التبصر نرى انه يوجد فرق عظيم بينهما لانه فضلا عن ان مرور السفينة فى البحر ليس مضراً كمرور العساكر فى البر فمن المشكل أيضاً وقاية البحر من عبور السفن فيه وربما كان مستحيلا . مع ان صيانة

البر من الاجتياز الخارجى ممكن فى كل وقت . وعليه فاسطول احد الطرفين المتحاربين اذا مر من مياه احدى الدول المتحايدة وهو ذاهب الى ساحل آخر لايخل بحقوق حيادة تلك الدولة . لكن اذا كانت تطارد السفينة الحربية المختصة باحدى الطرفين المتقاتلين سفينة العدو التى تصادفها فى مياه الدولة المتحايدة يكون ذلك مخلا بحقوق حيادتها

§ ٥١٤ ـ ان صيانة المياه السوداء اى مياه ثغور الدول المتحايدة من كل أنواع المخاصمات فكما انه قد وافق عليه جميع ارباب الحقوق فقد ربط أيضاً بمواد مخصوصة بكثير من المعاهدات الدولية لكن من الاحوال الموجبة للاسف ان اساطيل بعض الدول لم تراع قاعدة الصيانة هذه أثناء الحرب

من ذلك الاسطول الانكليزى الذى كان مؤلفاً من ست عشرة بارجة فانه تأثر الاسطول الفرنسوى المؤلف من اربع بوارج فالتجأ الاسطول الاخير الى سواحل البورتغال ومع انه وصل الى الشط فلم يرجع عنه الاسطول الانكليزى ولا عبأ بالمدافع التى كانت ترميه بقنابلها من استحكامات البورتغال فاحرق بارجتين واستأثر بارجتين . ولما رأت حكومة البورتغال هذا التعدى على حقوقها من الاسطول الانكليزى رفعت الحجة وجرى بين الدولتين بهذا الشان مخابرات قاسية كان من نتيجتها ان ارسلت حكومة انكلترا مأموراً مخصوصاً الى ليسبون عاصمة

البورتغال لاجل القيام بالترضية الواجبة. وكما ان حكومة انكلترا لم ترجع البارجتين الفرنسويتين اللتين استأثرتهما فكذلك لم تف التضمينات النقدية التى أصرت حكومة فرنسا على طلبها منها. وامتناع انكلترا أكثر من سنة عن اجابة طلب فرنسا أوجب تجديد الحرب بين الدولتين

وكذلك فى سنة ١٨٣٨ أى فى أثناء الثورة التى قامت بها كنادا على انكلترا تأثرت بارجة انكليزية سفينة تدعى كارولينا تختص بالثائرين فالتجأت السفينة المذكورة الى مياه الولايات المتحدة ودامت البارجة الانكليزية حتى غرقتها . ولذلك تشكت حكومة الولايات لحكومة انكلترا وكان من نتيجة المخابرات التى جرت بين الدولتين فى هذا الباب ان تسوّت المسئلة بصورة حبية

§ ٥١٥ - ان اقبح التعديات المماثلة لهذه المغايرة لقواعد حقوق الدول والمخلة بصيانة الحدود الدولية البحرية المتحايدة هى الوقائع التى وقعت فى مرفأ ﴿ باهيا ﴾ البرازيلية فى سنة ١٨٦٤ وسنأتى على ذكرها على الوجه الآتى

انه فى أثناء الحروب الداخلية التى وقعت فى امركا فى التاريخ المذكور صادفت سفينة للجنوبيين اسمها فلوريدا سفينة للشماليين اسمها واهوشت وذلك فى مينا باهيا ومع انه كان يوجد هنالك اسطول برازيلى فقد اعطيت أيضاً من طرف قونسلوس الولايات المتحدة التأمينات للحكومة المحلية

لاجل رعاية المياه المتحايدة ولكى لاتأتى السفينة وأهوشت بحركة مخالفة قط غير ان ربان واهوشت اغتنم فرصة خروج بحارة فلوريدا الى البر فهجم عليها وضبطها وقادها خلفه

فحكومة البرازيل رفعت فى الحال الواقعة لحكومة الولايات الامركية وطلبت الترضية اللازمة بسرعة كلية. وحينئذ لم ينتظر سفير الولايات المتحدة الموجود فى البرازيل جواباً من حكومته بل قبح باسمه واسم حكومته ربان واهوشت . ولما كانت هذه الترضية غير كافية لحكومة البرازيل عزلت الحكومة المتحدة الربان المذكور وقادته للمحاكمة فى مجلس حربى فقرر المجلس المذكور اطلاق سبيل السفينة فلوريدا والبحارة التى فيها وعلاوة على ذلك حكمت باطلاق المدافع تعظيما للعلم البرازيلى وفضلا عن تبليغ الكيفية لحكومة البرازيل أرسلت سفينة حربية مخصوصة الى مينا باهيا لاجل مضاعفة الترضية علناً فأطلقت ٢١ مدفعاً ومن قبل اطلاق المدافع ذهب ربان تلك السفينة وابان رسمياً بانه سيطلق المدافع لاجل الترضية عما لحق بعلم البرازيل من الحقارة التى أوقعتها السفينة واهوشت. فبناء على مافهم من هذه التفصيلات انه من حيث ان القتال الذى يقع فى المياه المتحايدة لاحكم له والسفن التى تدخل فى يد احدى الدول المتحاربة فى مثل هكذا أمر يلزم اعادتها لاصحابها

§ ٥١٦ ـ ومما تقدم ان الجيش المنهزم عند ما يتجاوز حدود دولة

متحايدة فمن اللازم ان يتسلم لتلك الدولة لكن اذا انهزم الاسطول فى البحر والتجأ الى مياه احدى الدول فلا يلزم ان يستسلم للحكومة المحلية أى صاحبة تلك المياه بل بالعكس فانه بعد ان يأخذ الارزاق ويجرى الاصلاح اللازم له ويداوى المجاريح اذا وقع فيه مجاريح ويتم كل احتياجاته يحق له ان يعود الى بلاده ومن حيث ان الاسباب الموجبة لهذا الفرق قد تفصلت فيما تقدم لالزوم لاعادتها هنا

§ ٥١٧ ـ ان السفن الحربية التى تقع فى تهلكة وتقوى عليها الانواء ففضلا عن انه يسوغ لها الالتجاء الى مياه الدول المتحايدة كالسفن التجارية فكذلك يجوز لها ان تلتجئ الى مياه العدو غير ان حكومة انكلترا لم تقبل هذه القاعدة بل بالعكس وجدت فى معاملات مخالفة لها فى الازمنة السابقة

وعكس ذلك حكومة اسبانيا فانها أجرت عملا مجيداً فى مثل هذه المسائل. وذلك فى الحرب التى وقعت بين انكلترا واسبانيا سنة ١٧٤٦ صادفت سفينة حربية انكليزية اسمها اليصابات نوًا وعواصف شديدة عند خليج مكسيكا فالتجأت الى مينا هوانا التابعة لاسبانيا وهناك تقدم ربانها من قومندان العساكر المحلية وأبان له بان يسلم نفسه والسفينة وملاحيها بصفة غنائم بحرية فاجابه القومندان « بحيث انكم دخلتم مينانا مرغومين بحكم الطبيعة فلا انظر اليكم نظر العدو بل كاناس وقعوا

عندنا بالقضاء والقدر وعليه فانت مأذون بالرجوع من حيث أتيت بعد ان تصلحوا سفينتكم » وأمر الاسطول الاسبانى بعدم معارضته

§ ٥١٨ ـ وان كانت سفن الدول الحربية مأذونة بالدخول الى موانى الدول المتحايدة لكن لما كان يخشى وقوع أحوال كثيرة غير مرضية من هذه المأذونية فاكثر الدول قد قيدت وحورت هذه المأذونية بمعاهدات مخصوصة . مثلا فى المعاهدة التى عقدت بين روسيا والبورتغال أدرج شرط عدم قبول سفينة واحدة زيادة عن ست سفن فى مياه بعضهما البعض وكذلك عقدت معاهدة بهذا المعنى بين فرنسا وانكلتره والبورتغال وسائر دول اوربا

§ ٥١٩ ـ ان سفن الدول المتحاربة الحربية الموجودة فى المرافئ الاجنبية بصفة ودية مجبورة برعاية القواعد الآتية

« أولا . يلزم لهذه السفن ان توجد بمعاملات صداقية مع جميع السفن الراسية بالمرفأ حتى مع سفن اخصامها

« ثانياً . لايجوز لها ان تزيد مدافعها أو تكبرها او تستدرك اخذ اسلحة ومهمات حربية ونحوها

« ثالثاً . هى غير مأذونة بزيادة ملاحيها ولا بقبول نفرات فيها حتى ولو كانوا من رعايا الدولة المنتمية اليها

« رابعاً . هى مكلفة باجتناب تحقيق وتفتيش قوة اخصامها ومواقعهم

ووسائطهم الحربية

«خامساً. عند مايوجد فى مينا متحايدة سفينتان منتميتان الى الطرفين فاذا سافرت احداهما لايجوز للاخرى ان تسافر فى اثرها بل يلزم ان تصبر ٢٤ ساعة على الاقل

« سادساً. ان سفن الطرفين الحربية مجبورة بالاحتراز من استعمال السلاح والخدعة والحيلة فى المياه المتحايدة لقصد تخليص أسراء الحرب والغنائم البحرية التى كانت قد اخذتها من بعضها البعض مقدماً

« سابعاً . لايجوز بيع الغنائم البحرية المضبوطة من سفن الطرفين فى المياه المتحايدة عند ما لا يكون قد حكم بها فى محكمة مخصوصة ولم يستحصل رخصة بذلك من الحكومة المحلية

§ ٥٢٠ ـ لايجوز اخراج اسراء الحرب الموجودين فى داخل السفينة الى اراضى الدول المتحايدة. واذا فرض وصار اخراجهم فيتخلصون من قيد الاستئسار ويحصلون على الحرية الشخصية

§ ٥٢١ ـ من حيث ان الحرب التى تقع بين دولتين لايمكن ان تحدث تأثيراً بحرية تجارة رعايا الدول المتحايدة ولذلك يلزم مراعاة حرية معاملات الطرفين المتحاربين التجارية. وعليه فرعايا الدول المتحايدة تقدر ان تتعاطى التجارة فى اوقات الحرب كما فى زمن الصلح سواء كان مع بعضها البعض او مع اهالى الطرفين المتحاربين وهو من حيث انه وضع

فى مقابل كل حق وظيفة فخرية تجارية المتحايدين مقيدة بالثلاثة قيود الآتية

الاول ٠ على المتحايدين اجتناب الاشتراك بالمخاصمات أى ان لايجلبوا الاشياء المساعدة للحرب سواء كان راساً أو بالواسطة ٠ الثانى ان يكونوا تجاه الطرفين المتحاربين فى معاملة متساوية ٠ الثالث ان يحترسوا من التقرب من المرافئ والسواحل وسائر المواقع الموضوعة تحت المحاصرة

§ ٥٢٢ ـ وبحسب قواعد حقوق الدول ان رعايا الدول المتحايدة تقدر ان تبيع فى بلادها لاى كان كل أنواع البضائع والامتعة حتى التى تصلح للحرب أيضاً ٠ ومن حيث ان حكم حقوق الحرب لايكون جارياً فى بلاد دولة متحايدة فلا يمكن قط لاحدى الدول المتحاربة ان تمنع رعايا الدولة المتحايدة عن دوام المعاملات التجارية مع خصمها فى بلادهم

لكن الاشياء التى تشرى فى بلاد الدولة المتحايدة فمن بعد اخراجها من حدود ملكها يحق لكل من الطرفين المتحاربين ان يوقف فى طريق تلك الاشياء بقصد منع ادخالها الى بلاد الخصم

§ ٥٢٣ ـ التجارة البحرية هى عبارة عن قسمين فيقال للاول منهما فى أصول التجارة { المبادلة التجارية } يعنى نقل محصول بلد الى بلد آخر ومشترى محصول آخر من هناك ٠ ويقال للثانى { التجارة النقلية } وهى بمعنى نقل شخص بسفينته امتعة لشخص آخر من محل الى محل آخر

باجرة (ناولون)

وان كان ما من شبهة قط فى ضبط السفينة التى تقع فى يد احد الطرفين المتحاربين اذا كانت مع حمولتها تعود على تبعة الخصم لكن لما كان فى التجارة البحرية على الغالب يكون اصحاب السفينة مختلفين. أى ان صاحب السفينة هو غير صاحب الشحن فمسئلة هل يلزم او لايلزم اغتنام شحن السفينة اذا فرض ان السفينة لاحد رعايا الدولة المتحايدة والشحن لاحد رعايا الطرفين المتحاربين وقع بسببها اختلاف عظيم بين الدول منذ القديم وبناء على مابين فى فصل المعلوميات التاريخية المتعلقة بالحيادة حلت هذه المسئلة سنة ١٨٥٦ بصورة قطعية ومطردة باتفاق جميع دول اوربا ماعدا دولة اسبانيا ووضع لها القاعدة الآتية

« ان العلم المتحايد يحفظ ويحمى كل انواع البضائع المختصة بالعدو الا اذا كانت من المهمات الحربية »

وكذلك مسئلة هل يجوز او لايجوز اغتنام الشحن اذا فرض ان السفينة لاحد رعايا العدو والشحن لاحد رعايا الدولة المتحايدة . ومع انها حلت فى الازمنة السالفة على صور مختلفة لكن وضع فى حقها على الوجه الذى سبق ذكره القاعدة العامة الآتية وذلك فى التاريخ المذكور

« لايمكن اغتنام كل أنواع الامتعة والبضائع المتحايدة عند ماتوجد تحت علم العدو الا اذا كانت من المهمات الحربية »

§ ٥٢٤ ـ لما كان لكل دولة فى داخل سواحلها الحق بنقل البضائع من اسكلة الى ثانية وكان على الغالب يمنع أثناء الحرب اشتغال السفن الاجنبية فيها ويحصر بالسفن المحلية فقط فمسئلة هل ان السفن التجارية الاجنبية التى تشتغل بنقل البضائع والامتعة من اسكلة الى اخرى فى داخلية ثغور الدولة المتحاربة تخل بشروط الحيادة املا قد احدثت اختلافاً بين علماء الحقوق . فقال بعضهم لدى بحثه عن امكان اعطاء المساعدات من كل دولة فى داخل حدودها سواء كان فى وقت السلم او وقت الحرب بانه لايمكن لكل دولة متحاربة ان تمنح رعايا الدول المتحايدة صلاحية نقل الاموال من اسكلة الى اخرى فى داخل ثغورها . وعليه فالمتحايدون الذين يشتغلون بالنقليات فى هذه الخطة لايمكنهم ان يأتوا عملا يخالف وظائف الحيادة . وذهب البعض الآخر عدم جواز ذلك بقولهم ان الدولة المتحاربة بعد ان تتمكن من منع سفن خصمها من الاتجار فى داخل ثغورها فجعلها سفن الدول المتحايدة المستفيدة من المساعدات الحائزة عليها بحقوق الدول فى مقام السفن الوطنية يكون بمعنى نوع معاونة للعدو

وعلى ما يظهر ان الاول من الرايين هو فى درجة الافراط والثانى فى درجة التفريط . واصح الاراء هو انه اذا كانت الدولة المحاربة قد سمحت قبل الحرب لرعايا الدول المتحايدة بنقل البضائع والامتعة من

اسلكة الى اخرى فى داخل ثغورها وكان هؤلاء يشتغلون مستفيدين من ذلك فملازمتهم للنقل فى اثناء المحاربة لايخل بوظائف الحيادة وبالعكس عند ما تكون الدولة قد سمحت بذلك فى وقت الحرب فقط وكان المتحايدون يستفيدون من ذلك فمن حيث ان هذه الحركة تعد نوعاً من المعاونة فتكون ولا ريب مخلة بوظائف الحيادة

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالمهمات الحربية

§ ٥٢٥ ـ المهمات الحربية هى الاشياء المستعملة فى الحرب خاصة والصالحة للدفاع والهجوم مباشرة . وهى الغير جائز نقلها من طرف المتحايدين للطرفين المتحاربين

وكما انه لم يقع الاتفاق بين المؤلفين عن مسئلة الاشياء المعدودة مهمات حربية وانها عبارة عن أى نوع من الاشياء وهل يجوز أولا يجوز بيع ونقل مواد مثل هذه للمتحاربين فى اثناء الحرب فكذلك ولئن كان وقع اتفاق خصوصى بين الدول على انه لايجوز نقل المهمات الحربية للمتحاربين من طرف الدول المتحايدة لكن لم يقع اتفاق بينهم على المواد التى يجب ان تعد مهمات حربية

مثلا بحسب احكام النظام الذى نشرته انكلترا فى سنة ١٨٧٠ انه

عند ما تكون انكلترا متحايدة فمع تصديقها على الحقوق المختصة باعتبار الاشياء التي تراها الدول المحاربة مناسبة لان تعتبر من المواد الحربية وتمنع ادخالها لبلاد بعضها البعض ترى ان المعاملات التي تجرى فى بلاد الانكليز لا يمكن ان تكون تابعة لامر حاكم اجنبي ولذلك تعتبر ان من صلاحية التبعة الانكليزية عمل كل نوع من المواد الحربية كالاسلحة والمهمات وبيعها للمتحاربين . لكن عند ما تضبط الدول المحاربة المواد المذكورة فى خارج حدود انكلترا لكونها من المهمات الحربية فلا تجيز لاصحابها طلب المعاونة منها بترويج دعاويهم لاجل استردادها وتضمين الضرر . وعند ما تكون هى نفسها محاربة تحصر بذاتها صلاحية تعيين انواع المواد المعدودة مهمات حربية . وبالنظر للايجاب اما ان تعتبر بعض الاشياء من المهمات الحربية أو لا تعتبرها من ذلك النوع

§ ٥٢٦ ـ وبحسب حكم العادة المرعية الاجراء على العموم تنشر كل واحدة من الدول سواء كانت المحاربة أو المتحايدة فى بداية الحرب اعلانات تبين فيها ما هى الاشياء التي تعتبرها من نوع المهمات الحربية

مثلا ان فرنسا فى ابتداء حرب القريم سنة ١٨٥٤ وفى حرب اوستريا سنة ١٨٥٩ وفى حرب المانيا سنة ١٨٧٠ اعلنت فى منشوراتها المتعلقة بالمهمات الحربية انها تعتبر كل ما يرسل للعدو من الاسلحة النارية والجارحة والروامى والبارود وملح البارود والكبريت واجناس الحيوان والصواوين

وكل انواع المواد المشغولة لتستعمل فى الحرب مهمات حربية

وفى ابتداء حرب امركا الداخلية سنة ١٨٦١ نشرت فى اعلان مخصوص انها تعتبر بالنظر لانواع الالات الحربية المستعملة اوانئذ ان كل الاشياء الممكن استعمالها فى المعاملات الحربية رأساً من المهمات الحربية. وكذلك فى سنة ١٨٦٤ فى حرب اوستريا وبروسيا مع الدانمرك نشرت كل واحدة منها اعلاناً فى هذا المعنى

وفى النظام التى نشرته روسيا سنة ١٨٦٩ . اظهرت انها فضلا عن اعتبارها جميع الاشياء المستعملة فى الحرب مهمات حربية فهى تعتبر أيضاً ان عساكر العدو ومكاتباته الرسمية التى تنقل فى السفن المتحايدة من المهمات الحربية وكذلك فى المنشور الذى نشرته سنة ١٨٧٧ فانها بعد ان عددت الاشياء المعدودة من المواد الحربية ابانت أيضاً بانها تعتبر كل انواع الاشياء المختصة بالعساكر البريه والبحريه من المهمات الحربية

§ ٥٢٧ ـ فبناء على ما فهم من هذه التفصيلات ومن حيث انه لم يقع اتفاق لا بين المؤلفين ولا بين الدول بشأن ترتيب وتنظيم جدول الاشياء اللازم ان تعتبر مهمات حربية استنسب سرد بعض فوائد فى هذا المعنى مع بيان ما هو الاهم من تلك الاشياء

الحنطة والدقيق وسائر المأكولات

يدعى بعض المؤلفين انه لايجوز الاتجار في اثناء الحرب بالحنطة والدقيق وجميع

الارزاق والمأكولات بدعواهم انها امرضروري لايقاع كل انواع الضرر بالعدو
مع انه في ايامنا هذه لا يجوز بالنظر للاصول الجارية في الحروب الواقعة ان
تعد المأكولات من المهمات الحربية في كل وقت بل اذا فرض ووقع الاهتمام
بفتح موقع موضوع تحت المحاصرة بواسطة فراغ المأكولات فمن اللازم حينئذ
ان تعد من المهمات الحربية

الذهب والفضة

ولئن كان البعض من الذين عدوا المأكولات من المهمات الحربية بناء على
هذه الملاحظات ابانوا على سبيل القياس ان المعادن ذات القيمة التى هى كالذهب
والفضة سواء كانت مسكوكة أو غير مسكوكة هى أيضاً من مهمات الحرب لكن
قضوا بوجوب عدم اتباع هذه القاعدة الحربية بالنقود نظراً لوسائط المبادلات
المخصوصة لان الذهاب الى جهة ادخال النقود المسكوكة في مصاف الاشياء المعدودة
مهمات حربية في اثناء الحرب يكون بمعنى وضع اساس لقطع وتعطيل المعاملات
التجارية بين المتحاربين والمتحايدين ومع ذلك فارسال انواع الذهب والفضة
مسكوكة أو غير مسكوكة من طرف دولة متحايدة لقصد معاونة احدى الدول
المتحاربة غير جائز بالكلية . وعليه فمثل هكذا عمل يعد منافياً لوظيفة الحيادة
وانواع الذهب والفضة المرسلة تعد من المهمات الحربية

الجوخ والقماش لاجل الملابس الجندية

وان كان المؤلف (هونبر) قد اعتبر ان المنسوجات التى تنقل لاجل عمل
الالبسة الجندية هى من نوع المهمات الحربية . لكن هذا النوع فضلا عن انه
لم يكن من الاشياء المختصة بالحرب فهو أيضاً لم يذكر بهذه الصفة قط ولا بواحدة

من المعاهدات التى تعينت بها الاشياء المعدودة من المهمات الحربية . وعليه فقد نظر أكثر علماء الحقوق ان هذا المؤلف غير مصيب في رأيه

لوازم السفن

لقد وقع اختلاف عظيم أيضاً بين المؤلفين في مسئلة هل تعد احتياجات بناء السفن التى هى مثل الاخشاب والقنب والقطران والحديد والزفت ونحوه من المهمات الحربية أم لا لكن الدول قد اعتبرت هذه جميعها من مهمات الحرب ولم تجز للدول المتحايدة نقلها في زمن الحرب

الادوات الخامية المخصوصة بعمل الاسلحة وسائر المهمات .

وهذه الاشياء أيضاً لم يحصل عليها الاتفاق بين المؤلفين من جملتهم المؤلف (هوتوفوي) فانه في جملة من قال بلزوم حرية تجارة المواد الطبيعية المخصوصة بعمل الاسلحة والمعدات الحربية . وبالعكس المؤلف (ولسي) فقد اعتبر هذه الاشياء من المهمات الحربية كما انه اعتبر لدى بحثه في الاشياء المعدة لعمل البارود كالكبريت وملح البارود حتى والفحم أيضاً من المهمات الحربية . ولكن اكثر المعاهدات قد وضعت المواد المذكورة في مصاف المهمات الحربية

آلات البواخر والفحم الحجرى

ما من شبهة قط بانه بالنظر للاحوال التى حصلت عليها السفن اليوم بواسطة اكتشافات القوة البخارية ان آلات البواخر يلزم ان تعد من المهمات الحربية انما الفحم الحجري اختلفت الاراء فيه

فالفحم الحجري لم يكن منحصراً ومختصاً بالسفن الحربية فقط بل لما كان لازماً للسفن التجارية ولسائر الامور الصناعية لم تعتبره فرنسا وأكثر الدول

الصغيرة من المهمات الحربية

واما دولة انكلترا فمن حيث ان بلادها أوسع مصدر للفحم الحجري ومن كونها هى نفسها كما سبق القول لا تعتبر ان بيع الاسلحة والمهمات ممنوعاً فلم تعتبر اساساً ان الفحم الحجري من المهمات الحربية . وعليه فهى تجيز عندما تكون متحايدة بيع وشراء الفحم المذكور في بلادها ونقله واخراجه لحساب المتحاربين

وفي اثناء الحرب التي وقعت سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا تركت دولة انكلترا بناء على هذه القاعدة المتخذة عندها حرية التجارة بالفحم المذكور ولم تصغ قط للتشكيات التى وقعت في هذا المعنى من المانيا بل انها اعلنت انه يجوز تحميله بالسفن التجارية البخارية التى تذهب الى بلاد الدولتين المتحاربتين ولا يجوز نقله بالسفن الشراعية

وعند ما تكون دولة انكلترا نفسها محاربة فبالعكس فانها فضلا عن منعها اخراج الفحم الحجري من بلادها فقد تضع هذا النوع في مصاف الاشياء المعدودة من المهمات الحربية وتضبط ما يقع في يدها منه بينما يكون منقولا لبلاد عدوها وقد اجرت الدولة المشار اليها هذه القاعدة في اثناء حرب القريم

وكذلك القاعدة المصطلح عليها في الولايات المتحدة الامركية فانها تشبه القاعدة المتخذة في حكومة انكلترا

الحيوانات النقلية

كان في الزمان الماضى يعدون من حيوانات النقل الحصن والبغال فقط بانها من المهمات الحربية اما الان فصاروا يعتبرون الحمير وكل حيوان نقل في مصاف المهمات الحربية

الاسلحة والاوات الحربية

ان كنا قد ابنا ان الاشياء الصالحه للاستعمال فى المعاملات الحربية وفي الامور العادية معدودة من المهمات الحربية فبالطبع ان الاسلحة والادوات الحربية المصنوعة لتستعمل في الحروب فقط تعتبر مهمات حربية ولذلك لا نرى لزوماً للتطويل بشأنها

نقل الجنود

انه بالنظر لكون نقل الجنود البرية والبحرية على السفن المتحايدة في زمن حرب دولية هو من قبيل الاحتياجات الحربية فقد عد في مصاف اللوازم الحربية وقد قال المؤلف اورتولان من علماء الحقوق فى فرنسا « ان نقل الجنود هو معاملة اهم من نقل الاشياء الحربية الخصوصية فالسفينة المتحايدة التى تنقل عساكر دولة محاربة تكون قد دخلت في خدمة تلك الدولة وعليه فتكون قد اكتسبت صفة المحارب وسقطت فى حقوق التحايد

نقل الرسائل

ان نقل الرسائل المتعلقة بالمعاملات الحربية يعد من لوازم الحرب . ولما كانت الرسائل وسيلة لايصال ايعاذات ومعلوميات كثيرة لقومندان العساكر وينتج عنها منافع واضرار بالمتحاربين ومن البديهى ان الرسائل المختصة بالمعاملات الحربية حائزة على اهمية كبرى فبالطبع تعد من نوع مهمات الحرب . لكن عندما تقع السفينة الحربية الناقلة الرسائل الى احد الطرفين المتحاربين في يد الطرف الآخر يمكن اغتنامها وتوقيفها . أولا . اذا كانت الرسائل التى تحملها تتعلق بالحرب . ثانياً . اذا كانت السفينة قد استؤجرت لنقل تلك الرسائل فقط . وانما وجود مثل هكذا رسائل في فابورات البوستة لا يكون داعياً لاغتنامها

نقل المأمورين السياسيين

اذا وجد فى سفينة متحايدة مأمورو الدولة المحاربة السياسيين مع باقى التبعة الذين لم يشتركوا بالحرب فعلا لا يمكن ان يعدوا في مصاف اللوازم الحربية وعليه فلا يجوز التعرض لهم من الطرف الآخر اذا وجدت السفينة التى تقل مأموراً سياسياً أو أحد رعايا عدوها فى المياه المطلقة أي البعيدة عن الشطوط أو فى مياه دولة متحايدة . ومع ذلك اذا فرض ان الدولة المتحاربة صادفت في مياهها سفينة عليها احد المأمورين السياسيين من اتباع عدوها فمن حقها الحجز عليه

§ ٥٢٨ ـ ان الاشياء الصالحة للاستعمال فى المصنوعات العادية وفى المصنوعات الحربية لايجوز ضبطها حالا وهى تنقل الى بلاد العدو بل عند ما يتحقق بانها تنقل لكى تستعمل فى المصنوعات الحربية حينئذ تغتنم . وكذلك السفينة المتحايدة الحاملة الاشياء التى هى من اللوازم الحربية فلا يجوز ضبطها واغتنامها حالما يفهم انها متوجهة الى مملكة العدو

§ ٥٢٩ ـ عند ما تسافر السفينة المتحايدة الحاملة المواد المعدودة من مهمات الحرب قاصدة بلادالعدو فمن الجائز توقيفها أثناء السفر من بعد خروجها عن حدود الدولة المتحايدة الى حد وصولها للمحل المقصود منها لكن اذا وصلت السفينة الى الساحل المقصود واخرجت شحنها فلا يجوز توقيفها أثناء عودتها . ومع ذلك فقد وجد فى محاكم الغنائم البحريه الانكليزيه مثل هكذا حكم على اغتنام سفن مثل هذه وقعت فى اليد عند عودتها بعد ان اخرجت شحنها للبر

§ ٥٣٠ ـ ان السفن المتحايدة التى تنقل الاشياء المعدودة من مهمات

الحرب من ساحل دولة متحاربة الى ساحل دولة أخرى فمن حيث ان هذا النوع من المعاملات يكون بمعنى ترويج منافع تلك الحرب فيجوز ضبطها واغتنامها

§ ٥٣١ ـ وان كان لا يجوز ضبط واغتنام الاشياء الحربية التي تنقل من ساحل دولة متحايدة الى ساحل دولة أخرى متحايدة . لكن عند ما يثبت ان الاشياء المذكورة لم تجلب لقصد البقاء فى الساحل المتحايد بل القصد ارسالها وايصالها من هناك الى بلاد احد الطرفين المتحاربين فلذلك يجوز ضبطها واغتنامها

§ ٥٣٢ ـ لقد قال بعض المؤلفين انه يلزم ان يمنع نقل المواد المعدودة مهمات حربية الى بلاد المتحاربين بحراً فقط وقال البعض الآخر انه لا يجوز امرار المواد المذكورة فى بلاد الدولة المتحايدة ونقلها لا براً ولا بحراً حتى انه ينبغى عدم جواز بيعها ومشتراها فيها

مثلا . ان من رأى المؤلفين { بينكرشوك } و { مارتانس } و { ماسه } و { اورتولان } و { لكوبر } عدم التجويز ببيع ومشترى كل انواع المواد المذكورة فى داخل حدود الدولة الباقية على الحيادة أثناء الحرب

وقد قال احدهم اورتولان فى هذه المسئلة ما يأتى « انه اذا كانت تنقل المواد التجاريه الى بلاد المتحاربين فقط تحرز صفة المهمات الحربية واذا كانت الدولة المتحايدة تساعد رعاياها ببيع ومشترى مثل هكذا مواد

بلا استثناء فى بلادها الى الطرفين المتحاربين وتساعد أيضاً على نقلها الى المحل الذى يريدونه بناء ان تعود الارباح والخسائر عليهم فيجوز استعمالها هذا الحق كون رعاياها كانوا حاصلين عليه قبل الحرب . وعليه فلا يكون وقوع المساعدة فى الدولة المتحايدة فى هذا الباب وقبول سفن الطرفين المتحاربين التجارية التى تأتى ثغورها لاجل التجارة بمعنى انها شاركت فى الحرب »

واما المؤلفون « هوتوفوى » و « بيستوى » و « ودووردى » و « غاليانى » فبالعكس قد اوضحوا ان نقل الاشياء الحربية أو بيعها ومشتراها يعتبر مشاركة فى الحرب ولذلك هو مخالف لوظائف التحايد

واما المعاهدات المعقودة بين الدول فى حق هذه المسألة فهى أيضاً مخالفة لبعضها البعض .وتوجد نقطة واحدة فى هذه المسألة اتفق عليها جميع المؤلفين وجميع الدول أيضاً . وهى مادة عدم جواز اعطاء الاشياء الحربية من الدولة المتحايدة لاحد الطرفين المتحاربين ..مثلا . انه لايجوز للدولة المتحايدة ان تعطى الاشياء التى هى مثل البارود والقنابل والاسلحة المصنوعة فى معاملها او الموجودة فى مستودعاتها الخصوصية لاحد الطرفين المتحاربين لا مجاناً ولا بالثمن واذا فرض انها اعطت فتكون قد شاركت الطرف الذى ساعدته واخلت بوظائف التحايد

وفى أثناء الحرب التي وقعت سنة ١٨٧٠ بين فرنسا والمانيا جلبت

حكومة فرنسا بواسطة انكلترا كثيراً من المهمات والاسلحة من بلاد الولايات المتحدة الامركية . فاحتجت حكومة المانيا لدى انكلترا من اجل ذلك وطلبت ان توضع تحت المنع مادة اخراج المواد المعدودة من مهمات الحرب . على انها وان كانت قد اثبتت أيضاً ان فرنسا فى ظرف مدة جزئية اشترت من ثغور انكلترا مائة وستين الف بندقية لكن اللورد غرانفيل الذى كان اوانئذ ناظراً للخارجية انكلترا لم يقبل طلبه بقوله كما انه لا توجد صراحة فى قوانين انكلترا فيما يتعلق بمنع بيع ومشترى البنادق فان بروسيا فى اثناء حرب القريم ساعدت روسيا على مشترى الاسلحة فى بلادها

وكذلك حكومة الولايات المتحدة الامركية فانها فى اثناء الحرب المذكورة اخرجت كثيراً من الاسلحة الموجودة فى مخازنها الاميرية وطرحتها للمزايدة وباعوها لقومسيونجى حكومة فرنسا فتكون قد باعتها بالواسطة لحكومة فرنسا . ومع ان المانيا اعترضت على هذه المعاملة الواقعة فاجابتها حكومة واشنطون ان بيع الاسلحة لم يكن ممنوعاً فى قوانين بلادها وانه لم يمنع أيضاً فى الاعلان المتعلق بالحيادة الذى نشره رئيس جمهورية امركا

§ ٥٣٣ ـ انه وان كان من الطبيعى اغتنام الاشياء الحربية التى تدخل فى يد الطرف الآخر عند ما تكون منقولة على سفينة متحايدة لبلاد

عدوها لكن وجد اختلاف فيما بين علماء الحقوق على مسئلة ايه معاملة يلزم ان تجرى بشأن باقى الاشياء التى توجد فى داخل تلك السفينة

فعلى رأى بعضهم انه كما يجوز اغتنام الاشياء المعدودة من لوازم الحرب فقط فكذلك فى الاحوال الاتية يمكن اغتنام السفينة وباقى الاشياء العاديه

أولا . اذا كانت السفينة مال صاحب الشحن . ثانياً اذا كتمت الجهة التى تقصدها . ثالثاً . اذا اخفى اسم صاحب السفينة . رابعاً . اذا كانت حركة السفينة مغايرة لصراحة احكام قانونية او عهدة معقودة

واما البعض الآخر فيخالفون ذلك ومن جملتهم اورتولان وهو لا يجيز قطعاً اغتنام باقى الامتعة الموجودة فى السفينة بل يجيز ضبط المواد المعدودة من مهام الحرب

وكما ان اراء المؤلفين لم تتفق فى هذه المادة فكذلك معاملات الدول أيضاً فى هذا الباب بل ان بعضهم يكتفى باغتنام الاشياء المعدوة مهمات حربية مع ان البعض الآخر يغتنم السفينة وجميع الاشياء العاديه التى توجد فيها مع المهمات الحربية . من ذلك النظامات التى نشرها كل من الدانمرك وبروسيا فى سنة ١٨٥٤ ومن احكامها ان تضبط السفينة المتحايدة التى تقع فى اليد مع كل شحنها اذا كان من المهمات الحربية واذا كان قسم من الشحن فقط من المهمات الحربية وسلمه ربان السفينة عن

طوع واختيار فيضبط ذاك القسم فقط ويترك للسفينة حريتها بباقى شحنها

وكذلك فى احكام التعليمات التى نشرتها فرنسا فى سنة ١٨٧٠ انه اذا كانت الاشياء الحربية التى توجد فى السفينة تنقص عن ثلاثة ارباع شحنها وسلمها الربان طوعاً واختياراً يفتح طريق لمرورها

وبحسب احكام المادة ٢١٥ من القانون التى نشرته ايطاليا فى سنة ١٨٦٥ تحت عنوان القانون البحرى . انه لايجوز اغتنام الاشياء العادية التجارية حتى ولو كانت مختلطة بالاشياء الحربية

وفى القرار الذى نشرته اوستريا سنة ١٨٦٦ انه لايمكن اغتنام السفينة المتحايدة التى توجد فيها المهمات الحربية الا اذا كان اكثر شحنها منها

وفى احكام النظام التى نشرته روسيا سنة ١٨٦٩ انه عند مالا تكون جميع الاشياء الحاملتها السفينة المتحايدة من المواد الحربية لايجوز اغتنامها

§ ٥٣٤ ــ ومن حيث ان فن الانشاآت البحرية فى بعض الممالك قد ترقى فى زماننا هذا ترقياً عظيما وان كان لا يزال يوصى أصحاب الترسانات الخصوصية الموجودة فى اكثر الممالك بانشاء السفن الحربية او عمل بعض آلات للبواخر او بعض تجهيزات حربية فالسفن الحربية التى يوصى بانشائها الطرفان المتحاربان اثناء الحرب فى ترسانات خصوصية مثل هذه فى بلاد دولة متحايدة فمن الطبيعى عدها من المهمات الحربية ويجوز

ضبطها اذا وقعت فى اليد عند انتقالها لمحلها. ووقوع مثل هكذا انشاآت فى البلاد المتحايدة يعتبر مخلا بوظائف التحايد . حتى انه فى النظام الذى نشرته انكلترا فى سنة ١٨٧٠ تعين مجازاة شديدة فى حق الذين يعطون أو يبيعون السفن الحربية او تجهيزاتها للدول المتحاربة

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالحصار البحري

في الحصار الاعتباري

§ ٥٣٥ ـ يقال لاتخاذ القوة البحرية التى تقع لمنع كل أنواع الاختلاط والمخابرات مع احد الموانى او المدن الواقعة عند الساحل البحرى { حصار بحرى }

ومن حيث ان المقصد من الحصار البحرى استلام المحل المحصور أو اجبار الدولة مالكته على الصلح وجب على الدولة المتحايدة ان لاتوجد قط فى اتصاليات ومعاملات مع المحل المذكور. لان اذا كان المتحايدون يذهبون ويأتون الى المحل المحصور ويجلبون للمحصورين الارزاق وكل مايحتاجونه يكونون كانهم يعاونونهم ويثبتونهم فى المقاومة . وعلى هذا الوجه يكون عملهم هذا مخالفا لوظائف الحيادة ولذلك لايجوز قط

لسفينة متحايدة ان تغرب من المكان المحصور او تقف فيه لا ان كانت حاملة مهمات حربية ولا بضائع عادية حتى ولو كانت فارغة وبدون شحن وان كانت هذه الممنوعية اساساً تشمل سفن الدول الحربية ايضاً لكن قد ظهر ان بعض الدول المحاربة قد اجاز للسفن الحربية المتحايدة احياناً التقرب والتوغل فى السواحل المحصورة

§ ٥٣٦ ـ ان رعاية الحصار تكون جبرية عند المتحايدين اذا كانت فى حالة جدية ٠والحصار الجدى هو الواقع بايجادقوة بحرية فى درجة يمكن بها منع سائر السفن عن الذهاب والاياب الى المينا او الموقع المحصور وفى الواقع ان تعيين درجات هذه القوة البحرية لايخلو من الاشكال لكن يمكن ان يقال انها لابد ان تكون فى مرتبة توجب مخاطرة السفن الاجنبية عند الدخول الى المحل المحصور او الخروج منه٠ومع ذلك فكما ان وقوع السفينة الاجنبية فى يد مأمور القوة البحرية حال مباشرتها الدخول الى المحل المحصور لايمكن ان يعد دليلا لكون الحصار جدياً فبالعكس ايضاً ان دخول سفينة اجنبية الى قرب المكان المحصور لا يعد برهاناً لكون الحصار غير جدى

§ ٥٣٧ ـ وبالنظر لكون امر الحصار من الاحوال المضرة بتجارة المتحايدين وضع عند الدول بعض قيود بشان المحاصرات البحرية يقصدون بها ماامكن تخفيف هذه النتائج المضرة التى تقع ٠واحد هذه القيود هو

ماسبق ذكره من صيرورة الحصار جدياً وثانيها كيفية اعلان الحصار. فبناء عليه ان الدولة عند ما تعطى قراراً باخذ محل ماتحت المحاصرة البحرية عليها ان تعلن ذالك القرار للعموم

واعلان الحصار على ثلاثة انواع. الاول الاخبار اللازم وقوعه من طرف قومندان القوة البحرية المأمور بالمحاصرة للحكومة التابع لها المكان المحصور وعند عدم وقوع هذا الاخبار لايجوز ضبط واغتنام السفن التى تخرج من المحل المذكور حتى لو جرى توقيف سفن مثل هذه فينبغى اعادتها لاصحابها. الثانى الاخبار الواقع للدول المتحايدة ويقال له الاخبار العمومى أو الاخبار السياسى. الثالث. الاخبار الذى يقع من طرف القوة المحاصرة التى تصل من خط الحصار متوجهة الى المحل المحصور ويقال له الاخبار الخصوصى

§ ٥٣٨ ـ من المعلوم انه عند مالا يعلن القانون المسنون لا يمكن ان يكون حكمه مرعى الاجراء وكذلك عند مالا تعلن المحاصرة لايمكن ان يعتبر احد مجبوراً برعايتها. ومن المعلوم أيضاً ان اكثر الاشخاص الذين يعتبرون مجبورين برعاية المحاصرة هم من التبعات الاجنبية ولذلك لايكفى اعلان المحاصرة من جانب الدولة المحاربة فقط بل يجب ان يعلن أيضاً من جانب الدول المتحايدة لرعاياها وهذا هو الاعلان السياسى الذى تقدم معنا ذكره ومع ذلك فالحصار المعلن باعلان عمومى قد يمكن ان

لا يكون جدياً اساساً وان كان جدياً فمن المحتمل ان يكون قد رفع فى ظرف مدة قليلة . وكما ان من حق السفن المتحايدة ان تصل مهما كانت الاحوال الى حد خط الحصار فكذلك يمكن انه عندما نشر اعلان الحصار كانت بعض السفن فى الطريق ولم يتصل بها خبر الحصار وكيفيته ولهذا لا يعد الخبر العمومى كافياً بل يلزم ان تخبر السفن المتحايدة التى تقرب من خط الحصار من جانب السفن المأمورة به . ولذا يرى ان وجوب الاعلان الخصوصى مبنى على هذه الاسباب

§ ٥٣٩ ـ وكما ان حكومة الانكليز تقدم منافعها الخاصة فى كثير من مسائل حقوق الدول على المنافع العامة فكذلك فى هذه المسألة أيضاً تعتبر الاعلان العمومى كافياً ومع عدم مراعاتها الاخبار اللازم فى حق السفن المتحايدة عند تصديها للدخول الى المحل المحصور وسفرها من المرفا الذى يمكن ان تكون قد علمت بحصره تضبط مثل هكذا سفن عند وقوعها فى يدها

§ ٥٤٠ ـ وبالعكس حكومة فرنسا فانها حتى الساعة تراعى القواعد الآتية الموضوعة فى المحاصرات البحرية وهى . أولا . لايمكن ان يستنتج ان السفن المتحايدة اصبحت ذات علم بالحصار من الاعلان العمومى فقط . ثانياً . انه فضلا عن الاعلان العمومى الذى ينشر لاجل مجبورية رعاية المحاصرة البحرية يلزم أيضاً ان تخبر السفن المتحايدة بذلك

عند وصولها من خط المحاصرة

وجميع المعاهدات التى عقدتها فرنسا مع الدول الباقية مسندة الى هذه القواعد أيضاً

واما حكومة الولايات المتحدة الامركية فمع ان مؤلفى علم الحقوق فيها ميالون الى قبول اصول الحكومة الانكليزية فى هذه المسألة فاكثر المعاهدات التى عقدتها مع غيرها من الحكومات بنتها على القواعد المقبولة فى فرنسا

وكذلك اكثر الدول فان النظامات التى نشرتها والمعاهدات التى عقدتها مع بعضها البعض هى مبنية على القواعد المذكورة

§ ٥٤١ ـ وان كان قد اوضح بعض المؤلفين ان اخذ المرفا الغير مستحكم تحت الحصار غير جائز لكونه يوقف المعاملات التجارية ويخل بحقوق المتحايدين . غير ان اكثر علماء الحقوق قد ابانوا ان الحصار البحرى لا يكون فقط فى المواقع المستحكمة بل هو جائز أيضاً فى المدن والموانى الغير مستحكمة

§ ٥٤٢ ـ وكذلك يجوز محاصرة مصب النهر ومدخل البوغاز . مثال ذلك ان اساطيل الدولة العلية مع اساطيل الدول المتعاونة قد اخذت فى سنة ١٨٥٤ مصب نهر الطونه تحت المحاصرة ومنعت السفن المتحايدة من الدخول وكذلك فى سنة ١٨٧٦ حاصر اسطول الدولة العلية مصب

النهر المذكور لمنع السفن المتحايدة أيضاً من الدخول

ولكن عند ما يكون النهر ممراً لبلاد عدة دول فلا يمكن ان تمنع السفينة المتوجهة الى بلاد غير بلاد الدولة المحاربة من الدخول فيه عندما يكون موضوعاً تحت الحصار . وكذلك عند ما يكون الساحل الواحد من النهر او البوغاز مختصاً بالدولة المحاربة والساحل الآخر مختصاً بحكومة متحايدة فلا يجوز حصار ذلك النهر أو البوغاز

§ ٥٤٣ ـ ان بدء المحاصرة يعتبر من وقت وصول القوة الكافية لخط المحاصرة البحرية ومنتهاها حين انفصالها عنها

ان تباعد السفن القائمة بالحصار عن خط المحاصرة يمكن ان يكون موقتاً أو قطعياً ومن البديهى انه لا تبقى المحاصرة واقعة اذا فرض ان التباعد كان قطعياً . وتباعد السفن الموقت لا يستدل منه فى كل حال انه صار ختاماً للحصار . مثلا . ان ابتعاد السفن المأمورة بالحصار عن خط المحاصرة موقتاً لسبب شدة الانواء لا يكون دليلا على رفع الحصار . ومع ذلك اذا دخلت السفن المتحايدة الى المرفا المحصور فى اثناء وجود السفن المذكورة فى محل بعيد عن الخط فلا يمكن ان يعد ذلك مخالفاً لتنبيهات الحصار ولذلك لا يجوز ضبط تلك السفينة . وبالعكس ان الاسطول المأمور بالمحاصرة اذا كان يترك محل مأموريته لاجل التضييق على اسطول العدو فحينئذ يعتبر ان المحاصرة قد انتهت . واذا فرض ان ذاك الاسطول

جاء ثانية لخط المحاصرة فمن حيث يكون كانه قد اخذ ذاك المكان تحت الحصار من جديد فمن اللازم اعلان الكيفية مجدداً ٠ وأيضاً عند ما تنفصل السفن المأمورة بالحصار عن تلك الجهة للقيام بمأموريه اخرى ولم تترك قوة كافية فى خط المحاصرة فكذلك يعتبر ان الحصار قد انتهى ٠ لكن انفصال السفينة المأمورة بالمحافظة عن تلك الجهة موقتاً لاجل مطاردة السفن التى تحاول الدخول الى المكان المحصور لا يستدل منه رفع الحصار او ختامه

§ ٥٤٤ – اذا كانت تتصدى السفينة المتحايدة للدخول الى الموقع أو المرفا الكائن تحت الحصار تكون قد جاءت بحركة مغايرة لقواعد حقوق الدول

وعلى موجب حكم القاعدة التى اتخذتها محاكم غنائم انكلترا البحرية الى الان ان خروج السفينة الى الطريق بقصد دخولها الى المحل المحصور يعد تصدياً للدخول اليه ولذلك اذا وقعت فى اليد قبل تقربها من الخط المذكور أو اذا كانت بعيدة عنه تكون تحت حكم المجازاة اما على موجب حكم محاكم الغنائم البحرية فى فرنسا وسائر الدول انه عند ما تصل السفينة من خط المحاصرة فاذا اطاعت الاخطار والتنبية الموجه اليها من طرف قومندان المحاصرة لا تكون قد تصدت لخرق شروط الحصار

وكذلك على حكم القاعدة المقبولة من عموم الدول ان تصدى

السفينة الموجودة فى المرفا المحصور للخروج منه يستدعى مجازاتها وتوقيفها حملا على معنى انها تصدت لخرق الحصار

وقد اعترض المؤلف هالاك وابان ان من اللازم فى بعض احوال وعلى الخصوص اذا كانت السفينة قد دخلت المينا قبل اعلان الحصار ابداء المساعدة باخراجها بشحنها بعد اعلان الحصار

§ ٥٤٥ ـ ان السفينة المتصديه لخرق الحصار اذا طاردتها السفن المأمورة به وتسهل لها الدخول الى ثغر متحايد تعتبر انها تخلصت ولا يجوز تأثيرها ثانية . ومع ذلك فعلى رأى محاكم الغنائم البحرية الانكليزية انه يجوز مطاردة السفينة التى تخرج من المكان المحصور حتى تصل المحل المقصود منها . وعليه فالسفينة التى تكون مطاردة من اسطول المحاصرة لا يمكن لها ان تتخلص بالتجائها الى اول ثغر متحايد تصادفه بل من الجائز مطاردتها وتوقيفها عند خروجها من ذاك الثغر

§ ٥٤٦ ـ انه وان كان من الجائز فى الازمنة الماضية اجراء المجازاة الشديدة فى حق رجال السفينة المتصديه لخرق الحصار حتى الى درجة الاعدام فى بعض الظروف لكن الترقيات المدنية التى حصلت فى زماننا هذا منعت حدوث مثل هذه الاعمال الوحشية . فاليوم فضلا عن انه لا يجوز تعيين مجازاة فى حق ربان السفينة وملاحيها بنوع من الانواع فلا يجوز أيضاً توقيفهم بصفة اسراء حرب . وعليه فاذا فرض ان السفينة

خرقت الحصار فمجازاتها اغتنام شحنها فقط ٠ وعلى رأى بعض المؤلفين اذا كان شحن السفينة لشخص آخر فلا يجوز اغتنامها ٠ ولكن أكثر المؤلفين مع جميع محاكم الغنائم البحريه قد اتخذت قاعدة اغتنام السفينة وشحنها عندما تتصدى السفينة لخرق الحصار مع علمها بوجود الخطر قاصدة ايصال الشحن للمحل المحصور

واما الالبسة والاشياء المختصة بنفس ربان السفينة وملاحيها حتى ودراهمهم أيضاً لايجوز الحجز عليها واغتنامها بل تعاد اليهم ٠ وقد ادخلت اكثر محاكم الغنائم البحرية الاوربية ذلك فى حكم العادة

§ ٥٤٧ ـ ومن حيث ان حكم القواعد الموضوعة فى حق المحاصرة البحرية معتبرة فى المياه الكائنة تحت الحصار الجدى فنقل الاشياء براً أو فى الترعة الى المينا المحصور لايكون بمعنى خرق الحصار الاعتبارى وعليه فالسفينة التى تنقل براً أو فى نهر أو ترعة اشياء الى ثغر خارج عن خط الحصار لقصد ايصالها منه الى الموقع المحصور لايجوز اغتنامها وضبطها

الفقرة الثانية

فيما يتعلق بالحصار الجدى واعتباره

§ ٥٤٨ ـ لم يكن فى الزمان القديم حاجة قط لان يكون الحصار جدياً بل كانت الدول تكتفى باعلان ذلك فقط والذى اوجد المحاصرات المكتفى فيها بالاعلانات هو الملك ادوارد الثالث من ملوك انكلترا ٠ وقد اعلن

المشار اليه فى أثناء الحرب التى وقعت له مع فرنسا سنة ١٣٤٦ اعلاناً ابان فيه ان السفن الاجنبية تضبط وتحرق اذا صودفت داخلة الى احد ثغور فرنسا . ومنذ ذلك الحين الى آخر هذه الاوقات تدعى حكومة انكلترا دائماً ان لها الحق باجراء هذه المعاملة فى الحروب الواقعة معها

وفى سنة ١٥٦٠ اتخذت حكومة اسوج هذا المبدا قاعدة لها وذلك فى حربها مع روسيا . وحكومة الفلمنك أيضاً فانها فى الحرب التى وقعت لها مع اسبانيا سنة ١٥٨٤ اعلنت توفيقاً لهذا الاصول انها توقف السفن المتحايدة وتغتنم شحنها اذا صادفتها داخلة أو خارجة فى موانى مقاطعة فلاندر التى كانت اوانئذ من املاك اسبانيا . وكذلك اعلنت دولة الفلمنك أيضاً فى الحرب التى وقعت بينها وبين انكلترا فى سنة ١٦٥٢ واظهرت فى ذلك كل شدة اذ قالت بانها تعتبر فضلا عن سواحل بلاد انكلترا الاصلية كل سواحل مستملكاتها الواقعة فى باقى المقاطعات محصورة

§ ٥٤٩ ـ ولئن كانت اكثر الدول الاوربية فى ذلك التاريخ قد تركت اصول الحصار الاعتبارى المذكور المخل بحقوق رعايا الدول المتحايدة كلياً والغير مستندة الى قاعدة معقولة مطلقاً ثم قبلت اصول الحصار الجدى اذ هو قاعدة عدم حق للدولة المحاصرة فى ضبط واغتنام السفن المتحايدة التى تقرب من الموقع المعلن محاصرته دون ان توجد بجواره قوة بحريه كافية لكن فى سنة ١٦٨٩ حينما اتفقت دولتا انكلترا

والفلمنك وفتحتا الحرب على فرنسا وقررتا أيضاً اعتبار جميع سواحل فرنسا محصورة واعلنتا ذلك صارتا تغتنمان السفن المتحايدة التى تضبطها اثناء الذهاب والاياب بمرافئ فرنسا تطبيقاً لحكم قرارهما المذكور . غير انه بناء على اخطارات الدول المتحايدة خصوصاً دولتى الدانمرك واسوج لقصد ارجاعهما عن هذه المعاملة الغير حقة واتفاق الجميع بشأن اتباع قاعدة المقابلة بالمثل عندالاقتضاء للحصول على المقصود رجعت دولتا انكلترا والفلمنك عن قرارهما الصادر فى ذلك واجبرتا على رد كثير من السفن المتحايدة التى اوقفتاها الى ذلك الحين ومنذ ذلك التاريخ اخذت دول اوربا فى التصديق على المعاهدات التى عقدت بلزوم صيرورة الحصار البحرى جدياً حتى ان بعض الدول وصلت لدرجة كونها تعين عدد السفن الحربية اللازم ايجادها امام مرفا لتكون المحاصرة جدية حقيقية . فمن ذلك انه ادرج فى المعاهدة المنعقدة فيما بين فرنسا والدانمرك فى سنة ١٧٤٢ فقرة تتضمن بانه يتوقف عد المرفا محصوراً فعلا على قفله بايجاد سفينتين على الاقل امامه من جهة البحر وبوضع بطاريه من المدافع من جهة البر

وكذلك المعاهدة التى عقدت فيما بين دولتى سيسليا والفلمنك فى سنة ١٧٥٣ قد ادرج فيها فقرة مآلها انه اذا لم يوجد امام مرفأ او موقع اخرست سفن حربية على الاقل فى نقطة تبعد عن مرمى المدفع بقليل

لا يعد ذلك المرفأ أو الموقع محصوراً

ومع ذلك فدولة انكلترا بقيت مصرة على مسلك الاستبداد اذ اعلنت لائحة سنة ١٧٥٦ فى بدء محاربتها المعروفة بحرب السبع سنين وفيها انها تعتبر جميع المرافئ الفرنسوية تحت الحصر. ثم ان سفنها الحربية ولئن كانت قدضبطت كثيراً من سفن الفامنك التجارية الا أنها أعادت تلك السفن بناء على الاخطارات الشديدة التى صدرت من دولة الفلمنك. ولم تنته من دعواها الواقعة حيث جددت الاعلان بانها تضبط وتغتنم السفن المتحايدة التى تتصدى للذهاب والاياب فى السواحل المعلن حصارها

وكذلك فى سنة ١٧٧٦ لما شق عصا الطاعة اهالى أمركا الذين كانوا من مستملكات انكلترا وتألفت منهم حكومات أمركا المتحدة الحالية وتصدت دولة فرنسا لمساعدتهم اعلنت دولة الانكليز أيضاً محاصرة سواحل فرانسا محاصرة اعتبارية وأخذت تتعرض للسفن المتحايدة التى تأتى منها وتذهب اليها واذ ذاك وقع اتفاق بين الدول فى سنة ١٧٨٠ باسم الحيادة المسلحة وهذا ارغم انكلترا على الغاء قرارها

وفى سنة ١٧٨٩ حينما ظهرت الثورة الفرنسوية اعلنت انكلترا بانها ستحجز على السفن المتحايدة التى تذهب من سواحل فرنسا وتأتى اليها اذ لم يمكن تنفيذ قواعد حقوق الدول فى تلك البلاد لسبب الثورة

الواقعة فيها

ولم يتعرض احد لانكلترا فى أول الامر الا دولة الدانمرك ثم انضم اليها كل من الروسية واسوج وبروسيا وعقد فيما بينهم اتفاق باسم الحيادة المسلحة ثانية وذلك سنة ١٨٠٠

ومع ان انكلترا أعلنت الحرب على الدول المشار اليها لاجل تفريق ذاك الاتفاق لكنها لم تنل غرضاً فالتزمت بقبول اساس المحاصرة الجدية وعقدت مع الدول المذكورة معاهدة بالاتفاق على ذلك

وحيث ان دول فرنسا لم تكن داخلة فى هذه المعاهدة فمنذ ماوقعت الحرب بينها وبين انكلترا سنة ١٨٠٦ أعلنت الثانية بانها أخذت جميع شطوط فرنسا تحت المحاصرة الاعتبارية وفى مقابل ذلك نشر نابليون الاول أمبراطور فرنسا لائحة برلين المشهورة السابق ذكرها فى الفصل الاول

ولما كانت الوقائع التاريخية المتعلقة بالحصار الاعتبارى منذ ذلك التاريخ الى الآن قد ذكرت أيضاً فى الفصل المذكور فما من حاجة لاعادتها هنا تكراراً

§ ٥٥٠ ـ قد اعتادت الدول الاوربية البحرية منذ أوائل عصرنا الحاضر على انه لو كان لها على دولة من الدول ترضية أودعاوى تضمينات أو طلب سياسى وما أمكنها الحصول عليه بالوسائط الودية تحصر ثغراً

أو عدة ثغور لتلك الدولة وتضايق عليها . وحيث ان الدول تتخذ هذا العمل من غير اعلان حرب فقد عنونته بالحصار الصلحى

وقد وقعت حصارات صلحية كثيرة من هذا القبيل فى ظرف العشرين سنة اى من سنة ١٨٣٠ لغاية سنة ١٨٥٠ سنوضح بعضها على الوجه الآتى

فى سنة ١٨١٣ بعثت دولة فرنسا اسطولا الى حكومة البورتغال من غير ان تعلن عليها حرباً وذلك لاجل اجازتها معاملات التعدى ضد تبعتها ودخل ذاك الاسطول قهراً مصب نهر { طاج } ودمر بعض سواحله ثم ضبط كثيراً من سفن البورتغال وبذلك قبلت مطالب فرنسا المتعلقة بالترضية والتضمينات

وكذلك عندمالم تقبل دولة الفلمنك بالمعاهدات التى عقدت فى سنة ١٨٣١ بشان تفريق البلجيك عنها أوقفت دولتا فرنسا وانكلترا فى سنة ١٨٣٣ سفن الفلمنك الموجودة بمرافئها بالاستناد الى قرار مؤتمر لوندرا وأخذتا شطوط بلاد الفلمنك كلها تحت الحصار من غير ان تقطعا الصلات بينهما وبينها . وعلى ذلك قبل ملك الفلمنك معاهدة الدول المتعلقة باستقلال بلجكا وحيادتها وصدق عليها

وفى سنة ١٨٣٨ مع ماوقع من دولة فرنسا باعلانها عدم حدوث خلل بصلاتها الصلحية مع حكومة المكسيك فانها حصرت مرافئها حتى

انها ضبطت منها استحكام سان جان وعليه اعلنت حكومة المكسيك الحرب على فرنسا غير ان الحال لم تطل بل انصرفت بموجب معاهدة صلحية عقدت بينهما فى سنة ١٨٣٩

§ ٥٥١ ـ وكما ان آراء المؤلفين لم تتفق فى شان جواز وعدم جواز المحاصرة الصلحية فكذلك الدول لم يقعد بينها معاهدة فى ذلك للآن

الفصل السادس

في حق تفتيش السفن ومعاينتها

§ ٥٥٢ ـ اذا لم يكن للسفن الحربية المختصة بالدول المحاربة الحق بتحقيق العلم والشحن المختص بكل ماصادفته من السفن أثناء الحرب لايمكن لها ان تستفيد من الحق المعطى لها على مقتضى حقوق الدول مثل ضبط المواد الحربيــة المهربة ومحاصرة شطوط العدو .ولذلك قد منحوا الحق بتفتيش السفن ومعاينتها . فيمكن للسفن الحربية المتعلقة بالطرفين المتحاربين ان تقرب من السفن التجارية التى تصادفها وتحقق نسبتها لاية دولة ولمن تكون المواد التى تنقلها وهل فيها مهربات حربية ام لا

§ ٥٥٣ ـ وان كان لم يتحقق الوقت الذى قبلت فيه الدول الاوربية عادة معاينة سفن بعضهم البعض وتفتيشها أثناء الحرب لكن من المعلوم

ان هذه العادة جارية منذ العصر الثانى عشر . ومع ذلك فان هذا الاصول اتخذ تحت قاعدة مضطردة ببعض معاهدات منذ عصرين ولم يتقرر الا بعد كثير من الاختلافات والمجادلات الدولية

§ ٥٥٤ ـ وقد أجمع المؤلفون جميعاً فى هذه الايام على التصديق على حق تفتيش السفن ومعاينتها حتى كاد لا يبقى منهم من يخالف ذلك

§ ٥٥٥ ـ يمكن لسفن الدول المحاربة اجراء حق المعاينة المذكورة بشطوط اعدائها وثغورها وانهارها والمياه المطلقة وفى كل محل يجوز فيه الخصام انما لا يمكنها ان تعاين ما تصادفه من سفن الدول المتحايدة بشطوطها

§ ٥٥٦ ـ يحق للدول المحاربة ان تستعمل حق معاينة السفن اعتباراً من وقت اعلان الحرب الى حين ختامها . ومن حيث انه لا يوجد صراحة قط فى المعاهدات المعقودة بشأن صورة استعمال حق المعاينة حتى ولا فى معاهدة باريس التى وضعت فى سنة ١٨٥٦ نكتفى فى هذا الباب بذكر العوائد القديمة التى كانت جارية بين الامم على الوجه الآتى

ان السفينة الحربية عند ما تريد معاينة سفينة ثانية تصادفها ترفع علمها وتطلق مدفعاً بغير قنبلة او تنفخ بالنفير ويقال لذلك اشارة التوقيف . وبناء على احدى هاتين الاشارتين فالسفينة المتحايدة مجبورة على الوقوف واذا فرض انها لم تطع فيطلق ثانياً مدفع بقنبلة . وعند ما تقف السفينة المتحايدة ترسل السفينة الحربية قارباً مخصوصاً لاجراء المعاينة . واحياناً

لاترسل السفينة الحربية الى المتحايدة مأموراً مخصوصاً بل يجلب ربانها الى السفينة الحربية مع الاوراق اللازمة

§ ٥٥٧ ـ ومن مقتضيات المعاملات الاحترامية المجبورة الدول بالقيام بها تجاه بعضها البعض ان لاتستعمل السفن الحربية حق معاينة بعضها البعض . وعليه فعند مايتصادف سفينتان حربيتان وأرادت الواحدة منهما معرفة تابعية الثانية فعليها ان ترفع علمها وتطلق مدفعاً بدون قنبلة واطلاق المدفع بحسب العادات البحرية والعلم المرفوع يتضمن معناهما انه يسأل الصدق باليمين بناموس القبطان على رفع علمه الحقيقي فالسفينة الثانية مجبورة بالاجابة على هذا السؤال بالاشارة . والربان الذى يكتم تابعيته الحقيقية ويرفع علم دولة أخرى يعتبر بلاناموس

§ ٥٥٨ ـ اذا لم تطع السفينة المتحايدة وتقف للاشارات فللسفينة الحربية الحق باتخاذ القوة الجبرية لجلبها الى دائرة الطاعة . وعليه فلاتكون السفينة الحربية مسئولة عن الضرر الذى يلحق بالسفينة المتحايدة . ومع ذلك فالسفينة الحربية من حقها اطلاق المدافع الى حد اجبار السفينة المتحايدة على الوقوف . ومن بعد ان تسحب السفينة المتحايدة اشارات الطاعة وتقف عن المسير لايجوز للسفينة الحربية اذ ذاك دوام اتخاذ المعاملة الجبرية . واذا فرض عكس ذلك فالدولة المنتمية اليها السفينة مجبورة على ان تضمن ضرر السفينة المتحايدة . وعند مايفهم لدى استعمال القوة

فى هذا الباب ومعاينة السفينة المجبرة للطاعة انها بالحقيقة متحايدة وان لامهمات حربية فيهافلا يجوز مجازاتهابنوع من الانواع على عدم طاعتها بل يؤذن لها بدوام السير فى طريقها. لكن اذا كانت السفينة فضلا عن عدم طاعتها لاشارات الايقاف تتصدى للمخالفة باستعمال السلاح وتغلب فى القتال الذى يقع لها مع السفينة الحربية وتدخل فى اليد ينظر اليها كسفن العدو ولو انها كانت بالحقيقة متحايدة ولم يوجد ضمنها مهمات حربية ويجوز ضبطها واغتنامها

وأما عادة انضمام بعض السفن التجارية المنتمية لدولة متحايدة الى سفينة أو اكثر من السفن الحربية ومسيرها فى البحار برفقتها هى عادة مرعية الاجراء بين الدول منذ القديم ويقال لذلك ﴿كونوفا﴾ وهى بمعنى مجموع سفن تجارية موجودة برفقة وتحت حماية سفينة حربية أو أكثر. فالسفن التجارية التى مثل هذه لايجوز اجراء حق تفتيشها بل يلزم بان يكتفى فقط بتصديق السفن الحربية الكائنة بحمايتها بانهامتحايدة ولا يوجد فيها قط مواد معدودة من المهمات الحربية

الا ان دولة انكلترا لم تقبل هذه القاعدة التى اعتبرت من جميع الدول وقبلت بمواد مخصوصة فى المعاهدات التى عقدتها بل انها تدعى بان من حقها معاينة السفن التجارية المتحايدة الكائنة برفق السفن الحربية المنتمية لدولة متحايدة

§ ٥٥٩ ـ ان معاينة السفن مستندة لمقاصد منع السفن المتحايدة من نقل المواد الحربية الى واحدة من الدولتين المتحاربتين والمحافظة على خرق الحصار البحرى فبالنظر لكون فى زمن الصلح لا يمكن ان توجد دولة محاربة ومتحايدة فى الوسط ولا مهمات حربية فبالطبع ما من حق لسفن الدول الحربية اصلا بمعاينة وتفتيش سفن بعضها البعض التجارية . وفى الواقع لما كان أمر انضباط الابحر المكشوفة أى المطلقة وظيفة محولة بحسب حقوق الدول لجميع السفن الحربية فهذه السفن وان كان يمكنها لاجل منع اللصوصية ان تقرب من السفن التجارية التى تصادفها وتحقق اعلامها لكن اذا سحبت اشارات التوقيف وبناء على هذه الاشارات لم تطع السفن التجارية ولا وقفت فلا يحق لها أى للسفن الحربية ان تتخذ فى حقها القوة الجبرية بل ربما لو وجدت فى معاملة مثل هذه تكون تحت مسئولية الدول التابع لها السفن التجارية

§ ٥٦٠ ـ لقد صدق بعض الدول على حق معاينة سفن بعضها البعض التجارية فى المعاهدات التى عقدت فى السابق لقصد ترويج مادة منع الاسترقاق . فعلى هذا الوجه وان كانت السفن الحربية وجدت مدة ما تحت معاينة السفن التجارية فى أثناء السلام لكن من حيث فهم بالتجارب ان الخدمة المصروفة بشأن منع بيع الرقيق جزئية فى جنب المشكلات والموانع الكلية التى تقع على التجارة العامة فقد ترك هذا

الاصول من جميع الدول تدريجياً . وبالنظر لقول كالو انه اليوم ماعدا دولة انكلترا التى أخذت لنفسها هذا الامتياز تقريباً لا توجد دولة قط تدعى فى أثناء السلام حق معاينة سفن الدول التجارية

الفصل السابع

فيما يتعلق بالغنائم البحرية

§ ٥٦١ ـ انه بالنظر لحقوق الدول فى هذه الايام قد اصبحت أموال الاعداء الشخصية فى البر مصانة من التعرض فى كل حال ماعدا بعض أحوال استثنائية . ولما كان قد تبين فى الباب الخامس من الفصل المتعلق بالمهمات الحربية انه يجوز فى البحر ضبط واغتنام الاموال المذكورة حتى انه يجوز فى بعض أحوال ضبط واغتنام أموال رعايا الدول المتحايدة أيضاً ولذلك يدخل فى هذا الفصل البحث بالمسائل المتولدة عن ذلك بحسب القواعد المتعلقة بصورة استعمال الصلاحية المعطاة للدول المحاربة بشأن اغتنام الاموال الشخصية

§ ٥٦٢ ـ ان حق الاغتنام فى البحر أى صلاحية ضبط الاموال الشخصية هو عائد بالذات للدول المحاربة وهذا الحق يجرى بواسطة سفن الحراسة { الخفر } والحرب وبواسطة مراكب القرصان المأذونة من الدول المتحايدة

وفى الواقع انه بعد قرار المؤتمر المعقود فى باريس سنة ١٨٥٦ قد الغيت القورصانية فى اوربا وعليه وان كان منذ ذلك الحين غير جائز التعرض للاموال الشخصية فى البحر بواسطة السفن القرصانية لكن من حيث قد تبين فى الفصل الاول من الباب السابع والفصل الثالث من الباب الخامس ان بعض الدول لم تقبل باحكام القرار المذكور فمن البديهى انه يجوز لاحدى هذه الدول ان تستعمل القرصانية فى الحرب التى تدخل فيها

§ ٥٦٣ ـ انه فضلا عن السفن التى تعطى لها المهل لاجل الالتجاء الى موانى الدول المنتسبة اليها فجميع سفن الدول المحاربة عندما توجد فى الطريق أو فى موانى العدو يمكن ضبطها واغتنامها اعتباراً من الدقيقة التى تعلن فيها الحرب . واما سفن الدول المتحايدة فقد يجوز ضبطها واغتنامها بصفة غنائم بحرية اذا تصدت لخرق الحصار البحرى أو لمعاونة أحد الطرفين المتحاربين بنوع من الانواع مثل نقل الارزاق والمهمات والاسلحة والرسائل أو اذا اتخذت علما غير علم الدولة لمنتمية اليها أو اذا ابرزت أوراقاً بحرية مزورة

§ ٥٦٤ ـ ومن حيث ان استعمال حق الاغتنام متوقف على وجود الحرب فلا يجوز قط استعمال هذا الحق بعد ختام الحرب حتى ان السفن التى تضبط أثناء الحرب عند مالا يمكن اصدار الحكم باغتنامها من محكمة

الغنائم البحرية قبل ختام الحرب تعاد على الغالب الى أصحابها

§ ٥٦٥ ـ ان الغنائم البحرية المضبوطة وان كانت عائدة للدولة اساساً لكن الدول قد سنت لذلك نظامات خصوصية من موادها صورة تقسيم وتوزيع الغنائم فيما بين بحارة السفن التى كانت الواسطة بضبطها

§ ٥٦٦ ـ لما كان من الممكن ان تضبط السفينة فى حال مخالف للاحوال الجائز استعمال حق الاغتنام فيها فالدول مع اعلانها للحرب ترتب وتؤلف كل واحدة منها محكمة باسم محكمة الغنائم البحرية لاجل ان تحقق كيفية ضبط الغنائم المضبوطة فى الحرب أثناء الحرب وتقرر هل هى موافقة لقواعد حقوق الدول أم لا . وعند مالا يتحقق ولا يعطى قرار فى المحكمة ان السفينة ضبطت حسب الاصول تبقى السفينة معدودة ملكا لصاحبها الاصلى ولا يمكن ان تعتبر ملكا للطرف الذى ضبطها . وهذا هو السبب الذى بنيت عليه القاعدة القاضية بان على الحاكم فى كل مملكة ان يرد السفن التى لا يتقرر ضبطها قانونياً لاصحابها الاصليين عند ختام الحرب . مثال ذلك ان حاكم فرنسا عند ختام الحرب التى وقعت بينها وبين المكسيك سنة ١٨٣٩ قد اعاد السفن المضبوطة التى لم يعط قرار باغتنامها الى حكومة المكسيك . وكذلك ارجع عند الحرب التى وقعت بينها وبين اوستريا سنة ١٨٥٩ والحرب التى وقعت بينها وبين المانيا سنة ١٨٧٠ السفن التى ضبطت لكل من الدولتين

§ ٥٦٧ ـ ان السفن المضبوطة على خلاف حقوق الدول فكما انه يلزم اعادتها الى اصحابها فى كل حال وانه يقتضى أيضاً اعطاء بعض تضمينات من الدولة التى ضبطتها لاصحاب السفن والشحن فكذلك يجبر قومندان السفينة الحربية التى ضبطت السفينة التجاريه بايفاء بعض امور لاجل اثبات هذه الحركة توفيقاً لقواعد حقوق الدول . من ذلك ان وظيفة القومندان الاولى فى أحوال مثل هذه ان ينظم جريدة ضبط يبين فيها الكيفية والاسباب المستوجبة لضبط السفينة وفى أى طريق ضبطت ويخصص دفتراً لقيد الاشياء المضبوطة وان يختم أبواب عنابر السفينة بالشمع الاحمر . وعند اجراء هذه المعاملات يلزم ان يكون ربان السفينة المضبوطة حاضراً ويجب أيضاً ان يمضى على الاوراق التى تنظم . ومن بعد ان يجرى قومندان السفينة الحربية هذه المعاملة يركب السفينة المذكورة بعضاً من الضباط والبحارة الموجودين فى سفينته ويوصلها مع حمولتها الى محل امين واقع فى سواحل الدولة المنسوب اليها

§ ٥٦٨ ـ لايجوز قطعياً احراق واغراق السفن المضبوطة فى المحل الذى تتوقف فيه ولا اتلافها بصورة اخرى فيما عدا الاحوال الغالبة وذلك مستند لمقصد أخذ حق الاغتنام تجاه سوء الاستعمالات التى يمكن ان تنتج سبباً

والاحوال المعدودة من القوة الغالبة هى مثل عدم اقتداء السفينة

الحربية التى تضبط السفينة المضبوطة على صيانتها لسبب مطاردتها من سفن العدو الحربية او عدم اقتدارها على وضع مقدار كاف من الانفار لادارتها لداعى قلة بحارتها أو لتوجهها بمأمورية مهمة ومستعجلة لجهة اخرى ونحو ذلك ففى مثل هذه الاحوال يمكن لقومندان السفينة الحربية اغراق واحراق السفينة التى اوقفها واغتنمها اخذاً المسئولية فى ذلك على نفسه

§ ٥٦٩ ـ ان الغنائم البحرية التى لم تجر محاكمتها حالا فكما انه ممنوع جلبها لبلاد الدول المتحايدة فى احوال غير الاحوال الغالبة كالنوء واشتداد الرياح كما تقدم فكذلك لايجوز قطعياً بيعها فى البلاد المتحايدة ٠ والسفينة المغتنمة من العدو اذا كانت تجلب الى بلاده فمن حقه الطبيعى استردادها

§ ٥٧٠ ـ ان السفينة لاتصير بواسطة ضبطها ملك الطرف الذى ضبطها حالا بل يتوقف ذلك على قرار المحكمة ٠ ومن العادات القديمة على ماسبق ذكره ان تؤلف فى كل دولة محكمة غنائم بحرية وهى مأمورة بالتحرى والبحث فى امر السفن التى تجلب لاجل رؤية وفصل دعواها هل انها ضبطت فى صورة موافقة لعادات الدول وحقوقها وهل ان شحنها هو من المواد المعدودة فى مصاف المهمات الحربية وهل ان السفينة مع شحنها تنتمى للعدو او لدولة متحايدة ٠ واذا على فرض ثبت ذلك وتقرر فى ان ضبط السفينة التى جرت محاكمتها كان موافقاً للعادات

والقواعد الدولية فمن اللازم ان يقرر لمن تسلم السفينة ولمن يسلم شحنها

§ ٥٧١ ـ انه من المحتمل عند مالا تحال دعاوى الغنائم البحرية الى محاكم العدلية كباقى الدعاوى بل تحال الى المحاكم والمجالس المخصوصة بها وهذه لا يمكن لها ان تفصل مثل هكذا دعاوى بمقتضى قواعد الحقوق العادية بل تلتزم بفصلها توفيقاً لقواعد حقوق الدول ان يحدث فى ذلك كثير من الاختلافات والمنازعات لاجل القرارات الصادرة المتعلقة بموادها. لان مثل هكذا مجالس ومحاكم تصدر أحكامها بالنظر للعادة والمثل ولا يجاب الحال والزمان يمكنها التشديد أو التعديل فى مسلكها على مقتضى الاضطرارات السياسية . لكن محاكم العدلية لكونها مقيدة بكامل التطبيقات للاحكام القانونية فهى لا تقدر على التشديد ولا على التبديل والتعديل لمقتضى المطالعات السياسية

§ ٥٧٢ ـ ان محاكمة الغنائم البحرية المضبوطة من طرف سفن الدولة الحربية تجرى فى محكمة الغنائم البحرية التى ألفتها تلك الدولة . وما دام اصول المحاكمة المتخذة فى دعاوى الغنائم البحرية تطبق معاملتها على بعض قواعد مغايرة لقواعد اصول المحاكمات المرعية فى محاكمة الدعاوى العادية فالمحاكم العادية غير مأذونة بالحكم بها . من ذلك ان مدعى الاثبات على ان الضبط وقع مخالفاً لقواعد الحقوق العادية العمومية يتوجه على السفينة المضبوطة . مثلا اذا فرض ان المواد الموجودة فى السفينة المتحايدة

المقبوض عليها من مهمات الحرب فعلى ربان تلك السفينة ان يثبت ان المواد المذكورة ليست لاحد الطرفين المتحاربين

وكذلك وظيفة اثبات تابعية السفينة المضبوطة اذا لم توجد اوراق رسمية بيد ربانها ترجع اليه أيضاً. وأيضاً اذا صار الادعاء باسترداد جميع الشحن الموجود فى السفينة التجارية المضبوطة والمنتمية الى العدو أو استرداد بعضها فالاثبات بانها من اموال رعايا الدول المتحايدة على الشخص الطالب استردادها

ومحاكمة الغنائم التى تضبط من طرف سفينة حربية تخص واحدة من دولتين متفقتين لايمكن ان تجرى فى محكمة الثانية. وعليه فمن الطبيعى ان الدول المتحايدة لاتقدر ان تتداخل بمحاكمة الغنائم التى تضبطها الدول المتحاربة لكن اذا كانت سفن واحدة من الدولتين المتحاربتين قد ضبطت سفينة ما فى مياه دولة متحايدة فمحاكمة تلك السفينة تنظر فى بلاد الدولة المتحايدة

§ ٥٧٣ — من حيث انه لايحق للدول المحاربة اجراء القتال فى مياه الدول المتحايدة فيعطى القرار دائماً باعادة الغنائم التى تقع فى اليد الى أصحابها حتى ولو كانت الغنائم التى مثل هذه أرسلت الى موانى الدولة التى ضبطتها. ويحق للدولة المتحايدة التابعة لها المياه ان تطلب اعادة تلك الغنائم لاصحابها

واذا بالفرض أعطى القرار بان السفينة التى جرت محاكمتها وقفت وضبطت فى صورة مغايرة للعادات والحقوق الدولية وعلى ذلك لزم اعادتها لاصحابها فيحكم غالباً مع ذلك باعطاء مقدار مناسب بصفة تضمينات للسفينة ولاصحاب شحنها . فاذا كان ضبط المركب من قبل سفينة الخفر يلزم ان تدفع التضمينات رأساً من خزينة الدولة . واذا كان الضبط من جانب سفينة قرصانية فيحكم على صاحبها وربانها بالتضمينات المذكورة واذا لم يكن صاحب السفينة وربانها مقتدرين على الدفع فيجب ان تدفع من طرف الدولة

الباب الثامن

في استرداد الغنائم

§ ٥٧٤ ـ اذا كان يدرج فى المعاهدة الصلحية نوع من الاحكام فى حق الاحكام المنقولة والاموال غير المنقولة توفق المعاملة عليها واذا فرض انه لا يوجد فى معاهدة الصلح صراحة وقيد فى هذا المعنى فحينئذ تلزم مراعاة القواعد الموضوعة فى علم حقوق الدول

§ ٥٧٥ ـ ان الاموال غير المنقولة الداخلة فى يد العدو التى يصير استردادها اما بالقتال فى أثناء الحرب أو بمعاهدة صلح تعقد تعتبر كأنها لم تدخل فى يد العدو وتبقى ملك صاحبها الاصلى

وعليه اذا بيعت الاموال غير المنقولة لآخر أو نقلت اليه بطريق آخر لايعتبر ذلك بل تعاد لاصحابها

§ ٥٧٦ - من المعلوم ان اعادة النهب والسلب التى كانت جارية قبلا قد الغيت فى زماننا هذا وعليه اصبحت الاموال الشخصية مصانة من بعض التعرض . هذا وان كانت المسائل المتعلقة باسترداد الاموال الشخصية فى الحروب الحالية نادرة الوقوع جداً لكن لما كان بيان القواعد المرعية من هذا القبيل لايخلو من فائدة آثرنا ذكرها على الوجه الآتى

اذا كان المال فى الحروب البرية من المنقولات واعتبر من الغنائم الحربية وضبط توفيقاً لقواعد الحرب يعتبر مالا للعدو . وعليه فاذا كان ذلك المال يؤخذ مؤخراً من الطرف الآخر لا يلزم اصلا ان يعاد الى صاحبه الاصلى لكن اذا كان قد مر زمن قصير بين ضبط ذلك المال وبين استرداده ولم يقع أمر استرداده من طرف البعض من الافراد بل بواسطة الهيئة الجنديه وتبين بصورة لاتقبل التردد لمن يعود المال المذكور فبالطبع يعاد لصاحبه الاصلى

اما مسئلة الاموال الشخصية التى ضبطت على خلاف القوانين الحربية يعنى على صورة لا يمكن فيها اعتبارها مالا مغتنما وصار استردادها بعد ذلك من الطرف الآخر هل يلزم ردها لصاحبها الاصلى ام لا وقد وقع عليها اختلاف عظيم بين علماء الحقوق ولم تدخل تحت قاعدة مطردة للان

§ ٥٧٧ ـ واما الغنائم البحرية فكما ان الدول قد وضعت لها نظامات مخصوصة لاجل المعاملات التى تجرى فى حقها فكذلك النظامات الموضوعة فانها مع عدم اطرادها فى فروعها هى مماثلة لبعضها البعض . وعلى مقتضى القاعدة الاساسية المقبولة عموماً فى هذه النظامات ان كيفية ضبط السفينة المضبوطة بعد ان يصدق عليها فى محكمة الغنائم البحرية من ان وقوعها كان توفيقاً للقواعد الحربية يلزم ان يعتبر اذ ذاك انه صار مالا للعدو . وعليه فاذا كان يصير استرجاع تلك السفينة من الطرف الآخر لا يجب ان ترد لصاحبها الاصلى بل تعد من الاموال المغتنمة

§ ٥٧٨ ـ انه لدى البحث عن الغنائم التى لم تؤخذ تحت التصديق حالا فى محاكم الغنائم البحرية فى الحال التى تغتنمها فيها من عدوها نرى انه بالنظر للنظامات المرعية فى فرنسا ان السفينة التى يضبطها العدو اذا أخذت من سفينة الخفر ولم يمر اربع وعشرون ساعة على مدة ضبطها ترد الى صاحبها الاصلى بشرط ان يؤخذ من قيمتها فى الثلاثين واحد ويعطى لطائفة تلك السفينة واذا فرض انها استرجعت من بعد مرور الاربع والعشرين ساعة يؤخذ فى العشرة واحد . وعلى كلتا الحالين ان المصاريف التى تصرف لاجل استرجاع السفينة تعود على صاحبها

وكذلك السفينة التى يضبطها العدو اذا استرجعت بواسطة مركب القرصان قبل مرور اربع وعشرين ساعة على ساعة ضبطها ترد الى صاحبها

ويعطى ثلث قيمتها للقرصان واذا استرجعت بعد مرور اربع وعشرين ساعة لايعطى شئ لصاحبها بل تترك برمتها للقرصان

اما اذا بحث فى نظام انكلترا فيرى فى هذا الصدد انه اذا استرجع المركب الانكليزى من طرف سفينة الخفر بعد ان يقع فى يد العدو يرد لصاحبه الاصلى بشرط ان يعطى لطائفة سفينة الخفر فى الثمانية واحد من قيمته بدون ان ينظر الى مرور زمان بين تاريخ ضبطه وتاريخ استرجاعه ولكن اذا استرجع من طرف القرصان وكانت المدة التى بقى فيها فى يد العدو اقل من اربع وعشرين ساعة يعطى للقرصان من قيمته فى الثمانية واحد واذا فرض انه بقى فى يده اقل من ثمانى واربعين ساعة يعطى لهم فى الخمسة واحد واذا بقى فى يده من فوق الثمانى والاربعين ساعة الى حد الست وتسعين ساعة يعطون بالثلاثة واحد واذا بقى أكثر من ست وتسعين ساعة يترك لهم كله

واذا كانت السفينة المضبوطة تتخلص بواسطة بحارتها تترك لهم كلها وكما ان الاحكام المبينة فى حق المراكب جارية أيضاً بحق شحنها فكذلك النظامات الموضوعة عند سائر الدول فى هذا الباب هى بمعنى واحد اساساً

§ ٥٧٩ ـ حيث انه لايمكن ان يوجد محل للاسترجاع عندما لا تكون السفينة قد دخلت فعلا فى يد العدو فاستماع دعوى الاسترجاع بشأنها يتوقف على تخليصها بعد ان تكون قد دخلت فى يد العدو تماماً أو انها

اصبحت فى حالة لا يمكنها التخلص فيها من يده

§ ٥٨٠ ـ اذا انتمت السفينة المضبوطة من العدو والمسترجعة من الطرف الآخر الى احدى الدول المتحايدة فعلى رأى علماء الحقوق يلزم اعادتها الى صاحبها حالا بلا قيد ولا شرط لكن بحسب نظامات انكلترا يلزم ان تجرى المعاملة فى حق السفن المتحايدة التى كهذه قياساً على السفن الانكليزية . وان كان لا يوجد فى اكثر نظامات الدول الداخلية بحث يتعلق بذلك لكن نظامات بعض الدول المتعلقة فى هذه المسئلة موافقة اساساً لنظامات انكلترا

§ ٥٨١ ـ ان السفينة التى تسترد مؤخراً بينما تكون قد ضبطت من لصوص البحر يلزم اعادتها الى صاحبها . ومع ذلك تعطى حصة من السفينة الى الذين استرجعوها فى درجة المكافاة المعطاة مقابلة لاسترجاع الغنائم البحرية المأخوذة من العدو . والمعاهدات المنعقدة بين الدول فى هذا الباب مستندة على هذا الاساس حتى على حسب احكام بعض المعاهدات ان مثل هكذا سفن عندما تخلص تعاد الى اصحابها بدون اعطاء مكافاة بنوع من الانواع الى الذين استرجعوها . من ذلك المعاهدة التى عقدت بين حكومة اسوج والولايات المتحدة الامركية سنة ١٧٨٣ فانها توقفت على اساس اعادة مثل هكذا سفن لاصحابها بدون مكافاة

الباب التاسع

في معاهدة الصلح

§ ٥٨٢ ـ ان القصد الاصلى من اختيار الحرب والقتال بين الدول هو عبارة عن اعادة الصلح والسلام بصورة موافقة لامال ومنافع كل واحد من الطرفين . وهذا يقع غالباً للطرف الذى يساعده الحظ بالانتصار

§ ٤٨٣ ـ تنتهى الحرب بواحدة من ثلاثة صور

الاولى ان الحرب تصبح قرينة الختام بالفراغ من القتال فعلا دون ان تعقد وتمضى معاهدة بين الطرفين . وقد توجد وقوعات تاريخية كثيرة تعتبر مثالا لختام الحرب . منها الحرب التى وقعت بين بولونيا وسويسرا سنة ١٧١٦ فقدختمت الحرب بينهما فعلا وسحب كل من الطرفين يده من القتال مع ان المعاهدة لم تعقد بينهما الا بعد عشر سنين وبذلك تحول الصلح المعنوى الى صلح فعلى

الثانية . تنتهى الحرب بفتح وتملك احد الطرفين المتحاربين لبلاد عدوه . وكما ان استيلاء الواحد منهما على بلاد الآخر يمكن ان يقع مربوطاً ببعض شروط فكذلك يقع أيضاً بلا قيد ولا شرط . وعندما يصير الاستيلاء على البلد بشرط فلا بد من رعاية ذلك الشرط المنعقد بين الطرفين . واذاكان الاستيلاء بلا قيد ولا شرط فلا يجوز قطعياً

للدولة الغالبة ان تتخذ حق غلبتها واسطة مخالفة للانسانية والقانون ۰ وعليه فلا يمكن ان يطلب من اهالى البلاد المفتوحة شيئاً لا يمكن ان يطلبه أحد اشخاص الدولة الغالبة من شخص آخر من رعايا الدولة المغلوبة وان كان فى الواقع على مقتضى قواعد حقوق الحرب ان الدولة الغالبة تقدر ان تنتزع بعض او كل حقوق حاكمية الدولة المغلوبة لكن لا يجوز الاخلال بحقوق العدو الشخصية ولا بتقييد حريته الذاتية ۰ والحاصل ان الحقوق التى يجب ان يحافظ عليها فى البلاد التى تفتحها هى عبارة عن الحقوق العامة المحضة وليس من حقها قط التعرض لا لارواح العدو ولا لامواله لسبب فتوحاتها الواقعة ۰ وكذلك من واجبات الدولة الغالبة فى هذه الحال ان تمتنع من مس كرامة الحاكم المغلوب واركان عائلته ومن التعرض لاموالهم الذاتية بل بالعكس يجب عليها اكرامهم ووقاية أموالهم

الثالثة ۰ تختم الحرب بعقد معاهدة صلح بين الطرفين المتحاربين ۰ ومعاهدة الصلح هى المقاولة التى تعقد وتمضى ويصدق فيها على ختام الحرب الواقع بين دولتين أو أكثر بناء ان يحفظ استقلالها وحقوقها اساسياً

يوجد فرق طبيعى عظيم بين الحرب التى تختم بالمعاهدة الصلحية وبين الحرب التى تختم بالفتوحات لان فى الاول حفظ استقلال كل دولة من الدولتين المتحاربتين وفى الثانى ضياع استقلال احداها

§ ٥٨٤ ـ وبحسب احكام قواعد حقوق الدول ان قبول واعتبار معاهدة الصلح يتوقف على ان يكون العاقدان حائزين الاقتدار اللازم فى هذا الباب

§ ٥٨٥ ـ وعلى حكم العادة المتخذة من الدول انه عند مايكون عقد المعاهدة الصلحية بصورة قطعية يحتاج الى مذاكرات طويلة تعقد بين الطرفين المتحاربين لاجل ايقاف الحرب قبل ذلك معاهدة موقتة تسمى مقدمة الصلح

§ ٥٨٦ ـ تختم الحرب مع امضاء المعاهدة الصلحية تماماً واعتباراً من تلك الدقيقة وتعتبر احكام حقوق الحرب قد اضمحلت وعادت احكام حقوق الصلح . فاذا كان جيش الطرف الغالب لايزال فى بلاد العدو يترك بعد ذلك للاهالى الجزيه وسائر المطالب الميريه واذا كانت تركت مقدماً لا يمكن ان تؤخذ بعد ولا يجوز ان تتحصل المبالغ المتأخرة من البقايا

§ ٥٨٧ ـ يدرج فى المعاهدة الصلحية غالباً شرط العفو العام حتى انه ولو لم يوجد فى المعاهدة هكذا شرط لا كنايه ولا تصريحاً فمع امضاء معاهدة الصلح يعتبر العفو العام قد اعلن

والعفو العام منحصر بالذين وجدوا فى الجرائم السياسية والافعال العسكريه فقط فهو لا يشمل اصحاب الجرائم العاديه وكذلك لا يشمل

الشخص التابع لاحدى الطرفين المتحاربين اذا أوقع جرماً بحق شخص منتم للطرف الآخر فى بلاد دولة متحايدة

§ ٥٨٨ ـ لايمكن ان يقع حكم وتأثير بنوع من الانواع على الاعلامات المعطاة من ديوان الحرب قبل تاريخ عقد المعاهدة الصلحية بل تجرى لأحكام هكذا اعلامات من بعد عقد الصلح

§ ٥٨٩ ـ ولكى يصير العفو العام من النتائج الطبيعية والضرورية يلزم مع عقد وامضاء عهدة الصلح ان يخلى سبيل اسراء الحرب . ومع ذلك اذا كان اسراء الحرب كثيرون يسلمون الى مأمورى دولتهم ويؤخذون تحت المراقبة العسكرية ويجب ان تدفع الدولة المنتمين اليها المصاريف التى صرفت عليهم فى مدة اسرهم . لكن لايجوز قطعياً توقيف اسراء الحرب وعدم اطلاقهم لعلة اجراء المذاكرة بكيفية المصاريف وصورة دفعها

واذا كان قد حكم على واحد من اسراء الحرب فى ديوان حربى لارتكابه فى مدة اسره جريمة مخالفة للنظام والطاعة العسكرية ولم تكمل مدة الجزاء المحكوم عليه به عندما تعقد وتمضى المعاهدة الصلحية فعلى رأى بعض علماء الحقوق ومن جملتهم كالو انه يلزم ان يصرف النظر عن اجباره على اتمام مدة الجزاء بل يعاد الى الدولة المنتمى اليها مع سائر الاسراء لكن فى اثناء الحرب الاخيرة التى وقعت بين المانيا وفرنسا لم

تجر المعاملة فى حق اسراء الحرب تطبيقاً لهذه القاعدة بل تقرر بعد المذاكرة ان الاسراء الذين مثل هؤلاء ولم يكملوا سنى محكوميتهم عند عقد الصلح ينقلون الى فرنسا بشرط ان يتمموا امدة الجزاء الباقية فى بلادهم

§ ٥٩٠ ـ لاداعى الاضطرار بعقد المصالحة مع هيئة الحكومة نفسها التى نشرت اعلان الحرب بل ان المصالحة التى تعقد مع الحكومة التى تقوم مقامها معتبرة

مثلا ان حكومة فرنسا التى نشرت الحرب على حكومة المانيا كانت امبراطوريه وفى ختام الحرب عقدت الصلح مع المانيا الحكومة التى تألفت موقتاً فى مقام الجمهوريه

§ ٥٩١ ـ اذا سقطت الحكومة بعد المعاهدة الصلحية وقام فى مقامها حكومة ثانية فيلزم ان تعتبر الحكومة الجديدة واهالى البلاد احكام تلك المعاهدة

§ ٥٩٢ ـ انه عند مايوجد بعض شروط فى المعاهدة الصلحية مثل اعطاء تضمينات وترك اراضى وكان بحسب قوانين البلاد يتوقف وضع مثل هذه الشروط فى موقع الاجراء على تصديق مجلس المبعوثين وان كان من اللازم ان يتصدق على المعاهدة منه لكنه أى المجلس المذكور لا يقدر ان يمتنع عن التصديق الا عند وجود سبب خارق العادة واذا فرض انه جرى العمل بعكس ذلك فيكون قد اخل بقواعد حقوق الدول

§ ٥٩٢ ـ ان المعاهدة التى تعقد عند ختام الحرب وان كان لدى المطالعة يستدل منها بان الدولة الغالبة حملت خصمها على القبول بها جبراً ويسبق للذهن لاول وهلة انه لايمكن ان تعتبر هكذا معاهدة مرعية الاجراء قياساً على الاحكام الموضوعة فى حق العقود العاديه لكن لو لزم ان تكون الدولة التى أجبرت على قبول المعاهدة حائزة الحق بعدم اعتبار احكامها فبالطبع تزول اهميتها . وفى هذه الحال تكون الدولة الغالبة مضطرة عند ما تتيقن ان لا اعتبار لمعاهدة تعقدها مع خصمها على مداومة الحرب حتى المنتهى اى انها تداوم الحرب حتى يضمحل خصمها ويمحى اثره بالكلية صيانة لمصالحها . وهذا يلقى الجمعية البشريه اخيراً بالانقراض والهلاك ولهذا السبب يلزم رعاية احكام المعاهدة التى تكون الدولة قد قبلتها وامضتها

ومع ذلك فمن الجائز عدم رعاية المعاهدة التى تمضى باجراء المعاملة على خلاف الاصول مثل التهديد أو التضييق على الحاكم وعلى الاشخاص المأمورين والمرخصين بالمخابرة الصلحية

وقد اتخذ علماء الحقوق مثالا للمعاهدات التى يجوز عدم اعتبارها قاعدة المعاهدة المعلومة التى حملت حكومة فرنسا حاكم تونس على امضائها منذ نحو ١٤ سنة تقريباً

﴿ انتهى ﴾

فهرست كتاب حقوق الدول

صحيفة

الباب الرابع

صحيفة

الباب الخامس

الباب السادس

الباب السابع

صحيفة

اصلاح ما وقع من الغلط في هذا الكتاب

القسم الاول

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤	١	يسبط	ينبط
١٣	٦	تنفييذها	تنفيذها
٢٣	١٤	مصادو	مصادر
٢٦	١٠	المؤلين	المؤلفين
٢٧	٠٤	البسطه	البسيطه
٢٧	٠٨	البسطه	البسيطه
٤٣	١٥	يعفى	يعنى
٦٦	٠٤	سئالة	مسألة
٧٣	٠٥	ابلغت في	ادرجت في
٧٩	١٣	قبض	ضبط
٩٢	١٣	أو ارسل	وأرسل
٩٩	٠٨	طاب كرومـوال أيضاً	(كرومول) طلبت بقاء
١١٠	٠٥	مثلا ان	مثلا كما ان
١١٢	٠٤	ولما كان بموجب	ومع وجود
١٣١	٠٨	تحمل	تحل
١٣٤	٠٦	الجريمة	الجرمية
١٤٣	١٣	وحيث	حيث
١٤٧	١٥	وقانون متنوع	وقانوناً متنوعاً
٢٥٥	٠٥	العارية	العادية

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٧٢	٠٨	ا ط	قط
١٧٢	٠٩	لجاريه	الجاريه
١٨٩	٠٤	يكون	بكون
١٩٠	١٧	اليمانية	العثمانية
٢٠٠	٠٦	مفاير	مغايرة
٢٠٤	٣	واسمها	واسهمها
٢٢٢	٩	كثير	كثيراً
٢٢٨	١٧	ابرازه	ابراز
٢٢٩	٠٨	السلطة	السلطنة
٢٣٤	٩	الجزيرة	لجزيرة
٢٤٤	١٠	يصدق	يصدق عليها
٢٤٤	١٢	تتضمن	تتضمن انه
٢٤٨	٠٩	موقع في	في موقع
٢٤٨	١٤	توقع	توضع في
٢٤٨	١٦	ا قديم	القديم
٢٥١	١١	متعلقة	مقلقة
٢٥١	١٤	المقالات	المقاولات
٢٦٠	٠٨	ابدء	ابداء
٢٦٠	١٧	النفوسي	النفوس
٢٧٠	٠١	نوسط	بتوسط
٢٧٦	١٥	والخسائر	الخسائر
٢٧٧	١٧	ابرازيل	البرازيل
٢٧٨	١٦	وملك	ملك

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٧٩	٠٣	دولا	دولار
٢٨٨	١٦	انفار	انفاراً
٢٩٧	١	اخصاصهم	اخصامهم
٣٠٥	١٥	الاصول	الاصل
٣١٣	١٧	الرحيين	الروحيين
٣١٧	٠٤	هذا	هذه
٣٥٩	١١	تجارية	قورصانية
٣٦٢	٠٣	الفسل	الفصل
٣٦٤	٠٣	عمومى	عمومياً
٣٨١	٠١	اغتام	اغتنام
٣٩٢	١٨	وضع	وقع
٢٩٦	١٥	واستأثر	واستأسر
٣٩٧	٠٢	استأثرتهما	استأسرتهما
٤٠٢	٠٣	يوقف	يقف

وقد تركنا لحذاقة القاري بعض غلطات طبع طفيفه

